السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4207 — 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.89.704 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان 960

الاجازة في العلوم. ـ نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.91.551 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم 965

صفحة

شهادة الاجازة في الآداب. ـ اعادة تنظيم الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.92.177 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب 965

مرسوم رقم 2.92.471 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب 967

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.92.179 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 970

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.92.330 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 971

مرسوم رقم 2.92.314 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 971

المدرسة المحمدية للمهندسين – نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا.

مرسوم رقم 2.92.331 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين 971

المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم – نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا.

مرسوم رقم 2.92.332 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم 973

نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في علوم التربية.

مرسوم رقم 2.92.315 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في علوم التربية 975

الاجازة في الحقوق – اصلاح نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.92.469 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.78.452 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق 976

الاجازة في العلوم الاقتصادية – اصلاح نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.92.470 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية 978

دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.92.180 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا 979

مرسوم رقم 2.92.458 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا 981

دبلوم التخصص في علاج الأسنان – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.92.181 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الأسنان 982

صفحة

دبلوم التخصص في الطب – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.92.182 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب 983

اتفاق تمويل مبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسستي « National Westminster Bank PLC » و « Export Import Bank of the United States ».

مرسوم رقم 2.93.248 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) بالموافقة على اتفاق التمويل المبرم في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بين حكومة المملكة المغربية من جهة ومؤسستي « National Westminster Bank PLC » و « Export Import Bank of the United States » من جهة اخرى في شأن مبلغ قدره 17.313.693 دولارا امريكيا يرصد لتمويل تسليم معدات للاتصالات السلكية واللاسلكية 985

شروط قبول ومراقبة قائسي الأراضي الخصوصيين والشركات التي تنجز اشغال مسح الأراضي لحساب الادارات العامة وبعض الأشخاص.

مرسوم رقم 2.90.836 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد شروط قبول ومراقبة قائسي الأراضي الخصوصيين والشركات التي تنجز أشغال مسح الأراضي لحساب الادارات العامة وبعض الأشخاص 985

الشغل – تنظيم المصالح الطبية.

مرسوم رقم 2.92.84 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.56.248 بتاريخ 18 من رجب 1377 (8 فبراير 1958) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) بتنظيم مصالح الشغل الطبية 986

بورصة القيم – تعيين وسطاء في البورصة.

قرار لوزير المالية رقم 935.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 ابريل 1993) بتعيين وسطاء في البورصة وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة 986

مراقبة المرور.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 987.93 صادر في 20 من ذي القعدة 1413 (12 ماي 1993) بتنظيم السرعة على الطريق الثلاثية رقم 1647 فيما بين ن.ك 000 + 63 و ن.ك 500 + 64 بمدخل سيدي عمرو ، اقليم خنيفرة 987

تنظيم استيراد فسول او بذور (FUZZ) قصب السكر الى المغرب.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 823.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتنظيم استيراد فسول او بذور (FUZZ) قصب السكر الى المغرب 987

استيراد وتسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور 988

الجمرك – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1200.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1201.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 990

الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. ـ المواعيد والاجراءات المتعلقة بإثبات كيفية استخدام الاعانات التي تقدمها الدولة الى الاحزاب السياسية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4201 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) 991

نصوص خاصة

ولاية مكناس واقليم القنيطرة. ـ حصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.112 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس 992

مرسوم رقم 2.92.391 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة 993

اقليم فجيج. ـ تحديد قسمي « ثلاث ايمن والبور ».

مرسوم رقم 2.93.244 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتحديد قسمي « ثلاث ايمن والبور » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقعين بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج 994

خطة العدالة.

مرسوم رقم 2.92.290 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور 995

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها 996

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 996

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 996

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 732.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 997

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 734.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 997

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 808.93 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 998

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 905.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 998

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 813.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1000

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 814.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1000

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 815.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1001

قرار لوزير المالية رقم 907.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 ابريل 1993) بتغيير القرار رقم 745.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1001

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 494.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1001

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 495.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1002

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 496.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1002

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 497.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1003

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 498.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1003

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 499.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1003

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 500.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1004

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 501.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1004

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 502.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1004

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 503.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1005

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 504.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1005

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 505.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1006

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 506.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1006

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 507.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1006

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 508.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نقل ادارة الكوارث الى مؤسسة التامين واعادة التامين المسماة « الوطنية ».

قرار لوزير المالية رقم 903.93 صادر في 21 من شوال 1413 (13 أبريل 1993) بالموافقة على أن تنقل الى مؤسسة التأمين واعادة التأمين المسماة « الوطنية » ادارة الكوارث التي تقوم بها مفوضية المؤسسة المسماة « The contingency Insurance company Limited » 1007

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 977.93 صادر في 23 من شوال 1413 (15 أبريل 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1007

قرار للأمين العام للحكومة رقم 978.93 صادر في 23 من شوال 1413 (15 أبريل 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1008

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1015.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة القنيطرة الى مدينة الدار البيضاء 1008

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1016.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1008

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1199.93 صادر في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1008

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.44 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات 1009

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.91.298 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.71.121 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) بتحديد أجور الموظفين الأطباء والبياطرة بمؤسسات السجون 1010

وزارة الطاقة والمعادن.

مرسوم رقم 2.90.934 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن 1010

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.90.574 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الغرف الفلاحية 1014

صفحة

مرسوم رقم 2.91.783 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي 1021

مرسوم رقم 2.92.223 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي 1022

مرسوم رقم 2.93.23 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1025

مرسوم رقم 2.93.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الفلاحية 1032

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

مرسوم رقم 2.90.882 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية 1033

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

مرسوم رقم 2.93.83 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام 1035

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

مرسوم رقم 2.91.98 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج 1036

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.93.84 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 1038

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.92.319 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الأعلى للحسابات وترقيتهم في الدرجات والرتب 1040

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

مرسوم رقم 2.91.68 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية 1040

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1093.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 1041

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1094.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في اطار مهندسي التطبيق 1041

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1095.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 1041

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.91.37 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 1041

مرسوم رقم 2.91.683 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم ادارة التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية 1042

مرسوم رقم 2.92.738 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني 1046

مرسوم رقم 2.93.68 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي 1048

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1142.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بإجراء مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات..... 1050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1143.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بإجراء مباراة الدخول الى شعبة تكوين اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة 1050

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية في العلوم الاقتصادية..... 1051

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1121.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 1051

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1122.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بإجراء مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي 1051

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1140.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بإجراء مباراتان لتوظيف الكتاب 1052

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1141.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بإجراء مباراتان لتوظيف محررين..... 1052

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 1172.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1052

قرار لوزير الاسكان رقم 1173.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) 1053

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1106.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) بتنظيم مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية..... 1053

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1107.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية 1054

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.704 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوارة في طب الاسنان.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصول 7 (الفقرة 3) و 9 (الفقرة 2) و 10 و 12 و 14 و 17 (الفقرة الاولى) و 18 و 19 و 20 و 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.444 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 7 (الفقرة 3). – وتجتمع اللجنة البيداغوجية مرة على الاقل في « كل سنة.»

« الفصل 9 (الفقرة 2). – الا ان الدراسة بالسنة الاولى من طب الاسنان « تشمل مواد السنة الاولى من الدراسات الطبية والتمهيد لدراسة علم الاسنان « التقني الذي يخصص لتلقينه 40 ساعة في السنة.»

« الفصل 10. – ينظم التكوين خلال السنوات الثانية والثالثة والرابعة « والخامسة باعتبار الامكانات البيداغوجية لكل كلية في شكل مجموعات نصف « سنوية وفي شكل وحدات.

« وتحدد المواد الاساسية والمواد السريرية التي تتألف منها كل وحدة بمقرر « يصدره القيدوم بناء على اقتراح من الشعبة أو الشعب المعنية بالامر.

« وتكون الوقاية محل دراسة مدمجة طوال السنوات الثانية والثالثة والرابعة « والخامسة.

« ويحدد القيدوم تنظيم الاشغال التطبيقية باقتراح من الشعبة أو الشعب « المعنية.»

« الفصل 12. – تقتصر الدراسة بالسنوات الثالثة والرابعة والخامسة على « التكوين الصرف في علم الاسنان ، وتنصب على الجوانب السيميلوجية « والطبية والجراحية والعلاجية المتعلقة بالفم والاسنان.»

« الفصل 14. – تحدد مواد التعليم لدراسات طب الاسنان ومددها « وتوزيعها على الفصول والسنوات والوحدات وفق الجداول الملحقة « بهذا المرسوم.

« وتغير الجداول المذكورة وتتمم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة « بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.»

« الفصل 17. – تحدد كل شعبة باتفاق مع اللجنة البيداغوجية الاهداف « المتوخاة من كل تدريب.»

« الفصل 18. – تجري التداريب طبقا لجدول زمني يحدده القيدوم باقتراح من « الشعب المعنية.

« وتشتمل هذه التداريب الزاميا على :

« 1 – التداريب الثمانية الاساسية الآتية :

« – تدريب في علم أمراض اللثة ؛
« – تدريب في علم تقويم الاسنان ؛
« – تدريب في غلم التعويض الثابت ؛
« – تدريب في التعويض المضاف ؛
« – تدريب في علم الاسنان الاحتفاظي ؛
« – تدريب في علم الامراض والعلاج ؛
« – تدريب في علم علاج أسنان الاطفال والوقاية ؛
« – تدريب في تكنولوجيا مختبر تعويض الاسنان.

« 2 – أربعة تداريب تكميلية على الاقل.

« وتجرى التداريب التكميلية في المصالح الاستشفائية للطب والجراحة وفي « المصالح التخصصية.»

« الفصل 19. – تعطى كل وحدة درجة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر موجبة « للرسوب في الوحدة كل درجة تقل عن 10 من 20.

« واذا كانت الوحدة تتألف من عنصرين أو أكثر أدت كل درجة تقل عن « 5 من 20 في أحد عناصر هذه الوحدة الى عدم اعتبارها.»

« الفصل 20. – تشتمل الامتحانات النظرية والتطبيقية على دورتين :

« تجري امتحانات الدورة الاولى في نهاية كل فصل وتشمل مجموع المقرر « المتعين تدريسه خلال الفصل المعني.

« تنتهي امتحانات الفصل الاول خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر يناير.

« وتنتهي امتحانات الفصل الثاني خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر يونيو.

« وتنتهي امتحانات الدورة الثانية بعد اعلان نتائج الدورة الاولى بـ 15 يوما « على أبعد تقدير ، وتقتصر خصوصا على الوحدات التي رسب فيها الطالب في « الدورة الاولى.

« وتجري الامتحانات المنصوص عليها في هذا الفصل بمعدل وحدتين في « كل يوم وعن كل سنة دراسية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 21. ـ تجري امتحانات السنة الاولى لدراسات طب الاسنان وفق « الشروط والاجراءات الخاصة بالسنة الاولى من الدراسات الطبية ، وتشمل « بالاضافة الى ذلك وحدة في التمهيد لدراسة علم الاسنان التقني تضم :

« اختبارا نظريا مدته ساعة ؛

« اختبارا تطبيقيا مدته ساعتان.»

« الفصل 23. ـ تشتمل الدرجة النهائية في كل وحدة للاشغال التطبيقية في « السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على نسبة 60 % من الاعمال « المنجزة خلال السنة وعلى نسبة 40 % من الدرجة التي تم الحصول عليها في « الامتحان التطبيقي.

« ويمكن ان ينظم كل اختبار من الاختبارات التطبيقية كتابيا أو تطبيقيا « أو هما معا.»

« الفصل 24. ـ تحدد الاختبارات النظرية والتطبيقية ومددها وفقا للجداول « الملحقة بهذا المرسوم.

« ويمكن ان تغير وتتمم الجداول المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بقرار « للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

« الفصل 25. ـ يتم الانتقال من كل سنة الى السنة التي تليها.

« الانتقال من سنة الى أخرى رهين :

« 1 ـ باثبات صلاحية الوحدات وفق الشروط المنصوص عليها في « الفصل 19 أعلاه ؛

« 2 ـ باثبات صلاحية كل تدريب من التداريب المنصوص عليها في « الفصل 18 أعلاه.

« على أنه يمكن ان تبقى بذمة الطالب وحدة نظرية من السنة الاولى الى « السنة الثانية ومن السنة الثالثة الى السنة الرابعة ومن السنة الرابعة الى « السنة الخامسة.

« ولا يمكن ان تبقى بذمة الطالب أية وحدة نظرية من السنة الثانية الى « السنة الثالثة.

« كما لا يمكن ان تبقى بذمة الطالب أية وحدة تطبيقية.

« غير أنه يمكن ان يبقى كذلك بذمة الطالب تدريب أساسي أو تدريبان « تكميليان بشرط ان يتدارك ذلك قبل مناقشة الاطروحة. »

« الفصل 26. ـ لا يسمح للمترشح بالتكرار في السنتين الاوليين من دراسات « طب الاسنان الا مرة واحدة اما في السنة الاولى واما في السنة الثانية.»

« الفصل 27. ـ يحدد مجلس الكلية باقتراح من الشعب مقاييس اثبات « صلاحية الاشغال التطبيقية والتداريب.»

المادة الثانية

تنسخ الجداول الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.444 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) وتحل محلها الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من السنة الجامعية 1991 ـ 1992.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

الجدول الملحق المحددة فيه وحدات الدراسات والامتحانات في طب الاسنان ومددها

السنة الثانية

المواد	الدراسات			الامتحانات	
	الوحدات			الوحدات النظرية	وحدات الاشغال التطبيقية
	الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية	المدة	المدة
الفصل الأول :					
التشريح العام	30 ساعة	20 ساعة		ساعة	
علم الاجنة ونموها D.V.P.	65 ساعة	ـ		ساعة	
علم وظائف الاعضاء العام	40 ساعة	ـ		ساعة	
علم الجراثيم	30 ساعة	10 ساعات		ساعة	
علم تشريح الاسنان	25 ساعة	ـ		ساعة	
علم تشريح الاسنان	ـ	ـ	60 ساعة	ـ	
علم الاسنان الاحتفاظي	50 ساعة	ـ		ساعة	
علم الاسنان الاحتفاظي			60 ساعة	ـ	
التعويض المضاف	50 ساعة	ـ	ـ	ساعة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدراسات			الامتحانات	
	الوحدات			الوحدات النظرية	وحدات الاشغال التطبيقية
	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المدة	المدة
التعويض المضاف			60 ساعة	–	
التعويض الثابت	50 ساعة	–	–	ساعة	
التعويض الثابت	–	–	60 ساعة		
مجموع الفصل الاول	340 س	30 ساعة	240 ساعة	–	
الفصل الثاني :					
التشريح الخاص	40 ساعة	20 ساعة	–	ساعة	
علم الانسجة العام والخاص	55 ساعة	–	–	ساعة	
علم وظائف الاعضاء الخاص	60 ساعة	–		ساعة	
الكيمياء الاحيائية	30 ساعة	–	–	ساعة	
الفيزياء الاحيائية	30 ساعة	–	–	ساعة	
لوازم علم الاسنان وتكنولوجيا المختبر	30 ساعة	20 ساعة		ساعة	
علم الاسنان الوقائي والاجتماعي	30 ساعة	10 ساعات		ساعة	
تشريح الاسنان	–	–	60 ساعة	–	ساعتان
علم الاسنان الاحتفاظي	–	–	60 ساعة	–	ساعتان
التعويض المضاف	–	–	60 ساعة	–	ساعتان
التعويض الثابت	–	–	60 ساعة	–	ساعتان
مجموع الفصل الثاني	275 س	50 ساعة	240 ساعة		
مجموع الفصل الأول والثاني	615 ساعة	80 ساعة	480 ساعة		
مجموع السنة الثانية	1175 ساعة				

السنة الثالثة

المواد	الدراسات			الامتحانات	
	الوحدات			الوحدات النظرية	وحدات الاشغال التطبيقية
	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	التداريب	المدة
الفصل الأول :					
التشريح المرضي	25 ساعة	–	–	–	ساعة
علم التخدير والانعاش	30 ساعة	10 ساعات	–	–	ساعة
الفيروليجيا وعلم المناعة	30 ساعة		–	–	ساعة
لوازم علم الاسنان وتكنولوجيا المختبر	30 ساعة	–	–	–	ساعة
علاج أسنان الاطفال	40 ساعة	20 ساعة	–	–	ساعة
علم الاسنان الاحتفاظي	50 ساعة	–	–	–	ساعة
علم الاسنان الاحتفاظي	–	–	60 ساعة	–	–
التعويض المضاف	50 ساعة	–	–	–	–
التعويض المضاف	–	–	60 ساعة	–	–
التعويض الثابت	50 ساعة	–	–	–	ساعة
التعويض الثابت	–	–	60 ساعة	–	–
مجموع الفصل الاول	305 ساعة	30 ساعة	180 ساعة		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـواد	الدراسات				الامتحانات	
	الوحدات			الوحدات النظرية	وحدات الاشغال التطبيقية	
	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	التداريب	المدة	المدة
الفصل الثاني :						
علم الامراض الخاص	40 ساعة	–	–	20 ساعة	ساعة	–
علم الامراض الطبي	35 ساعة	–	–	–	ساعة	
علم الصيدلة	60 ساعة	–	–	–	ساعة	
علم امراض اللثة	30 ساعة	20 ساعة	–	10 ساعات	ساعة	
الطب الاشعاعي	60 ساعة	–	–	–	ساعة	
تقويم الاسنان والوجه ODF	40 ساعة	20 ساعة	–	–	ساعتان	
علم الاسنان الوقائي والاجتماعي (الوقاية وعلم الاوبئة وعلم الاسنان القانوني)	35 ساعة	–	–	15 ساعة	ساعة	
تطابق الاسنان	25 ساعة	–	–	–	ساعة	
تطابق الاسنان	–	–	30 ساعة	–	–	ساعتان
علم الاسنان الاحتفاظي	–	–	60 ساعة	20 ساعة	–	ساعتان
التعويض المضاف	–	–	60 ساعة	10 ساعات	–	ساعتان
التعويض الثابت	–	–	60 ساعة	10 ساعات	–	ساعتان
علاج أسنان الاطفال	–	–		20 ساعة		
مجموع الفصل الثاني	325 ساعة	40 ساعة	210 ساعات	105 ساعات		
مجموع الفصل الأول والثاني	630 ساعة	70 ساعة	390 ساعة	105 ساعات		
مجموع السنة الثالثة	1195 ساعة					

السنة الرابعة

المـواد	الدراسات				الامتحانات	
	الوحدات			الوحدات النظرية	وحدات الاشغال التطبيقية	
	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	التداريب	المدة	المدة
الفصل الأول :						
التشريح المرضي	30 ساعة	20 ساعة	–	–	ساعة	
علم الامراض (الطبي والجراحي)	60 ساعة	–	–	30 ساعة	ساعتان	
علم الامراض الخاص	60 ساعة		–	60 ساعة	ساعة	
تطابق الاسنان	30 ساعة		40 ساعة	–	ساعة	ساعتان
علم الاسنان الاحتفاظي	50 ساعة	–	–	60 ساعة	ساعة	–
التعويض المضاف	50 ساعة	–	–	60 ساعة	ساعة	
التعويض الثابت	–	–	–	60 ساعة	–	–
علم أمراض اللثة	–	–	–	45 ساعة		–
علاج أسنان الاطفال	40 ساعة	20 ساعة	–	45 ساعة	ساعة	–
تقويم الأسنان والوجه ODF	–	–	–	45 ساعة	–	–
لوازم علم الاسنان وتكنولوجيا المختبر	–	–	–	20 ساعة	–	–
مجموع الفصل الاول	320 ساعة	40 ساعة	40 ساعة	425 ساعة	–	–
الفصل الثاني :						
علم أمراض اللثة	40 ساعة	30 ساعة	–	45 ساعة	ساعة	–
التعويض الثابت	50 ساعة	–	–	60 ساعة	ساعة	–
تقويم الأسنان والوجه ODF	40 ساعة	20 ساعة	–	45 ساعة	ساعة	ساعتان
لوازم علم الاسنان وتكنولوجيا المختبر	30 ساعة	–	–	20 ساعة	ساعة	–
O.P.S. (التغذية الصحية العمومية والتنظيم المهني والآداب المهنية وعلم النفس وطب الاسنان)	60 ساعة	–	–	–	3 ساعات	–
علم الامراض الخاص	–	–	–	60 ساعة	–	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـواد	الدراسات				الامتحانات	
	الوحدات				الوحدات النظرية	وحدات الاشغال التطبيقية
	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	التداريب	المدة	
علم الاسنان الاحتفاظي	–	–	–	60 ساعة	–	–
التعويض المضاف	–	–	–	60 ساعة	–	–
علاج أسنان الاطفال	–	–	–	45 ساعة	–	–
مجموع الفصل الثاني	220 ساعة	50 ساعة	20 ساعة	395 ساعة		
مجموع الفصل الأول والثاني	540 ساعة	90 ساعة	60 ساعة	820 ساعات		
مجموع السنة الرابعة	1510 ساعات					

السنة الخامسة

المـواد	الدراسات				الامتحانات	
	الوحدات				الوحدات النظرية	وحدات الاشغال التطبيقية
	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	التداريب	المدة	
الفصل الأول :						
علم الامراض الخاص	50 ساعة	–	–	60 ساعة	ساعة	
التعويض المضاف	30 ساعة	–	–	60 ساعة	ساعة	
التعويض الثابت	45 ساعة	–	–	60 ساعة	ساعة	
علم الاسنان الاحتفاظي	30 ساعة	–	–	60 ساعة	ساعة	
علم أمراض اللثة	40 ساعة	–	–	60 ساعة	ساعة	
علاج اسنان الاطفال	–	–	–	60 ساعة	–	
تقويم الأسنان والوجه ODF				60 ساعة	–	
لوازم العلاج وتكنولوجيا المختبر	–	–	–	20 ساعة	–	
مجموع الفصل الاول	195 ساعة	–	–	440 ساعة		
الفصل الثاني :						
علم الامراض الخاص				60 ساعة		
التعويض المضاف				60 ساعة		
التعويض الثابت				60 ساعة		
علم الاسنان الاحتفاظي				60 ساعة		
علم أمراض اللثة				60 ساعة		
علاج أسنان الاطفال				60 ساعة		
تقويم الأسنان والوجه ODF	40 ساعة	20 ساعة	–	60 ساعة	ساعة	
التعويض الفكي والوجهي	40 ساعة	–	–	–	ساعة	
O.P.S. (اقتصاد الصحة ودراسة طرق العمل والبحث البيبليوغرافي)	60 ساعة	–	–	–	ساعتان	
لوازم علم الاسنان وتكنولوجيا المختبر	–	–	–	20 ساعة	–	
مجموع الفصل الثاني	140 ساعة	20 ساعة		440 ساعة		
مجموع الفصل الأول والثاني	335 ساعة	20 ساعة	–	880 ساعة	–	
مجموع السنة الخامسة	1235 ساعة					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.551 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 6 (الفقرة الأخيرة) و 15 (الفقرة الثانية) و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.345 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) :

« الفصل 2. – .....

« د) العلوم المعلوماتية.

« التخصصات والفروع والاختيارات المقررة في هذا الفصل يمكن تغييرها « وتتميمها بقرار للسلطة المكلفة بالتعليم العالي. »

« الفصل 6 (الفقرة الأخيرة). – للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي « أن تقوم ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بتغيير أو تتميم قائمة المواد « الدراسية وقائمة الساعات المخصصة لها واختبارات الامتحانات ومددها « ومعاملاتها كما هي محددة في الجداول المنصوص عليها في الملحقات الأول « والثاني والثالث والرابع بهذا المرسوم.»

« الفصل 15 (الفقرة الثانية). – يمكن لحاملي الشهادة الجامعية للدراسات « العلمية في الرياضيات والفيزياء أن يختاروا إما التخصص في العلوم الرياضية « (فرع الرياضيات الأساسية أو فرع الرياضيات التطبيقية) وإما التخصص في « العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء) وإما بعد دراسة الملف وفي حدود المقاعد « المتوافرة ، التخصص في العلوم المعلوماتية ، ويمكن لحاملي الشهادة « الجامعية للدراسات العلمية في الفيزياء والكيمياء أن يختاروا التخصص في « العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء أو الكيمياء) ولحاملي الشهادة الجامعية .... « ..... (فرع علوم الاحياء أو فرع علم طبقات الأرض). »

« الفصل 17. – تشتمل الدراسة بالسنة الثانية من السلك الثاني على مواد « إلزامية ومواد اختيارية يختار الطالب من بينها المادة الدراسية التي سيحضرها « وذلك طبقا للجداول المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم ، « باستثناء الاجازة في العلوم الفيزيائية (فرع الكيمياء) حيث يتعين على الطالب « اختيار مادتين اختياريتين والاجازة في العلوم المعلوماتية حيث يتعين على « الطالب اختيار ثلاث مواد اختيارية. »

المادة الثانية

تتمم وفق الجداول الملحقة بهذا المرسوم البيانات الواردة في الملحقين الثالث والرابع المنصوص عليهما في الفصلين 19 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.345 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

تراجع الملحقات في الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

مرسوم رقم 2.92.177 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.472 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) :

« الفصل 2. – تسلم شهادة الاجازة في الآداب في التخصصات التالية :

« – اللغة العربية وآدابها ؛

« – اللغة الفرنسية وآدابها ؛

« – اللغة الاسبانية وآدابها ؛

« – اللغة الانجليزية وآدابها ؛

« – اللغة الألمانية وآدابها ؛

« – اللغة الايطالية وآدابها ؛

« – الترجمة ؛

« – الدراسات الاسلامية ؛

« – التاريخ والجغرافيا ؛

« – الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشتمل كل تخصص من تخصصات اللغة والآداب على الاختبارين التاليين :

« – آداب ؛

« – لسنيات ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – علم النفس.

« وللسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم بقرار « التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في هذه المادة.

« وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من القيدوم كل سنة « وقبل تاريخ افتتاح التسجيل بستة أشهر قائمة ..... مع « مراعاة الاحتياجات والامكانيات. »

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي الجداول الملحقة بالفصلين 9 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.472 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) :

« الفصل 9. – تحدد فيما يلي المواد الدراسية بالسلك الأول والساعات « المخصصة لها في الأسبوع.

« اللغة العربية وآدابها

المـواد	عدد الساعات الأسبوعية
.....	
.....	

« اللغة الألمانية وآدابها

المـواد	عدد الساعات الأسبوعية
.....	
.....	

« اللغة الايطالية وآدابها

المـواد	عدد الساعات الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 ـ النحو I	2
2 ـ النحو II	2
3 ـ الانشاء الموجه	2
4 ـ التحدث	3
5 ـ القراءة الموجهة	2
6 ـ الفهم والتلخيص	3
7 ـ مدخل إلى الحضارة الايطالية	2
8 ـ مخبر	2
9 ـ اللغة العربية	2
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22
السنة الثانية :	
1 ـ النحو والانشاء I	2
2 ـ النحو والانشاء II	2
3 ـ الفهم والتلخيص	3
4 ـ مدخل إلى الدراسات الأدبية	2
5 ـ تاريخ وحضارة إيطاليا	2
6 ـ التحدث	3
7 ـ تاريخ اللغة	2
8 ـ الفكر الاسلامي	1
9 ـ اللغة العربية وتمهيد للدراسات الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22

« الدراسات الاسلامية

المـواد	عدد الساعات الأسبوعية
السنة الأولى :	
.....	
.....	

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 10. – تحدد فيما يلي المواد الدراسية بالسلك الثاني والساعات « المخصص لها في الأسبوع :

« اللغة العربية وآدابها

المـواد	عدد الساعات الأسبوعية
.....	
.....	

« اللغة الألمانية وآدابها

المـواد	عدد الساعات الأسبوعية
.....	
.....	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللغة الايطالية وآدابها

المواد	عدد الساعات الأسبوعية
السنة الأولى :	
1 ـ الأدب الايطالي I (الرواية)	2
2 ـ الأدب الايطالي II (الشعر ـ المسرح)	2
3 ـ تاريخ اللغة	2
4 ـ اللسنيات العامة	3
5 ـ مدخل إلى ديداكتيك اللغات	2
6 ـ الترجمة	2
7 ـ الانشاء	2
8 ـ تاريخ وحضارة إيطاليا	2
9 ـ الدراسات العربية الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22
السنة الثانية :	
1 ـ الأدب الايطالي I	3
2 ـ الأدب الايطالي II	3
3 ـ اللسنيات والترجمة	3
4 ـ اللسنيات وديداكتيك اللغات	2
5 ـ النظريات الأدبية والنقد الأدبي	2
6 ـ بحوث ومناظرات I	1
7 ـ بحوث ومناظرات II	1
8 ـ تاريخ وحضارة إيطاليا	2
9 ـ الدراسات العربية الاسلامية	3
10 ـ لغة تكميلية	2
المجموع	22

« الترجمة

المواد	عدد الساعات الأسبوعية
السنة الأولى :	
.....	
.....	

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1991 - 1992.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.92.471 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعادة تنظيم الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الاجازة في الآداب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصول 2 و 3 (الفقرتين 4 و 5) و 8 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.472 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 2. - تسلم شهادة الاجازة في الآداب بالتخصصات التالية :

« - اللغة العربية وآدابها ؛

« - اللغة الفرنسية وآدابها ؛

« - اللغة الاسبانية وآدابها ؛

« - اللغة الانجليزية وآدابها ؛

« - اللغة الالمانية وآدابها ؛

« - اللغة الايطالية وآدابها ؛

« - اللغتان الاجنبيتان التطبيقيتان (الفرنسية والانجليزية) ؛

« - اللغتان الاجنبيتان التطبيقيتان (الفرنسية والاسبانية) ؛

« - التواصل ؛

« - التنشيط ؛

« - الفنون التطبيقية ؛

« - الترجمة ؛

« - الدراسات الاسلامية ؛

« - التاريخ والجغرافية ؛

« - الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس.

« ويشتمل كل تخصص من التخصصات في اللغة والآداب على الاختيارين التاليين :

« - الآداب ؛

« - اللسنيات.

« ويشتمل كل تخصص من التخصصات في اللغات الأجنبية التطبيقية على الاختيارين التاليين :

« - المؤسسات الدولية ؛

« - الاعمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويشتمل تخصص التاريخ والجغرافيا على الاختيارات التالية :

« – التاريخ ؛
« – الجغرافيا ؛
« – علم الآثار.

« ويشتمل تخصص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس على الاختيارات التالية :

« – فلسفة ؛
« – علم الاجتماع ؛
« – علم النفس.

« ويمكن أن تغير التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

« وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة قبل تاريخ افتتاح التسجيل بستة أشهر قائمة التخصصات والاختيارات التي تنظمها الكلية في مستوى السنة الاولى من السلك الأول وذلك بناء على اقتراح من قيدوم كل كلية ومراعاة للحاجات والامكانات. »

« الفصل 3 (الفقرتان 4 و 5). – على أن التخصصات في اللغات الاجنبية التطبيقية والتواصل والتنشيط والفنون التطبيقية والترجمة تقتصر الدراسة فيها على السلك الثاني. ويشترط للتسجيل في احد تخصصات اللغات الاجنبية التطبيقية أو في تخصص الترجمة أن يكون الطلبة حاصلين على الشهادة الجامعية للدراسات الادبية في اللغة والآداب ، كما يشترط للتقييد في تخصصات التواصل والتنشيط والفنون التطبيقية أن يكون الطلبة حاصلين على شهادة جامعية للدراسات الادبية ، وزيادة على ذلك يجب أن يكونوا جميعهم مقبولين من لدن لجنة خاصة يعين القيدوم أعضاءها ويعهد اليها ببحث ملفات المترشحين قصد التحقق من أهليتهم لمواصلة التعليم في التخصص الذي وقع اختياره.

« ويمكن أن تغير أحكام الفقرة السابقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

« وتنصب الدراسة في جميع التخصصات على تكوين نظري وتطبيقي ويلقن التكوين التطبيقي داخل الكلية المعنية ويمكن ان اقتضى الحال ان تنظم رحلات ميدانية واستطلاعية وتداريب في القطاعين العام والخاص. »

« الفصل 8. – لغة التعليم هي اللغة العربية ماعدا في تخصصات اللغات الاجنبية والتواصل والتنشيط والفنون التطبيقية والترجمة التي يكون فيها التعليم باللغات الاجنبية المطلوبة وتستثني من ذلك مواد « اللغة العربية والدراسات الاسلامية » و « الدراسات العربية الاسلامية » التي تلقن باللغة العربية. »

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 10 و 11 (الفقرة 2) من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.472 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) :

« الفصل 10. – تحدد على النحو التالي المواد الدراسية في السلك الثاني وتوزيع حصصها الاسبوعية :

« اللغة العربية وآدابها

« .....
« .....

« اللغة الايطالية وآدابها

« .....
« .....

« اللغات الأجنبية التطبيقية (الفرنسية والانجليزية)

المـواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ تاريخ المغرب (بالانجليزية)	2
2 ـ تقنيات التعبير والتواصل (بالانجليزية)	2
3 ـ الترجمة التخصصية I (العربية والفرنسية والانجليزية) ...	4
4 ـ مدخل الى الاقتصاد (بالفرنسية)	2
5 ـ مدخل الى دراسة القانون (بالفرنسية)	2
6 ـ تقنيات التعبير والتواصل (بالعربية)	2
7 ـ قضايا مغاربية (بالعربية)	2
8 ـ تقنيات التعبير والتواصل (بالفرنسية)	2
9 ـ الاقتصاد والشركات في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية (بالفرنسية).	2
10 ـ الاقتصاد والشركات في أمريكا الشمالية والمملكة المتحدة (بالانجليزية)	2
المجموع	22
السنة الثانية	
اختيار : المؤسسات الدولية :	
1 ـ اللغة العربية التطبيقية	2
2 ـ قضايا متعلقة بالسوق الاوروبية المشتركة (بالانجليزية) ...	2
3 ـ اللغات الأجنبية التطبيقية (الانجليزية ساعتان والفرنسية ساعة).	3
4 ـ المؤسسات الدولية والقانون الدولي I (بالفرنسية)	2
5 ـ المؤسسات الدولية والقانون الدولي II (بالفرنسية)	2
6 ـ البحث والتدريب I	2
7 ـ البحث والتدريب II	2
8 ـ الترجمة التخصصية II (العربية والفرنسية والانجليزية) ..	4
9 ـ فهم الوثائق السمعية البصرية وتقديم بيان عنها (العربية والفرنسية الانجليزية)	2
10 ـ المعلوماتية التطبيقية	1
المجموع	22
اختيار : الاعمال :	
1 ـ اللغة العربية التطبيقية	2
2 ـ قضايا متعلقة بالسوق الاوروبية المشتركة (بالانجليزية) ...	2
3 ـ اللغات الأجنبية التطبيقية (الانجليزية ساعتان والفرنسية ساعة).	3
4 ـ إدارة المنشآت I (بالفرنسية)	2
5 ـ ادارة المنشآت II (بالفرنسية)	2
6 ـ البحث والتدريب في المنشأة I	2
7 ـ البحث والتدريب في المنشأة II	2
8 ـ الترجمة التخصصية II (العربية والفرنسية والانجليزية) ..	4
9 ـ فهم الوثائق السمعية والبصرية وتقديم بيان عنها (العربية والفرنسية والانجليزية)	2
10 ـ المعلوماتية التطبيقية	1
المجموع	22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

، اللغات الأجنبية التطبيقية (الفرنسية والاسبانية)

المـواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ تاريخ المغرب (بالاسبانية)	2
2 ـ تقنيات التعبير والتواصل (بالاسبانية)	2
3 ـ الترجمة التخصصية I (العربية والفرنسية والاسبانية)	4
4 ـ مدخل الى الاقتصاد (بالفرنسية)	2
5 ـ مدخل الى دراسة القانون (بالفرنسية)	2
6 ـ تقنيات التعبير والتواصل (بالعربية)	2
7 ـ قضايا مغاربية (بالعربية)	2
8 ـ تقنيات التعبير والتواصل (بالفرنسية)	2
9 ـ الاقتصاد والشركات في البلدان الناطقة بالفرنسية (بالفرنسية).	2
10 ـ الاقتصاد والشركات في البلدان الناطقة بالاسبانية	2
المجموع	22
السنة الثانية	
اختيار : المؤسسات الدولية :	
1 ـ اللغة العربية التطبيقية	2
2 ـ قضايا متعلقة بالسوق الاوربية المشتركة (بالاسبانية)	2
3 ـ اللغات الأجنبية التطبيقية (الاسبانية ساعتان والفرنسية ساعتان).	3
4 ـ المؤسسات الدولية والقانون الدولي I (بالفرنسية)	2
5 ـ المؤسسات الدولية والقانون الدولي II (بالفرنسية)	2
6 ـ البحث والتدريب I	2
7 ـ البحث والتدريب II	2
8 ـ الترجمة التخصصية II (العربية والفرنسية والاسبانية)	4
9 ـ فهم الوثائق السمعية والبصرية وتقديم بيان عنها (العربية والفرنسية والاسبانية)	2
10 ـ المعلوماتية التطبيقية	1
المجموع	22
اختيار : الاعمال :	
1 ـ اللغة العربية التطبيقية	2
2 ـ قضايا متعلقة بالسوق الاوربية المشتركة (بالاسبانية)	2
3 ـ اللغات الأجنبية التطبيقية (الاسبانية ساعتان والفرنسية ساعتان).	3
4 ـ ادارة المنشآت I (بالفرنسية)	2
5 ـ ادارة المنشآت II (بالفرنسية)	2
6 ـ البحث والتدريب في المنشأة I	2
7 ـ البحث والتدريب في المنشأة II	2
8 ـ الترجمة التخصصية II (العربية والفرنسية والاسبانية)	4
9 ـ فهم الوثائق السمعية البصرية وتقديم بيان عنها (العربية والفرنسية والاسبانية)	2
10 ـ المعلوماتية التطبيقية	1
المجموع	22

، التواصل

المـواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ مقاربات نظرية في التواصل	3
2 ـ علم النفس السلوكي	2
3 ـ علم الاجتماع المتعلق بالتواصل ووسائل الاعلام	2
4 ـ اللغات التطبيقية I (العربية والفرنسية والانجليزية أو الاسبانية).	3
5 ـ العلوم القانونية	3
6 ـ المنهجية العامة والتطبيقية	3
7 ـ تقنيات التحري	ساعتان ونصف
8 ـ التخطيط والابداع في التواصل I	2
9 ـ التقنيات والمناهج في الانتاج I	2
10 ـ الثقافة العامة	ساعة ونصف
المجموع	24
السنة الثانية	
1 ـ التواصل والمجال والمجتمع	2
2 ـ علم النفس الاجتماعي	ساعة ونصف
3 ـ علم الاجتماع في المنظمات والكتل	ساعة ونصف
4 ـ قضايا ابستمولوجية	ساعة ونصف
5 ـ العلوم الاقتصادية	3
6 ـ الندوات والابحاث والتداريب I	2
7 ـ الندوات والابحاث والتداريب II	3
8 ـ التخطيط والابداع في التواصل II	3
9 ـ التقنيات والمناهج في الانتاج II	3
10 ـ اللغات التطبيقية II (العربية والفرنسية والانجليزية أو الاسبانية).	ثلاث ساعات ونصف
المجموع	24

، التنشيط

المـواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ مقاربات نظرية في التواصل	3
2 ـ علم النفس السلوكي	2
3 ـ علم الاجتماع في وسائل الاعلام والتطبيقات الثقافية	2
4 ـ اللغات التطبيقية I (العربية والفرنسية والانجليزية أو الاسبانية).	3
5 ـ القانون والفعل الثقافي	ساعة ونصف
6 ـ منهجية التخطيط في التنشيط	3
7 ـ تقنيات التحري	ساعتان ونصف
8 ـ التخطيط والابداع في التنشيط I	2
9 ـ تقنيات ومناهج التنشيط I	3
10 ـ تاريخ المغرب	2
المجموع	24
السنة الثانية	
1 ـ التواصل والمجال والمجتمع	2
2 ـ علم النفس الاجتماعي	ساعة ونصف
3 ـ الانثروبولوجيا	2
4 ـ أشكال التعبير الفني في المغرب	2
5 ـ ادارة النتاج الثقافي	2
6 ـ الندوات والابحاث والتداريب I	3
7 ـ الندوات والابحاث والتداريب II	3
8 ـ التخطيط والابداع في التنشيط II	2
9 ـ تقنيات ومناهج التنشيط II	3
10 ـ اللغات التطبيقية II (العربية والفرنسية والانجليزية أو الاسبانية).	ثلاث ساعات ونصف
المجموع	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفنون التطبيقية

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
1 ـ تاريخ الفن	ساعة ونصف
2 ـ مقاربة في العمل الفني	2
3 ـ مدخل الى فلسفة الفن	ساعة ونصف
4 ـ سيميولوجيا الصورة I	2
5 ـ التواصل والتعبير (العربية والفرنسية) I	2
6 ـ النظرية والتطبيق في الابداع	3
7 ـ تقنية وتكنولوجيا الممارسة الفنية	3
8 ـ الممارسة التشكيلية I	3
9 ـ الفنون الخطية والتواصل البصري I	3
10 ـ التلاؤمية والتزيين الداخلي I	3
المجموع	24
السنة الثانية	
1 ـ تاريخ الفن والنقد الفني	2
2 ـ تحليل العمل الفني	2
3 ـ فلسفة الفن	2
4 ـ سيميولوجيا الصورة II	2
5 ـ التواصل والتعبير (العربية والفرنسية) II	3
6 ـ الابحاث والتداريب والتطبيقات الفنية I	2
7 ـ الابحاث والتداريب والتطبيقات الفنية II	2
8 ـ الممارسة التشكيلية II	3
9 ـ الفنون الخطية والتواصل البصري II	3
10 ـ التلاؤمية والتزيين الداخلي II	3
المجموع	24

« الترجمة

المواد	عدد الساعات الأسبوعية
.....	
.....	

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 11 (الفقرة 2). ـ يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي « أن تغير أو تتمم متى دعت الضرورة الى ذلك وباقتراح من قيدومي كليات « الآداب والعلوم الانسانية المواد الدراسية المنصوص عليها في « الفصلين 9 و 10 أعلاه وكذا توزيع حصصها الاسبوعية ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1992 ـ 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.92.179 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصلين 3 و 3 المكرر منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 3 و 3 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 3. ـ تختص كليات الطب والصيدلة .....
« ..... الصيدلة.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
« ـ .....
« ـ دبلوم التخصص في الطب ؛
« ـ دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا. »

« الفصل 3 المكرر. ـ تختص كليات طب الأسنان .....
« ..... طب الأسنان.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
« ـ .....
« ـ دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ؛
« ـ دبلوم التخصص في علاج الأسنان. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.330 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 17 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان 9 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 9. ـ تختص المدرسة المحمدية للمهندسين .....

.....

« الهندسة الصحية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛

« ـ شهادة الدراسات الجامعية العليا ؛

« ـ الشهادة التحضيرية في البحث ،

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 17. ـ تختص المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم

.....

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛

« ـ شهادة الدراسات الجامعية العليا ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا للسلك الثالث ؛

« .... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من السنة الجامعية 1992 ـ 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.92.314 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 10 من المرسوم رقم 2.75.663 المشار إليه أعلاه بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 10. ـ تختص كلية علوم التربية .....

« ..... الاجانب بالمغرب.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« .....

« ـ شهادة « Maîtrise » في علوم التربية ؛

« ـ شهادة الأهلية للتعليم الثانوي ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.92.331 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 (الفقرة الثانية) منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الاجازة في العلوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا (C.E.U.S.) المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2

يتم تحضير وتسليم شهادة الدراسات الجامعية العليا في التخصصات التالية :

- الميكانيكا والانتاجية ؛
- الهيدرولوجيا ؛
- المعلوماتية والرياضيات التطبيقية ؛
- الاليكترونيك.

يمكن أن يشتمل كل تخصص من التخصصات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه على اختيارات.

ويمكن أن تغير وتتمم قائمة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 3

يتم القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على الاجازة في العلوم أو شهادة تعادلها الذين قبل ترشيحهم على إثر دراسة ملفات المترشحين.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

الدراسة

المادة 4

تستغرق الدراسة لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا سنتين.

وينصب التعليم في السنة الأولى على توسيع وتعميق تكوين الطالب في مواد تخصصه ، وتحدد حصصه السنوية الاجمالية بـ 600 ساعة على الأقل.

ويهدف التعليم في السنة الثانية إلى استكمال تكوين الطالب التخصصي واستئناسه بالبحث العلمي وتمكينه من اكتساب المؤهلات البيداغوجية الملائمة ، وتحدد حصصه السنوية الاجمالية بـ 500 ساعة على الأقل.

المادة 5

يشتمل التعليم على دروس نظرية وأشغال مسيرة وندوات ومحاضرات منهجية ودراسات ميدانية وتداريب.

المادة 6

ينظم التعليم في شكل وحدات.

والوحدة تعليم نظري أو تطبيقي أو هما معا أو نظري أو مسير أو هما معا ينصب على واحدة أو أكثر من المواد ، ولكل وحدة هدف ومضمون ومنهج تعليمي خاص بها.

ويمكن أن تشتمل هذه الوحدة كذلك في بعضها أو مجموعها اما على واحد أو أكثر من التداريب التي تنجز في بعض المنشآت العامة أو الخاصة وتشرف عليها المدرسة واما على مشاريع لنهاية الدراسة أو أعمال ميدانية أو رسائل.

ويتراوح مجموع حصة كل وحدة بين 80 و 100 ساعة من الدروس النظرية أو ما يعادل ذلك من الأشغال التطبيقية أو الأشغال المسيرة.

المادة 7

تجب مواظبة الطلبة على وحدات التعليم.

ولا يمكن لأي أحد أن يشارك في امتحان وحدة من الوحدات إذا تغيب في دروسها أكثر من ثلاث مرات بدون مبرر.

المادة 8

تحدد قائمة الاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وكذا الوحدات المتعلقة بكل تخصص أو اختيار ومضامينها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

مراقبة المعلومات والمؤهلات

المادة 9

تجري مراقبة المعلومات والمؤهلات المتعلقة بكل وحدة في شكل اختبارات وأشغال مسيرة وتداريب وتقارير مكتوبة وعروض شفوية وامتحان أو عدة امتحانات أو أية طريقة أخرى مقررة للتقييم التربوي في التخصص.

ويقوم مدرسو كل وحدة بتنظيم الاختبارات والامتحانات تحت مسؤولية مدير المدرسة.

ويمنح مدرسو كل وحدة على إثر انتهاء دروسها درجة متوسطة من 0 إلى 20 تحسب باعتبار الدرجات الجزئية المحصل عليها في المراقبة المستمرة وان اقتضى الحال في الامتحانات والواجبات والرسائل والتداريب والأشغال المسيرة.

المادة 10

يعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

تنظم في نهاية السنة الجامعية مراقبة استدراك لفائدة الطلبة الحاصلين على درجة متوسطة تساوي على الأقل 7 من 20 في إحدى الوحدات وتقل عن 10 من 20.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 في مراقبة الاستدراك.

المادة 12

يتولى مدير المدرسة تعيين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان من بين مدرسي الوحدات المعنية.

المادة 13

يعلن مدير المدرسة عن النتائج النهائية للامتحانات في كل تخصص بعد مداولات اللجنة.

ولا يقبل أي طعن في مقررات اللجنة.

المادة 14

يتوقف الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية على النجاح في مجموع وحدات السنة الأولى.

كما يتوقف الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين على النجاح في مجموع وحدات السنة الثانية.

المادة 15

لا يسمح لأي كان بتكرار السنة الأولى ولا السنة الثانية.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 16

يسمح للمترشحين الناجحين في امتحانات السنة الأولى من شهادة الدراسات الجامعية العليا (C.E.U.S.) باختيار موضوع بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا (D.E.S.) في العلوم بإحدى المؤسسات الجامعية المؤهلة لتحضير الشهادة المذكورة.

المادة 17

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1992 – 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.92.332 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفصل 32 (الفقرة الثانية) منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والإمتحانات لنيل شهادة الاجازة في العلوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا (C.E.U.S.) المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2

يتم تحضير وتسليم شهادة الدراسات الجامعية العليا في التخصصات التالية :

– المعلوماتية والرياضيات التطبيقية.

يمكن أن يشتمل كل تخصص من التخصصات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه على اختيارات.

ويمكن أن تغير وتتمم قائمة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 3

يتم القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على الاجازة في العلوم أو شهادة تعادلها الذين قبل ترشيحهم على إثر دراسة ملفات المترشحين.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

الدراسة

المادة 4

تستغرق الدراسة لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا سنتين.

وينصب التعليم في السنة الأولى على توسيع وتعميق تكوين الطالب في مواد تخصصه ، وتحدد حصصه السنوية الاجمالية بـ 600 ساعة على الأقل.

ويهدف التعليم في السنة الثانية إلى استكمال تكوين الطالب التخصصي واستئناسه بالبحث العلمي وتمكنه من اكتساب المؤهلات البيداغوجية الملائمة ، وتحدد حصصه السنوية الاجمالية بـ 500 ساعة على الأقل.

المادة 5

يشتمل التعليم على دروس نظرية وأشغال مسيرة وندوات ومحاضرات منهجية ودراسات ميدانية وتداريب.

المادة 6

ينظم التعليم في شكل وحدات.

والوحدة تعليم نظري أو تطبيقي أو هما معا أو نظري أو مسير أو هما معا ينصب على واحدة أو أكثر من المواد ، ولكل وحدة هدف ومضمون ومنهج تعليمي خاص بها.

ويمكن ان تشتمل هذه الوحدة كذلك في بعضها أو مجموعها إما على واحد أو أكثر من التداريب التي تنجز في بعض المنشآت العامة أو الخاصة وتشرف عليها المدرسة وإما على مشاريع لنهاية الدراسة أو أعمال ميدانية أو رسائل.

ويتراوح مجموع حصة كل وحدة بين 80 و 100 ساعة من الدروس النظرية أو ما يعادل ذلك من الأشغال التطبيقية أو الأشغال المسيرة.

المادة 7

تجب مواظبة الطلبة على وحدات التعليم.

ولا يمكن لأي أحد أن يشارك في امتحان وحدة من الوحدات إذا تغيب في دروسها أكثر من ثلاث مرات بدون مبرر.

المادة 8

تحدد قائمة الاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وكذا الوحدات المتعلقة بكل تخصص أو اختيار ومضامينها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

مراقبة المعلومات والمؤهلات

المادة 9

تجري مراقبة المعلومات والمؤهلات المتعلقة بكل وحدة في شكل اختبارات وأشغال مسيرة وتداريب وتقارير مكتوبة وعروض شفوية وامتحان أو عدة امتحانات أو أية طريقة أخرى مقررة للتقييم التربوي في التخصص.

ويقوم مدرسو كل وحدة بتنظيم الاختبارات والامتحانات تحت مسؤولية مدير المدرسة.

ويمنح مدرسو كل وحدة على إثر انتهاء دروسها درجة متوسطة من 0 إلى 20 تحسب باعتبار الدرجات الجزئية المحصل عليها في المراقبة المستمرة وإن اقتضى الحال في الامتحانات والواجبات والرسائل والتداريب والأشغال المسيرة.

المادة 10

يعتبر الطالب ناجحا في الوحدة إذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 11

تنظم في نهاية السنة الجامعية مراقبة استدراك لفائدة الطلبة الحاصلين على درجة متوسطة تساوي على الأقل 7 من 20 في إحدى الوحدات وتقل عن 10 من 20.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة إذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 في مراقبة الاستدراك.

المادة 12

يتولى مدير المدرسة تعيين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان من بين مدرسي الوحدات المعنية.

المادة 13

يعلن مدير المدرسة عن النتائج النهائية للامتحانات في كل تخصص بعد مداولات اللجنة.

ولا يقبل أي طعن في مقررات اللجنة.

المادة 14

يتوقف الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية على النجاح في مجموع وحدات السنة الأولى.

كما يتوقف الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم على النجاح في مجموع وحدات السنة الثانية.

المادة 15

لا يسمح لأي كان بتكرار السنة الأولى ولا السنة الثانية.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 16

يسمح للمترشحين الناجحين في امتحانات السنة الأولى من شهادة الدراسات الجامعية العليا (C.E.U.S.) باختيار موضوع بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا (D.E.S) للسلك الثالث بالمدرسة أو دبلوم الدراسات العليا (D.E.S.) في العلوم بإحدى المؤسسات الجامعية المؤهلة لتحضير الشهادة المذكورة.

المادة 17

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1992 -1993.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.315 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في علوم التربية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، ولاسيما الفصل 32 (الفقرة 2) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في علوم التربية.

المادة 2

تعتبر شهادة « Maîtrise » في علوم التربية بمثابة سلك ثان في علوم التربية وتحضر في التخصصات التالية :

- التربية الخاصة ؛
- التربية ما قبل المدرسية.

ويمكن أن تغير أو تتمم التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه عند الحاجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

القبول

المادة 3

يتم التسجيل في السنة الأولى لتحضير شهادة « Maîtrise » في علوم التربية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية أو على شهادة معادلة لها والذين قبل ترشيحهم على إثر دراسة ملفاتهم.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

التعليم

المادة 4

يستغرق التعليم لنيل شهادة « Maîtrise » في علوم التربية سنتين مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده.

ويجب أن يقوم الطالب كل سنة بتسجيل نفسه في الأيام والساعات التي يحددها القيدوم.

المادة 5

ينظم التعليم بكل تخصص في شكل وحدات والوحدة تعليم نظري أو تطبيقي أو هما معا أو نظري أو مسير أو هما معا ينصب على واحدة أو أكثر من المواد التي لها هدف ومضمون ومنهج تعليمي خاص به.

ويمكن أن تشتمل هذه الوحدة كذلك في بعضها أو مجموعها إما على واحد أو أكثر من التداريب التي تشرف عليها الكلية وإما على مشاريع لنهاية الدراسة وأعمال ميدانية أو رسائل.

ويتراوح مجموع حصة كل وحدة بين 80 و 100 ساعة من الدروس النظرية أو الأشغال التطبيقية أو هما معا أو الدروس النظرية أو الأشغال المسيرة أو هما معا.

وتكون كل وحدة محل تقييم خاص وتعتبر كسبا نهائيا.

المادة 6

يتكون كل تخصص من اثنتي عشرة وحدة ويكون محل بيان وصفي مفصل تنشره الكلية قبل بداية تعليم الوحدات المتعلقة بهذا التخصص.

وينظم التعليم في شكل 6 وحدات عن كل سنة دراسية.

وتحدد الوحدات المتعلقة بكل تخصص من التخصصات المشار إليها في المادة 2 أعلاه وكذا مضامينها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 7

تجب مواظبة الطلبة على التعليم والتداريب.

الفصل الرابع

مراقبة المعلومات والمؤهلات

المادة 8

تكون كل وحدة محل مراقبة مستمرة للمعلومات والمؤهلات وامتحان ختامي.

وتجرى مراقبة المعلومات والمؤهلات المتعلقة بكل وحدة في شكل اختبارات وأشغال تطبيقية أو مسيرة أو هما معا وواجبات فردية أو جماعية ورسائل وتقارير وتداريب وامتحان أو عدة امتحانات أو أية طريقة أخرى مقررة للتقييم التربوي في التخصص.

وينظم الامتحان الختامي في شكل اختبارات كتابية أو شفوية أو تطبيقية عند نهاية تعليم كل وحدة.

ويقوم مدرسو الوحدة بتنظيم مراقبة المعلومات والمؤهلات والامتحان الختامي تحت مسؤولية قيدوم الكلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تقيم كل وحدة بدرجة من 0 الى 20 باعتبار المعدل العام للدرجات المحصل عليها في مراقبة المعلومات والمؤهلات والامتحان الختامي المشار اليها في المادة 8 أعلاه.

وتمثل مراقبة المعلومات والمؤهلات ثلثي معدل الدرجة المتوسطة المحصل عليها في كل وحدة.

كما يمثل الامتحان النهائي ثلث الدرجة المتوسطة المحصل عليها في كل وحدة.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يتولى القيدوم تعيين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان من بين مدرسي الوحدة المعنية.

ويبلغ أساتذة الوحدة إلى قيدوم الكلية قبل المداولات عناصر تقييم الوحدة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

وتجتمع لجان الامتحان بدعوة من القيدوم.

وتضمن الدرجات النهائية في المحاضر المقررة لهذا الغرض وتبلغ إلى الطلبة عن طريق تعليق الملصقات.

المادة 11

تنظم في نهاية السنة الأولى والسنة الثانية للتعليم وعلى إثر مراقبة المعلومات والمؤهلات والامتحان الختامي لكل وحدة مراقبة استدراك لفائدة الطلبة الحاصلين على درجة متوسطة تقل عن 10 من 20 في وحدة أو عدة وحدات وتساوي على الأقل 7 من 20.

وتجري مراقبة الاستدراك في شكل اختبارات كتابية أو شفوية أو هما معا أو اختبارات كتابية أو تطبيقية أو هما معا.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 في مراقبة الاستدراك.

المادة 12

في نهاية السنة الأولى ينتقل إلى السنة الثانية كل طالب نجح في مجموع الوحدات المقررة في السنة الأولى أعلاه.

ويقصى من الكلية كل طالب لم ينجح في مجموع وحدات السنة الأولى تطبيقا للمواد 8 و 9 و 11.

المادة 13

في نهاية السنة الثانية يعتبر حاصلا على شهادة « Maîtrise » في علوم التربية كل طالب نجح في مجموع وحدات هذه السنة.

وعند انتهاء المدة المذكورة لا يسمح بالتكرار مرة واحدة الا للطلبة الذين نجحوا في ثلاث على الأقل من الوحدات الست المقررة في السنة الثانية ، ويقصى الطلبة الآخرون من الكلية.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 14

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1992 – 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.92.469 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.78.452 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.452 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.82.314 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي الفصول رقم 2 و 4 و 7 (الفقرة 2) و 10 و 15 و 32 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) :

« الفصل 2. – تشتمل شهادة الاجازة في الحقوق على التخصصات التالية :

« 1 – القانون الخاص ؛

« 2 – القانون العام الذي يشتمل على الاختيارات التالية :

« الادارة الداخلية ؛

« العلاقات الدولية ؛

« العلوم السياسية.

« 3 – قانون المنشأة ؛

« 4 – قانون التوثيق.

« ويمكن أن تغير أو تتمم التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في « هذا الفصل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par lè SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويحدد قيدوم كل كلية سنويا قبل بداية التسجيل قائمة التخصصات « والاختيارات التي تنظمها الكلية مع مراعاة للحاجات والامكانات. »

« الفصل 4. – يفتتح التسجيل في السنة الأولى من السلك الأول ، .....

« .....

« أو في السنة الثانية فقط من نفس الشهادة.

« على أن التسجيل في السنة الأولى من السلك الثاني في التخصصين 3 و 4 « المنصوص عليهما في الفصل 2 أعلاه يتم بعد دراسة الملف من بين « المترشحين حملة الشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

« ويمكن أن تغير أحكام الفقرة السابقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم « العالي. »

« الفصل 7 (الفقرة 2). – لا يمكن لأي كان أن يشارك في الامتحانات « إذا تغيب في أكثر من ثلاث حصص من الأشغال المسيرة بدون مبرر. »

« الفصل 10. – تحدد على النحو التالي المواد الدراسية في السلك الثاني « وتوزيع حصصها الأسبوعية :

« التخصص في القانون الخاص

« .....

« التخصص في القانون العام

« .....

« التخصص في قانون المنشأة

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
السنة الأولى :		
– القانون التجاري	3 ساعات	ساعة ونصف
– قانون العقود	3 ساعات	ساعة ونصف
– القانون الاجتماعي	3 ساعات	ساعة ونصف
– المالية العامة	ساعتان	–
– قانون التوزيع	ساعتان	–
– قانون التأمين	ساعتان	–
– التقنيات البنكية	ساعتان	–
– المعلوماتية I	ساعة ونصف	–
– المحاسبة I	ساعة ونصف	–
– اللغة الانجليزية	ساعتان	–
– التدريب (4 أسابيع على الأقل)		
المجموع	22 ساعة	4 ساعات ونصف
السنة الثانية :		
– تقنيات الشركات والأوراق التجارية	3 ساعات	ساعة ونصف
– التقنيات الضريبية	3 ساعات	ساعة ونصف
– تقنيات التجارة الخارجية	3 ساعات	ساعة ونصف
– القانون القضائي الخاص	3 ساعات	–
– التقنيات الاجتماعية وتدبير شؤون المستخدمين	3 ساعات	–
– التقنيات التعاقدية	ساعتان	–
– المعلوماتية II	ساعة ونصف	–
– المحاسبة II	ساعة ونصف	–
– اللغة الانجليزية	ساعتان	–
– التدريب (من 4 إلى 6 أسابيع)		
المجموع	22 ساعة	4 ساعات ونصف

« التخصص في قانون التوثيق

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
السنة الأولى :		
– علوم التوثيق	3 ساعات	ساعة ونصف
– العقود العدلية	3 ساعات	ساعة ونصف
– قانون العقود	3 ساعات	ساعة ونصف
– الحقوق العينية	ساعتان	–
– القانون التجاري	ساعتان	–
– القانون الاجتماعي	ساعتان	–
– قانون التأمين	ساعتان	–
– الترجمة I	ساعتان	–
– المعلوماتية I	ساعتان	–
– التدريب (4 أسابيع على الأقل)		
المجموع	21 ساعة	4 ساعات ونصف
السنة الثانية :		
– تقنيات العقود	3 ساعات	ساعة ونصف
– تحرير الوثائق القضائية	3 ساعات	ساعة ونصف
– التحفيظ العقاري	3 ساعات	ساعة ونصف
– القانون القضائي الخاص	3 ساعات	–
– القانون الجنائي الخاص	ساعتان	–
– النظام الضريبي المطبق	ساعتان	–
– الترجمة II	ساعتان	–
– المعلوماتية II	ساعتان	–
– المنازعات الادارية	ساعتان	–
– التدريب (من 4 إلى 6 أسابيع)		
المجموع	22 ساعة	4 ساعات ونصف

« الفصل 15. – تجرى الاختبارات الكتابية في دورتين.

« يمكن أن تجرى الدورة الكتابية الأولى في مرحلتين.

« وتنظم المرحلة الأولى في نهاية الفصل الأول ، وتتناول مجموع المقرر « الخاص بهذا الفصل.

« كما تنظم المرحلة الثانية في نهاية الفصل الثاني وتتناول مجموع المقرر « الخاص بهذا الفصل.

« ويمكن كذلك أن تنظم الدورة الأولى المذكورة بكاملها وفي مرحلة واحدة « خلال شهر ماي وتتناول مجموع المقرر السنوي الخاص بكل مادة.

« وتنظم الدورة الثانية خلال شهر يونيو وتتناول مجموع المقرر السنوي « الخاص بكل مادة. »

« الفصل 32 المكرر. – يسمح بصفة استثنائية وإلى غاية .....

« .....

« ..... اذا حصلوا على 50 نقطة.

« ويمكن أن يشمل القرار المنصوص عليه أعلاه بعض أو مجموع « التخصصات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1992 – 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.92.470 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.82.315 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي الفصول 2 و 4 و 7 و 10 و 13 (الفقرة 2) و 14 و 15 و 19 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) :

« الفصل 2. – تشتمل شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية على الاختيارات « التالية :

« 1 – اقتصاد التنمية ؛

« 2 – الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية ؛

« 3 – العلاقات الاقتصادية الدولية ؛

« 4 – اقتصاد المنشأة ؛

« 5 – الاقتصاد القياسي ؛

« 6 – المالية والبنوك ؛

« 7 – المعلوماتية وتقنيات الادارة.

« ويمكن تغيير أو تتميم الاختيارات المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار « للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

« ويحدد قيدوم كل كلية سنويا قبل بداية التسجيل ، قائمة الاختيارات التي « تنظمها الكلية مع مراعاة للحاجيات والامكانيات. »

« الفصل 4. – يفتتح التسجيل في السنة الأولى من السلك الأول .....

« .....

« ..... أو شهادة معادلة لها.

« على أن التسجيل في السنة الأولى من السلك الثاني في الاختيارين 6 و 7 « المنصوص عليهما في الفصل 2 أعلاه يتم بعد دراسة الملف من بين « المترشحين حملة الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية أو شهادة معادلة لها.

« ويمكن أن تغير أحكام الفقرة السابقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم « العالي. »

« الفصل 7. – المواظبة على حصص الأشغال المسيرة وان اقتضى الحال « الأشغال التطبيقية إجبارية.

« ولا يمكن لأي طالب أن يشارك في الامتحانات إذا تغيب في أكثر من ثلاث « حصص من الأشغال المسيرة أو الأشغال التطبيقية بدون مبرر. »

« الفصل 10. – تحدد على النحو التالي المواد الدراسية في السلك الثاني « وتوزيع حصصها الأسبوعية :

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
السنة الأولى :		
.....		
.....		
السنة الثانية :		
.....		
.....		
الاختيار : الاقتصاد القياسي		
.....		
.....		

(الباقي بدون تغيير).

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
الاختيار : المالية والبنوك.		
السنة الأولى :		
– التقنيات البنكية I	ساعتان	ساعة ونصف
– المحاسبة المعمقة	ساعتان	ساعة ونصف
– الرياضيات المالية	ساعتان	ساعة ونصف
– الاحصائيات	ساعتان	ساعة ونصف
– النظرية النقدية المعمقة	ساعتان	–
– القانون البنكي	ساعتان	–
– المنشآت والحاجات المالية	ساعتان	–
– المعلوماتية (الدروس والأشغال التطبيقية)	3 ساعات	–
– اللغة الأجنبية	ساعتان	–
– التدريب (4 أسابيع على الأقل)		
المجموع	19 ساعة	6 ساعات
السنة الثانية :		
– التقنيات البنكية II	ساعتان	ساعة ونصف
– التحليل المالي	ساعتان	ساعة ونصف
– دراسة الأسواق البنكية	ساعتان	ساعة ونصف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
– الاقتصاد القياسي	ساعتان	ساعة ونصف
– التنظيم البنكي	ساعتان	–
– إدارة المؤسسات البنكية	ساعتان	–
– إدارة الموارد البشرية	ساعتان	–
– سوق رؤوس الأموال	ساعتان	–
– معلوماتية الادارة (الدروس والأشغال التطبيقية) ..	3 ساعات	–
– اللغة الأجنبية	ساعتان	–
– التدريب (4 إلى 6 أسابيع)		
المجموع	21 ساعة	6 ساعات

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية
الاختيار : المعلوماتية وتقنيات الادارة			
السنة الأولى :			
– المعلوماتية I	ساعتان	ساعة ونصف	ساعتان
– الرياضيات	ساعتان	ساعة ونصف	
– الاحصائيات	ساعتان	ساعة ونصف	
– الادارة المالية	ساعة ونصف	–	
– دراسة الأسواق I	ساعة ونصف	–	
– الاقتصاد التفصيلي والمعمق	ساعة ونصف	–	
– إدارة الانتاج بمساعدة الحاسوب I	ساعة ونصف	ساعة ونصف	
– تقنيات التعبير والتواصل I	ساعة ونصف	ساعة ونصف	
– اللغة الانجليزية	ساعة ونصف	–	ساعة ونصف
– التدريب (شهر ونصف)			
المجموع	15 ساعة	7 ساعات ونصف	3 ساعات ونصف
السنة الثانية :			
– المعلوماتية II	ساعتان	ساعة ونصف	ساعتان
– الاقتصاد القياسي المطبق	ساعتان	ساعة ونصف	
– مراقبة الادارة	ساعتان	ساعة ونصف	
– البحث العملي وتحليل المعطيات	ساعة ونصف	–	
– السياسة الاقتصادية	ساعة ونصف	–	
– دراسة الأسواق II	ساعة ونصف	–	
– إدارة الانتاج بمساعدة الحاسوب II	ساعة ونصف	–	ساعة ونصف
– تقنيات التعبير والتواصل II	ساعة ونصف	ساعة ونصف	–
– اللغة الانجليزية	ساعة ونصف	–	ساعة ونصف
– المشاريع المعلوماتية (3 أشهر)			
– التدريب (شهران)			
المجموع	15 ساعة	6 ساعات	5 ساعات

« الفصل 13 (الفقرة 2). – تتناول المراقبة المستمرة للمعلومات المواد « الدراسية التي تشتمل على الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية إن اقتضى « الحال. »

« الفصل 14. – تتناول المراقبة المستمرة للمعلومات عن كل مادة « العنصرين التاليين :

« 1 – تقييم عمل الطالب خلال حصص الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية « إن اقتضى الحال.

« 2 – سؤالين كتابيين ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 15. – تجري الاختبارات الكتابية في دورتين :

« يمكن أن تجري الدورة الكتابية الأولى في مرحلتين :

« وتنظم المرحلة الأولى في نهاية الفصل الأول وتتناول مجموع المقرر « الخاص بهذا الفصل ، كما تنظم المرحلة الثانية في نهاية الفصل الثاني وتتناول « مجموع المقرر الخاص بهذا الفصل ، ويمكن كذلك أن تنظم الدورة الأولى « المذكورة بكاملها وفي مرحلة واحدة خلال شهر ماي وتتناول مجموع المقرر « السنوي الخاص بكل مادة.

« وتجري الدورة الثانية خلال شهر يونيو وتتناول مجموع المقرر السنوي « الخاص بكل مادة. »

« الفصل 29 المكرر. – يسمح بصفة استثنائية وإلى غاية .....

« .....

« ..... إذا حصلوا على 50 نقطة.

« ويمكن أن يشمل القرار المنصوص عليه أعلاه بعض أو مجموع « التخصصات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1992 – 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.92.180 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين في المراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجية.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الثانية

تحدد وفق ما يلي التخصصات الصيدلية والبيولوجية وكذا مدد الدراسة بها :

التخصصات الصيدلية :	مدة الدراسة :
– الصيدلة الصناعية	4 سنوات
– الكيمياء التحليلية	4 سنوات
– الصيدلة الجالينوسية	4 سنوات
– علم الصيدلة وعلم تأثير الادوية	4 سنوات
– البروماتلوجيا	4 سنوات
– تأثير الادوية على الجسم	4 سنوات
– علم التسمم	4 سنوات
– الكيمياء العلاجية	4 سنوات
– الهيدرولوجيا	4 سنوات
– علم اللازهريات	4 سنوات
– الصيدلة السريرية	4 سنوات
– المحافظة على الصحة	4 سنوات
– التسيير – المعلوماتية والمحاسبة الصيدلية	4 سنوات
– قانون الصيدلة	4 سنوات

التخصصات البيولوجية :	
– الفيزياء الاحيائية	4 سنوات
– الكيمياء الاحيائية	4 سنوات
– علم الانسجة – علم الاجنة	4 سنوات
– البيولوجيا الجزئية والولادة	4 سنوات
– علم الطفيليات	4 سنوات
– علم وظائف الاعضاء	4 سنوات
– علم الجراثيم	4 سنوات
– علم المناعة	4 سنوات
– علم الدم	4 سنوات
– علم الفطريات	4 سنوات

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم متى دعت الضرورة الى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه وكذا مدد الدراسة بها.

المادة الثالثة

يمكن أن يسجل في السنة الاولى لتحضير دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا المترشحون الذين لهم صفة مقيمين تطبيقا لاحكام المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

يجب على المعنيين بالامر ان يجددوا تسجيلهم لتحضير الدبلوم المذكور كل سنة في الايام والساعات التي يحددها قيدوم الكلية المعنية.

ولا يسمح لأي كان بتسجيل نفسه لتحضير أكثر من دبلوم للتخصص في الصيدلة والبيولوجيا في آن واحد.

المادة الرابعة

تحدد التخصصات التي يجوز لكل كلية من كليات الطب والصيدلة تحضيرها بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بعد الاطلاع على ملف يقدمه قيدوم الكلية المعنية ويتضمن بوجه خاص الوسائل البشرية والعلمية والبيداغوجية والتوثيقية التي تتوافر لدى المؤسسة لتحضير التخصص المقترح.

الفصل الثاني

تنظيم دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا

المادة الخامسة

تقوم بتنظيم وتنسيق مختلف الاعمال التي تساهم في تكوين الاختصاصيين لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا بكل مركز استشفائي لجنة تضم جميع الاساتذة المعنيين بالتخصص ويرأسها مدير لدبلوم التخصص ويعينه قيدوم الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين اساتذة المركز الاستشفائي الممارس فيه التخصص المذكور.

المادة السادسة

يشمل تحضير دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تكوينا نظريا وتطبيقيا يباشر تحت مسؤولية رئيس المصلحة الاستشفائية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وتحت مراقبة مدير دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

تجري التداريب بمصلحة نفس المادة أو المواد التكميلية أو هما معا بحسب برنامج لتكوين وتناوب المتدربين تحدده اللجنة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

وتوضع لكل تخصص خطة دراسية تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

يشترط للانتقال من سنة التكوين الاولى الى السنة الثانية النجاح في امتحان للانتقال يشتمل على :

– تقييم المعلومات المكتسبة ؛

– تصحيح التداريب ؛

– تقييم الانشطة العلمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وخلال السنوات الاخرى تجري في شأن التكوين مراقبة مستمرة للمعلومات تراعى عند الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة أو البيولوجيا المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بالقرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة الثامنة

يكون الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا مشتركا بين كليتي الطب والصيدلة ويجري في دورة واحدة في نهاية السنة الجامعية.

ويحدد تأليف وتعيين اعضاء لجنة الامتحان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قيدومي كليات الطب والصيدلة.

وينصب الامتحان الختامي على اختبار للمؤهلات واختبارات كتابية واختبارات تطبيقية تحددها لجنة كل دبلوم للتخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في الصيدلة الذين قضوا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع التداريب المطلوبة في هذا التخصص.

ويسمح للمترشح الراسب في الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا بالمشاركة مرة اخرى في هذا الامتحان ولو فقد صفة مقيم تطبيقا لاحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413(13 ماي 1993).

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة التاسعة

يسلم دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا الى المترشحين المقيدين فيه الذين قضوا مدة الدراسة المتعلقة به اذا نجحوا في مباراة توظيف الاساتذة المساعدين في نفس التخصص وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة العاشرة

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

مرسوم رقم 2.92.458 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا ولا سيما المادتين 2 و 8 (الفقرة 4) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي احكام المادتين 2 و 8 (الفقرة 4) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.180 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

« المادة 2. ـ .....

« ـ .....

« التخصصات البيولوجية : مدة الدراسة

« ـ الفيزياء الاحيائية ..... 4 سنوات

« ـ .....

« ـ .....

« ـ علم الفطريات ..... 4 سنوات

« ـ التحاليل البيولوجية الطبية ..... 4 سنوات

« ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم « متى دعت الضرورة الى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه « وكذا مدد الدراسة بها ».

« المادة 8 (الفقرة 4). ـ ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في « الصيدلة والبيولوجيا الذين قضوا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع « التداريب المطلوبة في هذا التخصص.»

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.181 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 3 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين في المراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الثانية

تحدد وفق ما يلي التخصصات في علاج الاسنان وكذا مدد الدراسة بها :

التخصصات :	مدة الدراسة
ـ علم اللثة	4 سنوات
ـ جراحة الاسنان	4 سنوات
ـ المحافظة على الاسنان	4 سنوات
ـ الوقاية من امراض اسنان الاطفال	4 سنوات
ـ تقويم الاسنان والوجه	4 سنوات
ـ تعويض الاسنان المضاف	4 سنوات
ـ تعويض الاسنان الثابت	4 سنوات

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم متى دعت الضرورة الى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه وكذا مدد الدراسة بها.

المادة الثالثة

يمكن ان يسجل في السنة الاولى لتحضير دبلوم التخصص في علاج الاسنان المترشحون الذين لهم صفة مقيمين تطبيقا لاحكام المادة 21 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

يجب على المعنيين بالامر ان يجددوا تسجيلهم لتحضير الدبلوم المذكور كل سنة في الايام والساعات التي يحددها قيدوم الكلية المعنية.

ولا يسمح لأي كان بتسجيل نفسه لتحضير أكثر من دبلوم التخصص في علاج الاسنان في آن واحد.

المادة الرابعة

تحدد التخصصات التي يجوز لكل كلية من كليات طب الاسنان تحضيرها بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بعد الاطلاع على ملف يقدمه قيدوم الكلية المعنية ويتضمن بوجه خاص الوسائل البشرية والعلمية والبيداغوجية والتوثيقية التي تتوافر لدى المؤسسة لتحضير التخصص المقترح.

الفصل الثاني

تنظيم دبلوم التخصص في علاج الاسنان

المادة الخامسة

تقوم بتنظيم وتنسيق مختلف الاعمال التي تساهم في تكوين الاختصاصيين لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان بكل مركز استشفائي لجنة تضم جميع الاساتذة المعنيين بالتخصص ويرأسها مدير دبلوم التخصص يعينه قيدوم الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين اساتذة المركز الاستشفائي الممارس فيه التخصص المذكور.

المادة السادسة

يشمل تحضير دبلوم التخصص في علاج الاسنان ، تكوينا نظريا وتطبيقيا يباشر تحت مسؤولية رئيس المصلحة الاستشفائية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وتحت مراقبة مدير دبلوم التخصص في علاج الاسنان.

تجري التداريب بمصلحة نفس المادة أو المواد التكميلية أو هما معا بحسب برنامج لتكوين وتناوب المتدربين تحدده اللجنة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

وتوضع لكل تخصص خطة دراسية تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

يشترط للانتقال من سنة التكوين الاولى الى السنة الثانية النجاح في امتحان للانتقال يشتمل على :

ـ تقييم المعلومات المكتسبة ؛

ـ تصحيح التداريب ؛

ـ تقييم الانشطة العلمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وخلال السنوات الاخرى تجري في شأن التكوين مراقبة مستمرة للمعلومات تراعى عند الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بالقرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة الثامنة

يكون الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان مشتركا بين كليتي طب الاسنان ويجري في دورة واحدة في نهاية السنة الجامعية.

ويحدد تأليف وتعيين أعضاء لجنة الامتحان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قيدومي كليات طب الاسنان.

وينصب الامتحان الختامي على اختبار للمؤهلات واختبارات كتابية واختبارات تطبيقية تحددها لجنة كل دبلوم للتخصص في علاج الاسنان.

ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في طب الاسنان الذين قضوا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع التداريب المطلوبة في هذا التخصص.

ويسمح للمترشح الراسب في الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان بالمشاركة مرة اخرى في هذا الامتحان ولو فقد صفة مقيم تطبيقا لاحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة التاسعة

يسلم دبلوم التخصص في علاج الاسنان الى المترشحين المقيدين فيه الذين قضوا مدة الدراسة المتعلقة به اذا نجحوا في مباراة توظيف الاساتذة المساعدين في نفس التخصص وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة العاشرة

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

مرسوم رقم 2.92.182 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين في المراكز الاستشفائية. كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (3 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الثانية

تحدد وفق ما يلي التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها :

التخصصات في الطب :	مدة الدراسة
ـ الطب الداخلي	5 سنوات
ـ امراض القلب	4 سنوات
ـ الامراض الجلدية	4 سنوات
ـ علم الغدد الصم وامراض الايض	4 سنوات
ـ امراض المعدة والامعاء	4 سنوات
ـ امراض الكلي	4 سنوات
ـ امراض الاطفال	4 سنوات
ـ الامراض العقلية.....	4 سنوات
ـ امراض الاعصاب	4 سنوات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- امراض الرئة والسل ..... 4 سنوات
- الطب الاشعاعي ..... 4 سنوات
- الامراض الرئية ..... 4 سنوات
- العلاج الاشعاعي ..... 4 سنوات
- الانعاش الطبي ..... 4 سنوات
- التخدير والانعاش ..... 4 سنوات
- الطب الاجتماعي (أو الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ..... 4 سنوات
- الطب الشرعي ..... 4 سنوات
- طب العمل ..... 3 سنوات
- طب الرياضة ..... 3 سنوات

التخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة ..... 5 سنوات
- جراحة الاطفال ..... 5 سنوات
- امراض النساء والتوليد ..... 5 سنوات
- جراحة الاعصاب ..... 5 سنوات
- امراض العيون ..... 5 سنوات
- امراض الاذن والحلق والحنجرة ..... 5 سنوات
- امراض المسالك البولية ..... 5 سنوات
- امراض الكلوم والجبارة ..... 5 سنوات
- الجراحة على السرطان ..... 5 سنوات
- جراحة الصدر ..... 5 سنوات
- جراحة القلب والشرايين ..... 5 سنوات
- امراض الفم وجراحة الفك والوجه ..... 5 سنوات
- الجراحة الاصلاحية والتقويمية ..... 5 سنوات

التخصصات البيولوجيا :

- التشريح المرضي ..... 4 سنوات
- علم وظائف الأعضاء ..... 4 سنوات
- الفيزياء الاحيائية ..... 4 سنوات
- الكيمياء الاحيائية ..... 4 سنوات
- علم الطفيليات ..... 4 سنوات
- علم الإنسجة والاجنة وتولد الخلايا ..... 4 سنوات
- علم الجراثيم ..... 4 سنوات
- علم الدم ..... 4 سنوات
- علم المناعة ..... 4 سنوات
- علم الصيدلة وعلم تأثير الادوية ..... 4 سنوات

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم متى دعت الضرورة الى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه وكذا مدد الدراسة بها.

المادة الثالثة

يمكن أن يسجل في السنة الاولى لتحضير دبلوم التخصص في الطب المترشحون الذين لهم صفة مقيمين تطبيقا لاحكام المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

يجب على المعنيين بالامر ان يجددوا تسجيلهم لتحضير الدبلوم المذكور كل سنة في الايام والساعات التي يحددها قيدوم الكلية المعنية.

ولا يسمح لأي كان بتسجيل نفسه لتحضير أكثر من دبلوم للتخصص في الطب في آن واحد.

المادة الرابعة

تحدد التخصصات التي يجوز لكل كلية من كليات الطب والصيدلة تحضيرها بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بعد الاطلاع على ملف يقدمه قيدوم الكلية المعنية ويتضمن بوجه خاص الوسائل البشرية والعلمية والبيداغوجية والتوثيقية التي تتوافر لدى المؤسسة لتحضير التخصص المقترح.

الفصل الثاني

تنظيم دبلوم التخصص في الطب

المادة الخامسة

تقوم بتنظيم وتنسيق مختلف الاعمال التي تساهم في تكوين الاختصاصيين لنيل دبلوم التخصص في الطب بكل مركز استشفائي لجنة تضم جميع الاساتذة المعنيين بالتخصص ويرأسها مدير لدبلوم التخصص يعينه قيدوم الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين اساتذة المركز الاستشفائي الممارس فيه التخصص المذكور.

المادة السادسة

يشمل تحضير دبلوم التخصص في الطب :

1 ـ فيما يخص المواد السريرية ، تكوينا نظريا وتطبيقيا يباشر تحت مسؤولية رئيس المصلحة الاستشفائية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وتحت مراقبة مدير دبلوم التخصص في الطب.

تجرى التداريب بمصلحة نفس المادة أو المواد التكميلية أو هما معا بحسب برنامج لتكوين وتناوب المتدربين تحدده اللجنة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

2 ـ فيما يخص المواد البيولوجيا الطبية ، تكوينا نظريا وتطبيقيا وكذا التداريب تتناول على الاقل ثلاثا من المواد الخمس التالية : الكيمياء الاحيائية وعلم الطفيليات وعلم الجراثيم وعلم المناعة وعلم الدم.

يستغرق كل تدريب سنة على الاقل.

ويكون تصحيح كل مادة محل تقييم خاص بها.

وتوضع لكل تخصص خطة دراسية تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

يشترط للانتقال من سنة التكوين الاولى الى السنة الثانية النجاح في امتحان للانتقال يشتمل على :

- تقييم المعلومات المكتسبة ؛
- تصحيح التداريب ؛
- تقييم الانشطة العلمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وخلال السنوات الاخرى تجري في شأن التكوين مراقبة مستمرة للمعلومات تراعى عند الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الطب المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بالقرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة الثامنة

يكون الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الطب مشتركا بين كليتي الطب والصيدلة ويجري في دورة واحدة في نهاية السنة الجامعية.

ويحدد تأليف وتعيين أعضاء لجنة الامتحان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قيدومي كليات الطب والصيدلة.

وينصب الامتحان الختامي على اختبار للمؤهلات واختبارات كتابية واختبارات تطبيقية تحددها لجنة كل دبلوم للتخصص في الطب.

ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في الطب الذين قضوا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع التداريب المطلوبة في هذا التخصص.

ويسمح للمترشح الراسب في الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الطب بالمشاركة مرة اخرى في هذا الامتحان ولو فقد صفة مقيم تطبيقا لاحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة التاسعة

يسلم دبلوم التخصص في الطب الى المترشحين المقيدين فيه الذين قضوا مدة الدراسة المتعلقة به اذا نجحوا في مباراة توظيف الاساتذة المساعدين في نفس التخصص وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة العاشرة

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

مرسوم رقم 2.93.248 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) بالموافقة على اتفاق التمويل المبرم في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بين حكومة المملكة المغربية من جهة ومؤسستي « National Westminster Bank PLC » و «Export Import Bank of the United States» من جهة أخرى في شأن مبلغ قدره 17.313.693 دولارا أمريكيا يرصد لتمويل تسليم معدات للاتصالات السلكية واللاسلكية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق التمويل الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بين حكومة المملكة المغربية من جهة ومؤسستي « National Westminster Bank PLC » و « Export Import Bank of the United States » من جهة أخرى في شأن مبلغ قدره 17.313.693 دولارا أمريكيا يرصد لتمويل تسليم معدات للاتصالات السلكية واللاسلكية كما وقع تعديله برسالة محررة في نفس التاريخ.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.836 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد شروط قبول ومراقبة قانسي الأراضي الخصوصيين والشركات التي تنجز اشغال مسح الأراضي لحساب الادارات العامة وبعض الأشخاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد شروط قبول ومراقبة قانسي الأراضي الخصوصيين والشركات التي تنجز اشغال مسح الأراضي لحساب الادارات العامة وبعض الأشخاص ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي احكام الفصلين 3 (الفقرة 4 ـ أ ـ) و 13 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) :

« الفصل 3 :

« 4) .....

« أ) ان يثبتوا مزاولتهم المهنة بصورة منتظمة في الادارة أو القطاع « الخاص مدة لا تقل عن سنتين بعد تاريخ الحصول على شهادة لمسح الأراضي

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 13. – لا يجوز لقائسي الأراضي الخصوصيين والشركات « المعتمدة بصورة موقتة تقديم عروض تتعلق بأشغال يزيد مبلغها على مائتين « وخمسين الف درهم (250.000). »

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزبان.

مرسوم رقم 2.92.84 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.56.248 بتاريخ 18 من رجب 1377 (8 فبراير 1958) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) بتنظيم مصالح الشغل الطبية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.248 بتاريخ 18 من رجب 1377 (8 فبراير 1958) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) بتنظيم مصالح الشغل الطبية ، كما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 28 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.56.248 بتاريخ 18 من رجب 1377 (8 فبراير 1958) :

« الفصل 28. – شهادة الدروس العليا في الطب والمحافظة على الصحة « في الشغل المنصوص عليها في الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه « رقم 1.56.093 بتاريخ 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) لا يطالب « بها الا اعتبارا من 13 مارس 1994. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد الودغيري.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير المالية رقم 935.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بتعيين وسطاء في البورصة وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 494.67 الصادر في 11 من شعبان 1387 (14 نوفمبر 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ولاسيما الباب III منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية لبورصة القيم بالدار البيضاء خلال جلستها المنعقدة في 30 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة وسيط في البورصة للاشخاص المعنوية التالي بيانها :

- البنك التجاري المغربي ؛
- البنك المركزي الشعبي ؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية ؛
- البنك المغربي للتجارة والصناعة ؛
- الشركة المغربية للايداع والائتمان ؛
- بنك الوفاء ؛
- الاتحاد المغربي للبنوك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مصرف المغرب ؛
- الشركة العامة المغربية للبنوك ؛
- الاتحاد البنكي الاسباني المغربي ؛
- البنك المغربي لافريقيا والشرق ؛
- بنك العرب بالمغرب ؛
- الجمين بنك بالمغرب ؛
- الشركة المغربية للسمسرة في القيم المنقولة المسماة « SO.MA.CO.VA.M. » ؛
- شركة اونابار للسمسرة المسماة « O.P.C. ».

المادة الثانية

يتعين على كل وسيط في البورصة أن يدفع للخزينة ضمانة مبلغها 40.000 درهم.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام :

- قرار وزير المالية رقم 96.68 الصادر في 2 فبراير 1968 بتعيين الوسطاء في بورصة القيم وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة ؛
- قرار وزير المالية رقم 220.69 الصادر في 16 أبريل 1969 بتعيين وسيط في البورصة ؛
- قرار وزير المالية رقم 1405.88 الصادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بتعيين وسيط في البورصة ؛
- قرار وزير المالية رقم 642.90 الصادر في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 96.68 الصادر في 2 فبراير 1968 بتعيين الوسطاء في بورصة القيم وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة ؛
- قرار وزير المالية رقم 1241.91 الصادر في 7 ربيع الاول 1412 (17 سبتمبر 1991) بتعيين وسيط في البورصة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 987.93 صادر في 20 من ذي القعدة 1413 (12 ماي 1993) بتنظيم السرعة على الطريق الثلاثية رقم 1647 فيما بين ن.ك 000+63 و ن.ك 500+64 بمدخل سيدي عمرو ، إقليم خنيفرة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (13 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة المرور وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، ولاسيما الفصلين السابع والثامن والخمسين منه (7 و 58) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد السرعة القصوى للسيارات والشاحنات على الطريق الثلاثية رقم 1647 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+63 و 500+64 بمدخل سيدي عمرو (اقليم خنيفرة) في ستين كيلومترا في الساعة (60 كلم/س).

المادة الثانية

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج مقطع الطريق المشار اليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق والجنيرال قائد الدرك الملكي ، كل واحد منهما حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1413 (12 ماي 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 823.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتنظيم استيراد فسول أو بذور (FUZZ) قصب السكر في المغرب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة النباتات من حيث متطلبات الصحة ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.349 الصادر في 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية الدولية المبرمة بروما في 6 ديسمبر 1951 في شأن حماية النباتات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 467.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لأن تنشر فيها بعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1306.85 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) المتعلق بمراقبة سلامة النباتات أو المنتجات النباتية حين الاستيراد ،

قرر ما يلي :

المادة 1

لا يسمح لفسول قصب السكر أو بذور (FUZZ) بدخول المغرب الا باذن سابق من مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش (مصلحة حماية النباتات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يمنع منعا باتا أن تستورد بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية أو تمر عبر التراب الجمركي بالمغرب فسول قصب السكر التي يكون منشأها أو مصدرها من البلدان المنتشرة فيها الامراض المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القرار (1).

المادة 3

لا يسمح باستيراد فسول قصب السكر من أي بلد كان منشأها أو مصدرها الا اذا ثبت بصورة رسمية انها سليمة من البكتريات والفطريات والفيروسات المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار (1) ومن جميع الأمراض أو الطفيليات الفتاكة التي لا توجد بالمغرب ويمكن أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بغراسة قصب السكر المغربي وذلك دون اخلال بتطبيق الأحكام الواردة بالمادة 2 أعلاه.

المادة 4

لا يسمح بأن تستورد بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية بذور قصب السكر (FUZZ) من أي بلد كان منشأها أو مصدرها الا اذا خضعت قبل تصديرها لعلاج ملائم ضد الفطريات.

المادة 5

لا يسمح بأن تستورد بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية بذور أو فسول قصب السكر التي يكون منشأها أو مصدرها من البلدان غير المنتشرة فيها الأمراض المشار اليها في المادة 2 أعلاه الا وفق الشروط المحددة في المادة 6 أدناه.

المادة 6

أ) يجب أن تكون كل ارسالية مشفوعة بشهادة لسلامة النباتات مطابقة للنموذج المعتمد في الاتفاقية الدولية المبرمة في شأن حماية النباتات تثبت :

- ان الارسالية سليمة من الطفيليات والأمراض والحيوانات الفتاكة المبينة في المادتين 2 و 3 أعلاه ؛
- أن الفسول أخذت من قطع المشاتل الاساسية أو الابتدائية المراقبة طوال مرحلة نموها ؛
- أن الفسول عولجت في بلد المنشأ بالماء الساخن من 50 درجة حرارية طوال 30 دقيقة أو من 52 درجة حرارية طوال 20 دقيقة ثم وضعت طوال 3 دقائق في ماء بارد مشتمل على مبيد ملائم أو بأية طريقة أخرى تقترحها مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش ؛
- أن بذور قصب السكر (FUZZ) خضعت للعلاج بمبيد ملائم.

ب) يجب أن تقدم الفسول المنتمية الى نوع واحد دون خلطها بفسول تنتمي لأنواع أخرى.

ويجب أن تتضمن الشهادة بصحة النباتات بيان الاسم الدقيق لكل نوع من الأنواع والكمية المراد ارسالها منه.

المادة 7

اذا تبين من المراقبة حين الاستيراد أن أحكام هذا القرار لم يتم التقيد بها أمر موظف المصلحة الرسمية لحماية النباتات بارجاع النباتات أو اتلافها بحسب اختيار المرسل اليه وعلى نفقته.

المادة 8

كل ارسالية لفسول قصب السكر المسموح بدخولها للمغرب بعد المراقبة الصحية للنباتات تخضع لتدابير الحجر الصحي الملائمة ، وكل تصريح بأحد الكائنات العضوية الضارة المشار اليها في المادة 2 أو 3 أعلاه في ارسالية من الارساليات قبل الحجر الصحي أو في اثنائه يترتب عليه اتلاف الارسالية بكاملها.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا القرار الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش (مصلحة حماية النباتات).

المادة 10

يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 4 و 5 و 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يخضع استيراد وتسويق البذور والاغراس للشروط الآتية :

- يجب على المؤسسات التي تقوم بذلك أن تكون معتمدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- يشترط في الاصناف التي يراد استيرادها وتسويقها ان تكون مدرجة بالسجل الرسمي او القوائم المؤقتة ؛
- يشترط في البذور ان تكون معتمدة وفق نظام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O C D E) وتستجيب لمعايير المجموعة الاقتصادية الاروبية (C E E) او تكون من الصنف العادي اذا تعلق الامر ببذور الخضروات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

فيما يتعلق بالاصناف الجديدة من الانواع التي لم تدرج في قائمة او سجل رسمي يجب إيداع عينة منها في مصلحة مراقبة البذور والاغراس واجراء تجارب عليها بالمغرب تحت مسؤولية مبتدعها او ممثله ، وتوجه نتائج التجارب الى مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (مصلحة مراقبة البذور والاغراس) قصد قيدها في القائمة المؤقتة ان اقتضى الحال.

المادة الثالثة

يسمح باستيراد كميات من البذور وفق ما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار للقيام بتجارب تعهيدية او تجارب السجل الرسمي شريطة ان يلتزم المستفيد لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بان لا يقوم بتكثير هذه البذور قصد توزيعها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

* * *

كميات العينات المسموح باستيرادها

الانواع	الكمية بالكيلوغرام
الحبوب :	
بشنة	500
الخرطال	500
القمح الصلب	500
القمح اللين	500
الذرة	200
الشعير	500
الارز	200
شيلم	500
التريتيكال	500
النجيليات العلفية :	
علفية بروموس	100
اصبعية	100
فستوكة	100
بف	100
نسيلة	100
ذرة بيضاء	100
حشيشة السودان	100
ثعلبية	100
القطنيات الغذائية :	
الفول	300
الفصوليا	300
العدس	100
الجلبان	200
الحمص	200
القطنيات العلفية :	
البرسيم	100
فول مصري	250
جلبة	100
ترمس	300
الجلبان العلفي	200
طريفلن	100
بيقة	200
النباتات الزيتية :	
الفول السوداني	200
قرطم	200
السلجم	100
فول الصويا	300
نوارة الشمس	200
النباتات النسيجية :	
القطن	300
الكتان	300
الخطمي	300
الشمندر :	
الشمندر السكري	200
الشمندر الخضروي	200
الشمندر العلفي	200
الخضروات :	
فوق	5
هليون	1
باذنجال	1
حبق	1
خرشوف	5
الجزر	1
كرفس	1
مقدونس	1
هندباء	5
كرنب	1
قنبيط	1
ثوم فصيي	1
ثوم معمر	1
قرعة	5
كوسي	2
خيار	2
خيار مخلل	2
قرع	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأنواع	الكمية بالكيلوغرام
كمون	1
كزبرة	1
سبانخ	1
شمرة	1
بامية	1
خس	1
خس النعجة	1
بطيخ	10
خردل	2
لفت	2
بصل	2
حمبض	2
جزر ابيض	1
بطيخ احمر	10
بقدنوس	1
يقطين اقرع	1
فلفل حلو (صنف عادي)	2
فلفل حلو (صنف هجين)	0.5
فليفلة (صنف عادي)	2
فليفلة (صنف هجين)	0.5
هندب	1
كراث	1
صندل	1
منجل الخيل	1
كرنب ساقي	1
رواند	1
جرجير	1
لحية التيس	1
صبعة البر	1
ذرع	1
اسفناخ زليندة	1
سعتر	1
طماطم (صنف عادي)	2
طماطم (صنف هجين)	0.2
بطاطس	3000

قرار لوزير المالية رقم 1200.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من :

وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛

ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ؛

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ووزير الطاقة والمعادن ؛

ووزير الصحة العمومية ؛

ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

ووزير النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد والباب 87 من التعريفة المذكورة.

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بكل مكتب من المكاتب الجمركية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 23 ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1201.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي كل من :
وزير التجارة والصناعة وتحويل مقشآت عامة الى القطاع الخاص ؛
ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ؛
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ووزير الطاقة والمعادن ؛
ووزير الصحة العمومية ؛
ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
ووزير النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) والباب 87 من المسمية المذكورة.

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بكل مكتب من المكاتب الجمركية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 23 ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4201 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)

الصفحة 698

مرسوم رقم 2.93.3 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (19 ابريل 1993) بتحديد المواعيد والاجراءات المتعلقة بإثبات كيفية استخدام الاعانات التي تقدمها الدولة الى الأحزاب السياسية على سبيل المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

بدلا من :

المادة الثانية. ـ على الأحزاب السياسية التى تتلقى الاعانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.....

المادة الثالثة. ـ يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يوجه مستندات الاثبات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.....

يـقـرا :

المادة الثانية. ـ على الأحزاب السياسية التى تتلقى الاعانات المنصوص عليها في المادة السابقة.....

المادة الثالثة. ـ يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يوجه مستندات الاثبات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.112 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرارات تحت أرقام 72.77 ، 82.77 و 1271.80 الصادرة على التوالي في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) و 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) بتطبيق الفصل الرابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة الى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات القروية المبينة في القرارات المشار اليها أعلاه تحت أرقام 72.77 ، 82.77 و 1271.80 الصادرة على التوالي في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) و 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

* * *

توزيع سنة 1970

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	الجماعة القروية
1	درويش محمد.	سبع عيون

توزيع سنة 1972

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	الجماعتين القرويتين
1	اعظيم محمد.	اكوراي
2	بوصلعه بناصر.	بوفكران
3	اوزين محا.	كذلك

* * *

توزيع سنة 1973

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	الجماعتين القرويتين
1	الزراد دريس.	سوق السبت
2	محمد بن ميلود.	المهاية
3	الطويل بن دريس بوسماحة.	كذلك

* * *

توزيع سنة 1975

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	الجماعتين القرويتين
1	الصباني قاسم.	المهاية
2	الجيري حدو بن لحبيب.	عين الجمعة
3	المجاهد محمد.	كذلك
4	النعراوي لحماد بن امحمد.	كذلك

* * *

توزيع سنة 1976

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	الجماعات القروية
1	المتوكل محا.	عين عرمة
2	الزين العربي.	كذلك
3	ادير محا.	أكوراي
4	بوراس عقا.	كذلك
5	بوتزولت جيلالي.	كذلك
6	علابو محمد.	كذلك
7	كروية بليمان.	بوفكران
8	المير الغازي.	المهاية
9	درويش دريس بن العربي.	عين الجمعة
10	طاهري محمد العربي.	كذلك
11	براز محمد.	كذلك
12	عجباني سعيد.	كذلك
13	حضري محمد بن دريس.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توزيع سنة 1977

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	الجماعتين القرويتين
1	أونجمة دريس.	الدير
2	علاوي بوعزة.	كذلك
3	بحسين محا.	كذلك
4	غرنيط محمد المعطي.	بوفكران
5	الضاوي محمد.	كذلك
6	لصفر محمد.	كذلك
7	بن حرية المعطي.	كذلك
8	بودخيلي حمان.	المهاية
9	الحميدي محمد.	كذلك
10	مرنيسي محمد.	كذلك
11	محمد بن علال.	كذلك
12	غايتي الغازي.	كذلك
13	باشته محمد بن محمد.	كذلك
14	بونخلة عبد القادر.	كذلك
15	بلعسالة عبد السلام.	كذلك
16	يحياوي بوشتة.	كذلك
17	الكياف عبد القادر.	كذلك
18	بوسربج دحمان.	كذلك

*
* *

توزيع سنة 1978

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	الجماعة القروية
1	تشكوت محمد.	سوق السبت

*
* *

توزيع سنة 1981

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	الجماعات القروية
1	بن نبو محجوب.	المهاية
2	حوسني محمد.	كذلك
3	محمود عبد القادر.	كذلك
4	رامي محمد.	كذلك
5	أيت بن يشو قنديل.	الدير
6	بوحرشة مبارك.	كذلك
7	قرقيبو بناصر.	كذلك
8	رجراجي ميلود.	كذلك
9	القصيور دريس.	كذلك
10	أبودو لحوسين.	كذلك
11	ادردور مبارك.	أكوراي
12	اهروي محا.	كذلك
13	رقاش علي.	كذلك

مرسوم رقم 2.92.391 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1282.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) المحددة بموجبه عن اقليم القنيطرة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الواقعة بالجماعة القروية المبينة في القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 1282.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء محمد برادة.

*
**

المستفيد بإقليم القنيطرة

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	الجماعة القروية	العنوان
1	مبيوت محمد بن عبد السلام	للاميمونة	للا ميمونة ، القنيطرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.244 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتحديد قسمي « ثلاث ايمن والبور » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقعين بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت باقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) في شأن تحديد قسمي « ثلاث ايمن والبور » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » باقليم فجيج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « ثلاث ايمن والبور » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقعين بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت باقليم فجيج والبالغة مساحتهما الاجمالية 13.584 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 15 يوليو 1993 من المكان المسمى « تزي زاوين ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 يوليو 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « ثلاث ايمن والبور » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقعين بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت باقليم فجيج

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « ثلاث ايمن والبور » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ايت سغروشن » والواقعين بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت باقليم فجيج والبالغة مساحتهما الاجمالية 13.584 هكتارا تقريبا ويبين في الجدول التالي مساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة بهما والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	اسمي القسمين	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	عدد القطع المحصورة
		(بالهكتار)			
ايت سغروشن	ثلاث ايمن	9.893	شمالا : واد اسفولا ؛ شرقا : واد تيزي زاوين ؛ جنوبا : سهوب الحلفاء ؛ غربا : واد تويليت الفاصل بينه وبين قسم البور.	قبيلة ايت حدو بلحسن. دواوير ابيار ايت بنحدو وايت عمار. قبيلة ايت بومريم : دواوير ثلاث ايمن بلبول وواوزربت.	14
ايت سغروشن	البور	3.691	شمالا : واد تويليت ؛ شرقا : واد يفصله عن قسم ثلاث ايمن ؛ جنوبا : جبل وسردنت ؛ غربا : واد ايت عيسى.	**قبيلة ايت بومريم :** دواوير البور ، قبال تامسلمت تاخوالت ، مسنت مدرار ، ايت عيسى وعلي ، مغليس ايت يحيى وعيسى ، ايت بيكر بلبول وثلاث ايمن.	12
	المجموع	13.584			26

وقد رسمت حدود هذين القسمين بخط أخضر في المخططين الموجزين ذوي المقياس 1/25.000 و 1/5.000 المضافين إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « وادي تيزي زاوين » يوم 15 يوليو 1993 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.92.290 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الاجور ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ احكام الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المشار اليه أعلاه وتعوض بما يلي :

« الفصل 25. – يجب ان تستعمل لتضمين الشهادات العدلية « السجلات الآتية :

« – سجل الأملاك العقارية لتضمين الوثائق المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ؛

« – سجل التركات والوصايا والتقديم ؛

« – سجل وثائق الزواج والطلاق ؛

« – سجل باقي الوثائق.

« تحدد نماذج هذه السجلات بقرار لوزير العدل ، ويؤشر على صفحاتها « رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بعد ترقيمها ووضع طابعه على « كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها. »

المادة الثانية

يتمم الباب الثالث من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) الآنف الذكر بالفصول الآتية :

« الفصل 25 مكرر. – يضمن العدلان الشهادة بأكملها خلال ثمانية أيام بعد « مراقبتها من طرف القاضي في أحد السجلات المشار اليها في الفصل 25 « اعلاه حسب نوعها دون انقطاع أو بياض أو بشر أو اصلاح او الحاق أو « تشطيب الا ما اعتذر عنه بالنسبة لغير البشر فلا يقبل الاعتذار فيه.

« يخاطب القاضي في تلك السجلات – داخل أجل شهر من تاريخ التضمين « على الشهادات التامة المضمنة بها ، كل شهادة على حدة بعد توقيع العدول « شهودها عليها ، وذلك بناء على مقتضيات الفصل 30 من القانون « رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادات وتحريرها « المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 الصادر « في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982). »

« الفصل 25 مكرر مرتين. – يجب ان ينص بهامش الشهادات وبنسخها « قبل الخطاب عليها على تاريخ تضمين الشهادة وعلى الرقم الذي خصص لها « بسجل التضمين. »

« الفصل 25 مكرر ثلاث مرات. ـ تحفظ السجلات بالمحكمة ، وتعد من « جملة وثائقها ومستنداتها ويجب على القاضي – عند انتهاء تكليفه بمهام « التوثيق – ان يسلمها لخلفه بعد احصائها وبيان حالتها بواسطة تقرير تبعث « نسخة منه الى الوزارة ، وفي حالة حدوث مانع يحول دون الاستمرار في « مزاولة مهامه ، يقوم خلفه بجردها وبيان وضعيتها واخبار الوزارة بذلك. »

المادة الثالثة

ينسخ الرقم 62 من تعريفة اجور العدول الملحقة بالمرسوم المذكور في المادة الأولى اعلاه ويعوض بما يلي :

« 62 – نسخ العقود :

« أ) أجرة تضمين الشهادات :

« – عن قسمة (مخارجة) ..... 10 دراهم ؛

« – عن ملكية ..... 10 دراهم ؛

« – عن بيع ..... 10 دراهم ؛

« – عن احصاء تركة ..... 11 درهما ؛

« – عن محاسبة ..... 11 درهما ؛

« – عن الأحوال الأخرى ..... 8 دراهم ؛

« – عن التنصيص على تسليم نسخة ..... 4 دراهم .

« ب) أجرة نسخ العقود :

« – في قسمة (مخارجة) ..... 50 درهما ؛

« – في ملكية ..... 50 درهما ؛

« – في بيع ..... 50 درهما ؛

« – في احصاء تركة ..... 50 درهما ؛

« – في محاسبة ..... 50 درهما ؛

« – في حالات أخرى ..... 30 درهما .

« وفي كل ذلك تضاف ثلاثة دراهم عن كل صفحة غير الأولى.

« كما يضاف درهمان عن كل سنة من تاريخ طلب النسخة الى تاريخ العقد « الاصلي أو تاريخ تضمينه على ان لا يتعدى ذلك عشرين درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يؤدى درهمان مقابل البحث في سجلات التضمين عن كل سنة على « الا يتعدى ذلك ثلاثين درهما. »

المادة الرابعة

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة رقية أزلاف ، رئيسة المختبر الوطني للأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومنه اليها بالرباط ، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة اليها من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رقية أزلاف أو عاقها عائق نابت عنها السيدة عائشة البطار ، المفتشة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرة المساعدة بالصرف المشار اليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شفيق أحمد فريد ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أحمد فريد أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صواب ، مدير مربض الخيول الجهوي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى أرمو ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى أرمو أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الهداجي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 732.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر أزكاغ ، رئيس مصلحة مسح الأراضي ببركان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أزكاغ أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز حماموش ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي ببركان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 734.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المحسني ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالدار البيضاء ـ أنفا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المحسني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز مركشي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بالدار البيضاء – أنفا.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 93. 808 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة ، الرباط.	السيد عبد اللطيف رستوم ؛ السيد عبلا بهوش. مهندسا الدولة.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1016.91 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 905.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون امرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السادة : عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	السادة : عبد اللطيف رستوم وعبلا بوهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	حميد المؤدن واحمد اجعيطيط وعبد الحفيظ يعقوبي.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	حميد المؤدن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام وعبد الله اشباارو ومحمد بوتدغارت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	احمد علام وعباس مرادي وبوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت كلميم	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت. لحسن طوسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	احمد علام ولحسن طوسي. احمد علام وأبو الأسعد المولودي العمراني وعبد الله امريكة.	الخازن الاقليمي بتيزنيت الخازن العام بكلميم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
طاطا	الهيلالي القرشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	احمد علام وحميد المؤدن وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	احمد علام وعبد الغاني سرحان وسلام الرهوني.	الخازن العام بالعيون
طانطان	ابو الأسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	احمد علام ولحسن طوسي وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عبد الغاني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	احمد علام وعدي شجري واحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	يوسفي الخلافة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	احمد علام وعدي شجري واحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولدي وعبد الكريم البريشي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية مراكش.	عبد السلام زكار وزيد الدرقاوي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار والجيلالي سحيتة وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي وصالح اقبيش.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر والحسن بختي وباري بورقيع.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو والحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو والحسن بختي وأحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو وامحمد بن نصر وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ورحال الصالحي ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	رحال الصالحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو وعبد الاله بلمقدم وامحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي واقليمي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر وسعيد بن اعمار وعبد الحميد جناتي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن أعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر ومحمد أطبز وبوعمرو تغوان.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	بوعمرو تغوان وسعيد بن أعمار.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر ومحمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	احمد فؤاد بلقزيز ومحمد القضي وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	محمد القضي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد دردوري وعبد المالك الخطابي وعبد السلام الداودي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد مهيدية ومحمد صبري.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
بولمان	محمد أوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم وبلقاسم نجاح ومحمد مهيدية.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم والمصطفى بروك وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومحمد مهيدية ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري وعبد الله اسماعيلي ونفروز عجروري.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	احمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	مولاي مصطفى العزيزي وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	عبد الله اسماعيلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	مولاي مصطفى العزيزي وبوشتى المنجيم.	الخازن الاقليمي ببوعرفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الجهة الوسطى الجنوبية	السادة : لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	السادة : عودة عقى وعبد الرحيم الفيساسي والميلود محاد والجيلالي كروم.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عقى عودة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الفيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي لولاية مكناس
يفرن	عبد الرحيم الفيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش ويوسف بوعيسى وعبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بيفرن
خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الفيساسي وبوجمعة رفتاني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين أيت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ويوسف بوعيسى وبومهدي الكبوري.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 813.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بلهيصي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم تازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بلهيصي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بروحو ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالناضور.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 814.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار الفاروقي ، مدير مركز صيانة وتوظيف التراث بإقليم ورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار الفاروقي او عاقه عائق ناب عنه السيد ميلود اداد ، مساعد الصحة اعدادي ممتاز بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 434.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 815.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بروحو ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم الناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بروحو او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلهيصي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتازة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير المالية رقم 907.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 ابريل 1993) بتغيير القرار رقم 745.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 745.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 745.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) :

« المادة الثانية ـ إذا تغيب السيد خالد القادري أو عاقه « عائق ناب عنه السادة :

« محمد المصطفى بنخلدون ، المفتش الاقليمي ، الرئيس ، نائب مدير « الامللاك المخزنية ؛

« ومحمد الأزمي ، المفتش الاقليمي ، رئيس قسم الشؤون العامة « والاعلاميات ؛

« و عبد الواحد ابن عطية ، المفتش الاقليمي ، رئيس المصلحة « الادارية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 494.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض لمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أزلال ، مدير المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 495.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 496.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 497.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 498.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 499.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 500.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد قري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 501.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 502.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الصابر ، المكلف بالمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 503.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 504.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 505.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان قباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

اطلع عليه : الامضاء : عبد العزيز مزيان.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 506.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

اطلع عليه : الامضاء : عبد العزيز مزيان.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 507.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 508.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 903.93 صادر في 21 من شوال 1413 (13 أبريل 1993) بالموافقة على أن تنقل إلى مؤسسة التأمين وإعادة التأمين المسماة « الوطنية » ادارة الكوارث التي تقوم بها مفوضية المؤسسة المسماة « The contingency insurance company limited »

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية نقل ادارة الكوارث المبرمة بين مفوضية المؤسسة المسماة « The contingency Insurance Company Limited » بالمغرب ومؤسسة التأمين وإعادة التأمين المسماة « الوطنية » ؛

وعلى طلب النقل الذي قدمته مفوضية المؤسسة المسماة « The contingency Insurance Company Limited » بالمغرب ؛

وعلى الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992) وحيث ان وزارة المالية لم تتلق أي ملاحظة في شأن النقل المطلوب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق في حدود الشروط المقررة في الفصل 17 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) على الاتفاقية المتعلقة بنقل ادارة الكوارث المبرمة بين مفوضية المؤسسة المسماة « The contingency Insurance Company Limited » بالمغرب الكائن مقرها الخاص بشارع الجيش الملكي ، رقم 83 بالدار البيضاء ، ومؤسسة التأمين واعادة التأمين المسماة « الوطنية » الكائن مقرها الاساسي بشارع الجيش الملكي رقم 83 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1413 (13 أبريل 1993).

الامضاء محمد برادة.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 977.93 صادر في 23 من شوال 1413 (15 ابريل 1993) يؤذن (الإذن رقم 1348) للسيد عبد اللطيف دماغ ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 978.93 صادر في 23 من شوال 1413 (15 أبريل 1993) يؤذن (الإذن رقم 1350) للآنسة امال العياشي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك دوولوني برامنيي – شين بتاريخ 7 يوليو 1988 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1015.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) يؤذن للسيد المكي بنكيران المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة بمقتضى القرار رقم 696.86 الصادر في 15 ماي 1986 ، أن ينقل مكتبه من مدينة القنيطرة الى مدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1016.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) يؤذن (الإذن رقم 1347) للسيد عماد الودغيري ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 16 يناير 1991 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1199.93 صادر في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) يؤذن (الاذن رقم 1361) للآنسة نادية وهابي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز طولبياك بتاريخ 20 ماي 1992 ، مضمنها انها أنهت دراستها في الهندسة المعمارية وتتوفر فيها جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.113 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1397 (18 يوليو 1972) بتفويض سلطة التعيين في المناصب العامة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى جميع المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تكون الكتابة العامة المحدثة بكل وزارة تابعة للوزير مباشرة ويسيرها كاتب عام يعين بظهير شريف من بين الأشخاص المنتمين الى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص الذين يتوفر لهم مستوى عال من التعليم وتجربة طويلة في الميادين الادارية أو التقنية أو العلمية.

المادة الثانية

يؤازر الكاتب العام الوزير في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة ، ويقوم بناء على تعليمات الوزير بجميع المهام المرتبطة بالدراسة والتخطيط.

وينوب عن الوزير في العلاقات مع الادارات العامة ومع المتعاملين مع الادارة.

ويمكن ان يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود اليها بالوصاية عليها.

المادة الثالثة

يتولى الكاتب العام ، في نطاق المهام المسندة الى الوزارة ، مراقبة اعمال المديريات والاقسام والمصالح التابعة للوزارة وتنسيق وتنشيط اعمالها ماعدا المفتشية العامة التي تكون تابعة للوزير مباشرة والهيئات التي تنص النصوص المتعلقة بتنظيمها على الحاقها مباشرة بالوزير.

وبهذه الصفة يشرف على المراسلات الواردة على الوزارة والصادرة منها ويخطط للأعمال المسندة اليها وينفذ تعليمات الوزير وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ويكون مسؤولا أمامه عن استمرارية المصالح التابعة له.

المادة الرابعة

يقوم الكاتب العام بإدارة مصالح الوزارة.

وبهذه الصفة ، تسند اليه بوجه خاص المهام التالية :

- ادارة شؤون الموظفين ؛
- تحضير ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛
- اعداد مشاريع النصوص المرتبطة بمجالات نشاط الوزارة ؛
- بحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة.

المادة الخامسة

يفوض الوزير الى الكاتب العام للوزارة التوقيع أو التأشير نيابة عنه على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في اختصاص الوزير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

يتولى الكاتب العام في هذا الاطار ادارة شؤون الموظفين وتنفيذ ميزانية الوزارة.

المادة السادسة

يتقاضى الكتاب العامون للوزارات اجرة اجمالية شهرية مبلغها اثنان وعشرون ألف درهم (22.000،00).

ويتقاضون ، زيادة على ذلك ، في كل شهر تعويضا عن التدرج الاداري مبلغه تسعة آلاف درهم (9.000،00) وتعويضا عن التمثيل مبلغه تسعة آلاف درهم (9.000،00).

ويمنح الكتاب العامون للوزارات غير المستفيدين من سكن وظيفي تعويضا تمثيليا عن السكنى مبلغه الشهري عشرة آلاف درهم (10.000،00).

ولا يمكن ان يتقاضوا مع الأجرة والتعويضات المشار اليها أعلاه أي مرتب أو تعويض أو مكافأة أو منفعة أخرى مهما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

وتتحمل الدولة نفقات استهلاك الماء والتدفئة والكهرباء التي يدفعها الكتاب العامون للوزارات وكذا مصاريف اقامة وتعهد جهاز تليفوني بمنزلهم وواجبات الاشتراك والرسوم على المكالمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1993 وتنسخ به ابتداء من التاريخ المذكور جميع احكام النصوص المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.91.298 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.71.121 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) بتحديد أجور الموظفين الأطباء والبياطرة بمؤسسات السجون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.71.134 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1391 (17 أغسطس 1971) في شأن التفويض العام للسلطة التنظيمية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الأولى 1333 (11 ابريل 1919) بضبط نظام السجون ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 28 من محرم 1349 (26 يونيو 1930) بضبط مصلحة ونظام السجون المخصصة للحبس المشترك ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.121 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) بتحديد أجور الموظفين الأطباء والبياطرة بمؤسسات السجون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1164.89 الصادر في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بترتيب مؤسسة السجون وتحديد اجراءات التعيين في مهام المديرين ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.71.121 بتاريخ 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) :

« الفصل 4. – تحدد المبالغ السنوية للتعويض المنصوص عليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

ترتيب المؤسسات	المبالغ (بالدرهم)
خارج الصنف	8640
الصنف أ	5760
الصنف ب	3840
الصنف ج	2040

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي العقدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2.90.934 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 5 يناير 1981 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين عند تعيينهم في أطار آخر من اطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الأنظمة المعمول بها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يندرج موظفو وزارة الطاقة والمعادن في الأطر التالية :

- اطار الأعوان التقنيين ؛
- اطار المحضرين بالمختبرات ؛
- اطار واضعي الخرائط ؛
- اطار مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين ؛
- اطار مفتشي الطاقة والمعادن ؛
- اطار مفتشي الطاقة والمعادن الاقليميين.

الأعوان التقنيون

المادة 2

يشتمل اطار الأعوان التقنيين على درجة عون تقني ترتب في سلم الأجور رقم 6 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 3

يوظف الأعوان التقنيون :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت أو على احدى الشهادات التي تحدد قائمتها بقرار يصدره وزير الطاقة والمعادن وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة السابعة من الثانوي (العلوم الرياضية أو التقنية أو العلوم التجريبية).

المحضرون بالمختبرات

المادة 4

يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة محضر ودرجة محضر ممتاز ترتب أولاهما في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 5

يوظف المحضرين بالمختبرات :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين المثبتين قضاء ما لا يقل عن سنتين من الدراسات العليا (فرع الفيزياء والكيمياء) أو الحاصلين على شهادة تعادل ذلك ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :

أ) يشارك في الأولى المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم أو الرياضيات أو شعبة التقنية أو العلوم التجريبية) أو على شهادة تعادلها ؛

ب) ويشارك في الثانية موظفو وزارة الطاقة والمعادن المرتبون في سلم الأجور رقم 6 الذين لهم أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 6

يعين المحضرون بالمختبرات الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المحضرون بالمختبرات الذين قضوا اربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية وفي حدود 25 % من بين المحضرين بالمختبرات الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها والذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

واضعو الخرائط

المادة 7

يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة واضع الخرائط ودرجة واضع الخرائط الممتاز ترتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 8

يوظف واضعو الخرائط على اثر مباراتين مستقلتين :

1 ـ يشارك في الاولى المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم أو التقنية) أو على شهادة معادلة لها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الاقل في الدراسات العليا (العلمية أو التقنية) ؛

2 ـ يشارك في الثانية موظفو وزارة الطاقة والمعادن المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا اربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر ، ويجوز ان تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

يوظف واضعو الخرائط الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه واضعو الخرائط الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين واضعي الخرائط الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب واضعي الخرائط المقيدة في الميزانية.

مفتشو الطاقة والمعادن المساعدون

المادة 10

يشتمل اطار مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين على درجتين : درجة مفتش مساعد ودرجة مفتش مساعد ممتاز للطاقة والمعادن ترتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 11

يوظف مفتشو الطاقة والمعادن المساعدون :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين المترشحين الناجحين في امتحان التخرج من المراكز الجهوية للتأهيل الاداري المحدد تنظيمها بموجب مرسوم ؛

2 ـ بعد النجاح من مبارتين مستقلتين :

أ) يشارك في الأولى المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو على شهادة معادلة والذين تابعوا بنجاح دراسات عليا لمدة سنتين على الأقل ؛

ب) ويشارك في الثانية موظفو وزارة الطاقة والمعادن المرتبون في السلم رقم 6 على الأقل والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن ان تشتمل المبارتان المذكورتان بالاضافة الى ذلك على اختبار عام في سلسلة الاختبارات الاختيارية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر ، ويجوز ان تحول المناصب التي لم يمكن ان يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأعوان التقنيين الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين المقيدة في الميزانية.

المادة 12

يعين مفتشو الطاقة والمعادن المساعدون الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مفتشو الطاقة والمعادن المساعدون الذين لهم اربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين المقيدة في الميزانية.

مفتشو الطاقة والمعادن

المادة 13

يشتمل اطار مفتشي الطاقة والمعادن على درجة مفتش للطاقة والمعادن ترتب في السلم رقم 10 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 14

يوظف مفتشو الطاقة والمعادن :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم الطور العادي للمدرسة الوطنية للادارات العامة ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها ؛

3 ـ في حدود 15 % من مجموع مناصب اطار مفتشي الطاقة والمعادن المقيدة في الميزانية :

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مفتشو الطاقة والمعادن المساعدون الممتازون الذين قضوا اربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي الطاقة والمعادن المساعدين الممتازين الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز.

مفتشو الطاقة والمعادن الاقليميون

المادة 15

يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة مفتش الطاقة والمعادن الاقليمي ودرجة مفتش الطاقة والمعادن اقليمي رئيس.

وترتب درجة مفتش الطاقة والمعادن الاقليمي في السلم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 5 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 16

يوظف ويعين مفتشو الطاقة والمعادن الاقليميون من بين :

1 ـ حملة دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العامة ؛

2 ـ المترشحون حملة شهادة للدراسات العليا في الميادين القانونية والاقتصادية أو الاجتماعية أو شهادة معادلة لها في نفس المادة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي الطاقة والمعادن الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب مفتشي الطاقة والمعادن المقيدة في الميزانية.

المادة 17

تشتمل درجة مفتش الطاقة والمعادن الاقليمي الرئيس على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

- الرتبة الأولى 704
- الرتبة الثانية 746
- الرتبة الثالثة 779

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرتبة الرابعة 812
- الرتبة الخامسة 840
- الرتبة السادسة 870

المادة 18

يمكن أن يرقى الى درجة مفتش الطاقة والمعادن الاقليمي الرئيس مفتشو الطاقة والمعادن الاقليميون الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم 11 وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب مفتشي الطاقة والمعادن الاقليميين المقيدة في الميزانية.

المادة 19

يتم التعيين المشار اليه في المادة 18 اعلاه في الرتبة الأولى بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمعادن بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الأقدمية المذكورة للترقي الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقي من رتبة الى اخرى بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ، ويتم بقرار لوزير الطاقة والمعادن.

أحكام مشتركة

المادة 20

يجوز مع مراعاة أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) ان يعين في مختلف الأطر المشار اليها اعلاه المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة التعيين ، ويمكن تمديد حد السن الأخير لمدة تساوي مدة الخدمات المدنية السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على الا تتجاوز سن المعني بالأمر 45 سنة.

المادة 21

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة والمعادن وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 22

لا يمكن ان يشارك المترشحون اكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو نفس امتحان الأهلية المهنية.

المادة 23

المترشحون الذين وقع توظيفهم تطبيقا لاحكام المواد 3 و 5 و 8 و 11 و 14 (الفقرتين 1 و 2) و 16 (الفقرة الأولى) يعينون متدربين ، ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب ، وعند انصرام مدة التدريب يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب.

وعلى اثر هذه السنة الأخيرة من التدريب يمكن اما فصل الأعوان المتدربين اذا لم يتم ترسيمهم واما اعادة ادماجهم في اطارهم الأصلي ان كانوا ينتمون من قبل الى الادارة ، وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تفوق السنة.

المادة 24

تقرر الترقية في الرتب والدرجات وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

أحكام متنوعة

المادة 25

المفتشون المساعدون والأعوان التقنيون والمحضرون في المختبرات وواضعو الخرائط المزاولون مهامهم بوزارة الطاقة والمعادن في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون بالتتابع بصفة مفتشين مساعدين للطاقة والمعادن واعوان تقنيين ومحضرين في المختبرات وواضعين للخرائط.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية التي كانت لهم في تاريخ هذا المرسوم فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والأقدمية.

وتراعى الخدمات التي انجزها الموظفون المعنيون بالأمر لتطبيق احكام هذا المرسوم ان اقتضى الحال ذلك.

المادة 26

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) وينسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في الأنظمة الأساسية السابقة المخالفة لأحكامه ولاسيما احكام المرسوم الملكي رقم 1174.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967).

تصحح المباريات والامتحانات المنظمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أن العون الجارية عليه احكام هذا النظام الأساسي يحتفظ بالوضعية الادارية التي كانت له في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى ان يصير قرار ادماجه ساري الاثر.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.90.574 صادر في 7 ذي العقدة 1413 (29 ابريل 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي الغرف الفلاحية

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.44 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (28 اكتوبر 1962) في شأن النظام الاساسي للغرف الفلاحية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة او الجماعات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الاساسي لمستخدمي مختلف المنشآت ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.66 بتاريخ 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) ؛

وعلى المرسوم رقم 1.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بإطار الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.294 بتاريخ 10 رجب 1405 (فاتح ابريل 1985) والمرسوم رقم 2.87.107 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من صفر 1387 (4 اكتوبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (8 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

تجري أحكام هذا النظام الاساسي على هيئة مستخدمي الغرف الفلاحية التي تتألف من :

- مستخدمين نظاميين متدربين ومرسمين ؛
- موظفين ملحقين بها من الادارات العامة ؛
- اعوان غير دائمين وأعوان عرضيين يتقاضون أجرة يومية.

المادة 2

يجب ان تتوافر في كل مترشح لمنصب مستخدم نظامي الشروط التالية :

- ان يكون مغربيا عمره 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة التعيين ، ويمكن ان يمدد حد السن المذكور بمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها من أجل الحصول على المعاش دون ان تتجاوز السن المذكورة 45 سنة ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا سيرة حسنة ؛
- أن تتوافر فيه شروط الاهلية البدنية اللازمة للقيام بالوظيفة المطلوبة ؛
- ألا يكون ممنوعا من التوظيف ؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة للخدمتين المدنية والعسكرية.

المادة 3

يندرج المستخدمون المرسوم والمتدربون بالغرف الفلاحية في الاطر والهيئات التالية :

1 - الاطر الجارية عليها أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) ؛

2 - الاطر الجارية عليها أحكام المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 ((13 اكتوبر 1967) ؛

3 - هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين الجارية عليها أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) ؛

4 - هيئة التقنيين الجارية عليها أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) ؛

5 - هيئة الاعلاميين الجارية عليها احكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ هيئة البياطرة المفتشين الجارية عليها أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407 (8 فبراير 1987).

الفصل الاول

المستخدمون النظاميون

التوظيف

المادة 4

يوظف المستخدمون النظاميون وفقا لاحكام المراسيم المشار اليها بالمادة 3 أعلاه وضمن حدود عدد المستخدمين الدائمين المحددة كل سنة في ميزانية الغرفة الفلاحية.

المادة 5

تنظم الغرف الفلاحية المباريات والامتحانات وفق الشروط المحددة بالمرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967).

وتنشر المقررات المتعلقة بتنظيم المباريات والامتحانات المذكورة ونتائجها عن طريق التعليق بمقر الغرفة الفلاحية المعنية بالامر أو بواسطة الاعلان على أمواج الاذاعة والتلفزة أو النشر في الصحف.

المادة 6

المترشحون الذين وقع توظيفهم عملا بالأحكام السابقة يعينون بمقرر لرئيس الغرفة الفلاحية في الرتبة الاولى من درجتهم بصفة متدربين. و لا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب الفعلي المتصل. وعند انصرام مدة التدريب يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة واما السماح لهم بقضاء سنة أخرى من التدريب. وعلى اثر هذه السنة الاخيرة من التدريب يمكن اذا لم يتم ترسيمهم اما فصلهم من العمل واما اعادتهم الى أطرهم الاصلية ان كانوا ينتمون من قبل للادارة.

وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التى تزيد على سنة.

الفصل الثاني

الأجرة والمعاش

المادة 7

يستفيد المستخدمون الجارية عليهم أحكام هذا المرسوم من نفس الأجور التي يتقاضاها موظفو الدولة اذا كانت لهم أرقام استدلالية معادلة. ويستفيدون كذلك وفق الشروط نفسها من المكافآت والتعويضات والمنافع الدائمة أو العرضية الممنوحة للموظفين المذكورين.

المادة 8

يمكن ان يمنح مستخدمو الغرف الفلاحية مكافأة على المردودية تؤدى كل سنة.

وتحدد المكافأة المذكورة باعتبار مردودية المعنيين بالامر وسلوكهم والدرجات الممنوحة اياهم ، ويتراوح مبلغها بين 0 و 200 % من الاجرة الشهرية الاجمالية.

ولا يمكن ان يجاوز المبلغ الاجمالي توزيعه من هذه المكافأة 8،33 % من الاجرة السنوية الاجمالية المدفوعة بالفعل.

ويراد بالاجرة الاجمالية مجموع المرتب الاساسي والتعويض عن الاقامة الداخل في نطاق التعويض المنصوص عليه في المراسيم الجارية على مختلف فئات الموظفين المشار اليها في المادة 3 أعلاه والتعويض عن المهام.

المادة 9

تؤدى الاعانات والتعويضات الممنوحة لمستخدمي الغرف الفلاحية كل شهر عند انتهائه ماعدا المكافأة عن المردودية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

ولا يمكن ان تتقاضى معها أية تعويضات أو مكافآة كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والمكافأة عن المردودية والتعويض عن المهام.

المادة 10

يجري على مستخدمي الغرف الفلاحية فيما يتعلق بالمعاش النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الثاني

أحكام مشتركة

الفصل الاول

التقييم والترقية

المادة 11

يتولى مهمة التقييم رئيس الغرفة الفلاحة الذي يجوز له تفويض ذلك الى مدير المؤسسة ، ويمنح سنويا كل مستخدم يزاول عمله بها درجة عددية مشفوعة بتقييم عام يعبر به عن قيمته المهنية.

المادة 12

يباشر التقييم العام وتراعى فيه بوجه خاص معلومات المستخدم المهنية فاعليته وما يمتاز به من تنظيم ومنهجية في العمل وما يبرهن عنه من أهلية في تنفيذ أعماله.

ويشار في التقييم العام المذكور كذلك الى استعداد المعني بالامر للقيام بمهام في مستوى أعلى.

المادة 13

تحدد الدرجة العددية بمنح نقط تتراوح بين 0 و 3 وتطابق أنساق الترقية المنصوص عليها في المادة 17 بعده.

وتحدد العناصر الواجب اعتبارها لتحديد الدرجة العددية على النحو التالي :

- المعلومات المهنية ؛
- الفاعلية والمردودية ؛
- السلوك.

ويقيم كل عنصر من العناصر المذكورة وفق جدول من 0 الى 3 على أساس التنقيط التالي :

- رديء ..... 0 ؛
- مقبول ..... 1 ؛
- حسن ..... 2 ؛
- حسن جدا ..... 3.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتساوي الدرجة العددية السنوية مجموع النقط المحصل عليها من جمع عناصر التنقيط الثلاثة مقسوما على ثلاثة.

ولا تراعى في وضع جدول الترقية الا الدرجة العددية الممنوحة عن سنة الترقية في الرتبة.

المادة 14

يحدد رئيس الغرفة الفلاحية أو مدير الغرفة بتفويض منه كلا من الدرجة العددية النهائية والتقييم العام.

وتبلغ الدرجات العددية السنوية الى المعنيين بالامر.

المادة 15

تشمل ترقية المستخدمين الترقية في الرتبة والترقية في الدرجة وتتم بصورة مستمرة من رتبة الى رتبة ومن درجة الى درجة بعد استطلاع رأي لجنة المستخدمين المختصة المنصوص عليها في 21 بعده.

المادة 16

يستلزم اعداد جدول الترقية القيام بدراسة معمقة لقيمة المستخدم المهنية تراعى فيها اساسا الدرجات التي حصل عليها والتقييم العام والاقتراحات المسببة التي يبديها مدير الغرفة الفلاحية.

المادة 17

تتم الترقية من رتبة الى أخرى باعتبار اقدمية المستخدم والدرجات التي حصل عليها.

ويعلن عن الانتقال من رتبة الى أخرى في كل درجة وفق انساق الترقية الثلاثة التالية :

الترقية	نسق الترقية		
	السريع	المتوسط	البطيء
من الرتبة الاولى الى الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الثالثة.....	سنة	سنة ونصف	سنتان
من الرتبة الثالثة الى الرابعة.....	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الرابعة الى الخامسة.....	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة الى السادسة.....	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة السادسة الى السابعة.....	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات
من الرتبة السابعة الى الثامنة.....	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات
من الرتبة الثامنة الى التاسعة.....	ثلاث سنوات	أربع سنوات	أربع سنوات ونصف
من الرتبة التاسعة الى العاشرة.....	أربع سنوات	خمس سنوات	خمس سنوات ونصف

يمكن ان يرتقي الى الرتب الاستثنائية عن طريق الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية المستخدمون بكل اطار المرتبون في سلم الاجور المقصود اذا كانت لهم اقدمية لا تقل عن سنتين في الرتبة العاشرة وذلك في حدود العشر من عدد مناصب الاطار المقيدة في الميزانية.

المادة 18

تتم الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة الى هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) وبالنسبة الى هيئة البياطرة المفتشين وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407 (8 فبراير 1987).

المادة 19

لا يستفيد المستخدمون من الترقية الا اذا كانوا مقيدين في جدول الترقية الذي يقوم رئيس الغرفة الفلاحية كل سنة باعداده وحصره بعد استطلاع رأي لجنة المستخدمين.

ويرتب المستخدمون في جدول الترقية باعتبار الاستحقاق رعيا لقيمتهم المهنية والدرجات التي حصلوا عليها والاقتراحات المسببة التي يبديها مدير المؤسسة وفي حالة تساوي المترشحين في الاستحقاق يكون الترجيح بحسب الاقدمية ، وتباشر الترقيات بحسب الترتيب الوارد في الجدول ، ويجب اطلاع المستخدمين على جداول الترقية.

المادة 20

يدرج في جدول الترقية جميع المستخدمين الممكن اقتراحهم فيما يتعلق بسنة صلاحية هذا الجدول ويدخل ضمنهم المستخدمون غير المقترحين للترقية المذكورة.

الفصل الثاني

تمثيل المستخدمين

المادة 21

تحدث في حظيرة الغرفة الفلاحية هيئة لتمثيل المستخدمين تختص بما يلي :

- تمثيل المستخدمين في حظيرة لجنة الترقية والمجلس التأديبي ؛
- رفع جميع المطالبات الفردية أو الجماعية المتعلقة بظروف العمل الى رئيس الغرفة الفلاحية.

المادة 22

ينتخب ممثلو المستخدمين من قبل جميع المستخدمين المرسمين على أساس ممثلين أصليين اثنين وممثلين احتياطيين لكل اطار وكل درجة.

ويتمتع بأهلية الترشيح للانتخاب المستخدمون المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للتمتع بصفة ناخب ، على أنه لا يجوز انتخاب المستخدمين الموجودين في حالة اجازة طويلة الأمد او في حالة استيداع او الصادرة عليهم عقوبة من الدرجة الثانية.

وتحدد بمقرر يصدره رئيس الغرفة الفلاحية وتؤشر عليه السلطة المعهود اليها بالوصاية كيفية الاقتراع والاجراءات الانتخابية والقواعد المتعلقة بتنظيم لجان المستخدمين.

المادة 23

تحدث لجان المستخدمين على أساس لجنة لكل اطار وكل درجة ، غير أنه اذا كان عدد المستخدمين المنتمين لدرجة واحدة أقل من عشرين وجب تخفيض عدد ممثلي المستخدمين عن هذه الدرجة الى عضو أصلي وعضو احتياطي ، وتضم اللجان المذكورة عددا متساويا من ممثلي المستخدمين ومن الاعضاء الذين يعينهم رئيس الغرفة ، ويختار رئيس الغرفة الفلاحية رئيس اللجنة من بين الاعضاء المذكورين ، واذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

المادة 24

لجان المستخدمين لجان استشارية تبدي رأيها في جميع المسائل المعروضة عليها وفقا لهذا النظام الاساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

العقوبات التأديبية

المادة 25

يمارس رئيس الغرفة الفلاحية السلطة التأديبية ، وتقوم لجان المستخدمين بدور المجلس التأديبي.

المادة 26

العقوبات التأديبية المطبقة على المستخدمين الخاضعين لهذا النظام الاساسي هي العقوبات التالية مرتبة حسب تزايد الخطورة :

أ) العقوبات من الدرجة الاولى :

1 ـ الانذار المكتوب : يترتب التوبيخ على صدور انذارين مكتوبين في غضون ستة أشهر ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3 ـ الوقف عن العمل.

ب) العقوبات من الدرجة الثانية :

1 ـ الفصل المؤقت ؛

2 ـ تأخير الترقية لمدة لا يمكن ان تجاوز سنة ؛

3 ـ الانزال من الرتبة ؛

4 ـ الانزال من الدرجة ؛

5 ـ العزل.

ولا يعاقب بالوقف عن العمل الا مرة واحدة خلال السنة المدنية الجارية ولا يجوز ان يتعدى 15 يوما ، ويترتب عليه الحرمان من الاجرة ما عدا التعويضات العائلية.

ويمكن أن يقرر الفصل المؤقت لمدة تتراوح بين 15 يوما وستة أشهر ويترتب عليه الحرمان من الاجرة ما عدا التعويضات العائلية.

ويترتب على كل عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية الحرمان من المكافأة على المردودية الخاصة بالسنة التي صدرت فيها العقوبة.

المادة 27

يصدر رئيس الغرفة الفلاحية العقوبات من الدرجة الاولى بمقرر مسبب دون استشارة لجنة المستخدمين ، لكن بعد الحصول على ايضاحات من المعني بالامر.

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بعد استطلاع رأي لجنة المستخدمين المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه المنعقدة في شكل لجنة تأديبية ، وتحال القضية الى هذه اللجنة بتقرير كتابي من الجهة المسندة اليها السلطة التأديبية يتضمن بوضوح الافعال المنسوبة الى المستخدم المتابع ، وكذا ان اقتضى الحال ، الظروف التي ارتكبت فيها هذه الافعال.

المادة 28

للموظف المتابع حق الاطلاع على ملفه الشخصي بكامله وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك بمجرد ما تقام عليه الدعوى التأديبية.

وله ان يقدم الى اللجنة التأديبية ملاحظات كتابية أو شفوية وان يستحضر بعض الشهود ويستعين بمدافع من اختياره ، وللغرفة الفلاحية أيضا حق احضار الشهود.

المادة 29

يمكن أن تطلب اللجنة التأديبية اجراء بحث ان لم تكتف بالمعلومات المقدمة اليها عن الافعال المنسوبة الى المعني بالامر أو عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الافعال.

المادة 30

للجنة التأديبية ، بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة اليها ورعيا منها ، ان اقتضى الحال ، للتصاريح الشفوية الصادرة عن المعنيين بالامر والشهود وللنتائج التي أسفر عنها البحث ان تبدي رأيا مسببا في العقوبات التي تبين لها وجوب اصدارها على الافعال المنسوبة الى المعني بالامر ، وتوجه الرأي المذكور الى رئيس الغرفة الفلاحية.

المادة 31

يجب ان تبدي اللجنة التأديبية الرأي المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ عرض القضية عليها ، ويرفع الاجل المذكور الى ثلاثة أشهر في حالة اجراء بحث.

المادة 32

اذا ارتكب أحد المستخدمين خطأ فادحا جاز وقفه عن العمل في الحال من لدن الجهة المسندة اليها السلطة التأديبية ، والمقرر الصادر بوقف المستخدم عن العمل يجب ان ينص على احتفاظ المعني بالامر بمرتبه طوال مدة وقفه عن العمل أو يحدد نسبة الاقتطاع التي يتحملها على ان تستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يواصل قبضها بكاملها.

وفي حالة وقف عن العمل يجب ان توجه الدعوة لانعقاد اللجنة التأديبية داخل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الوقف ، وتسوى وضعية العون الموقوف عن العمل في أجل أربعة أشهر يبتدىء من اليوم الذي دخل فيه مقرر الوقف حيز التنفيذ.

واذا لم يصدر أي مقرر بعد مرور أربعة أشهر جاز للمعني بالامر ان يتقاضى مجددا مرتبه بكامله.

وللمعني بالامر الحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه اذا لم تصدر عليه أية عقوبة غير الانذار أو التوبيخ أو الحذف من جدول الترقية أو اذا انصرم الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم يتم البث في قضيته.

على ان وضعية المستخدم الذي كان محل متابعة جنائية لا تسوى بصورة نهائية الا بعد ان يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة المرفوعة اليها القضية نهائيا ، وفي هذه الصورة لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه المتعلقة بالاجل المقرر لاعادة دفع المرتب بكامله.

المادة 33

يجوز للمستخدم الذي صدرت عليه عقوبة تأديبية ولم يقع فصله من الاطر أن يقدم الى رئيس الغرفة الفلاحية طلبا يلتمس فيه الا يحتفظ في ملفه بأي أثر للعقوبة الصادرة عليه وذلك بعد مرور خمس سنوات اذا تعلق الامر بانذار أو توبيخ وعشر سنوات اذا تعلق الامر بأية عقوبة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا كان السلوك العام للمعني بالامر مرضيا منذ العقوبة الصادرة عليه وجبت تلبية طلبه ، ويبت رئيس الغرفة الفلاحية في ذلك بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة التأديبية.

المادة 34

إذا ترك المستخدم المتابع محل عمله وجب انذاره للعودة إليه خلال السبعة أيام التالية لتبليغ الانذار الموجه اليه في هذا الصدد.

واذا انصرم الاجل المذكور ولم يلتحق المعني بالامر بمحل عمله جاز لرئيس الغرفة الفلاحية ان يصدر في حقه مباشرة من غير استشارة اللجنة التأديبية عقوبة العزل.

وتدخل العقوبة حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الانذار إليه.

الفصل الرابع

مزاولة العمل ـ الاجازات وحوادث العمل

أ) مزاولة العمل

المادة 35

يحدد رئيس الغرفة الفلاحية مواقيت وتنظيم العمل بقرارات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ب) الاجازات الادارية

المادة 36

يخول كل مستخدم نظامي أو موظف ملحق أو متعاقد الحق في اجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين يوما عن كل سنة من الخدمة ، وتمنح الاجازة الأولى بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة الفعلية.

ويمكن الجمع بين الاجازات اذا استلزمت ذلك المصلحة في حدود شهرين ، ويحسب الحق في الاجازة عند انتهاء المهام باعتبار المدة المقضية في الخدمة.

ويوزع رئيس الغرفة الفلاحية الاجازات وفق ما تستلزمه المصلحة ويجوز له التعرض على تقسيمها.

المادة 37

لا تدخل في حساب الاجازة الادارية :

- الاجازات الممنوحة للممثلين الذين تنتدبهم بصفة قانونية نقابات مستخدمي الغرف الفلاحية أو الاعضاء الذين تنتخبهم أجهزة الادارة وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية أو النقابية أو الاتحادية أو الدولية ؛
- الاجازات الممنوحة للمستخدمين الاعضاء في هيئة من الهيئات العامة في حدود مجموع مدة الدورات التي تعقدها الهيئات التي ينتمون اليها اذا كانت عضوية هذه الهيئات لا تسمح ، نظرا لطبيعتها أو مدتها بتمتع المعنيين بالامر بوضعية الالحاق ؛
- الاجازات الممنوحة للمستخدمين المسلمين قصد أداء شعيرة الحج ، ولا يمكن ان تفوق مدة الاجازة المذكورة ثلاثين يوما زيادة على الاجازة الادارية ، ولا تمنح الرخصة للمعنيين بالامر الا مرة واحدة خلال مزاولة الخدمة.

المادة 38

يمكن ، في حدود 10 أيام في السنة ، مُنح اجازات استثنائية أو رخص تغيب مع الاستفادة من مجموع المرتب دون اعتبارها في الاجازات القانونية وذلك في الحالات التالية :

- زواج المستخدم..... 3 أيام من أيام العمل ؛
- ولادة طفل..... يومان من أيام العمل ؛
- زواج أحد الاولاد..... يومان من أيام العمل ؛
- وفاة زوج أو ولد..... 3 أيام من أيام العمل ؛
- وفاة احد الاصول أو الاخوة أو الاخوات.....3 أيام من أيام العمل ؛
- الختان..... يوم من أيام العمل ؛
- الرحيل على اثر انتقال..... يومان من أيام العمل ؛
- اقامة زوج أو ولد بالمستشفى..... 3 أيام من أيام العمل.

ج) اجازات المرض

المادة 39

يحق للمستخدم الحصول على اجازة في حالة اصابته بمرض ثابت بصورة قانونية يجعله غير قادر على مزاولة عمله.

ولا يمكن ان تزيد مدة الاجازة بسبب مرض عادي على ستة أشهر يتقاضى فيها المستخدم راتبه كاملا مدة ثلاثة أشهر ونصفه خلال الثلاثة أشهر الباقية مع الاحتفاظ بمجموع التعويضات العائلية.

وتمنح اجازات المرض بعد الادلاء بشهادة طبية يجب تقديمها خلال الثماني والاربعين ساعة التي تلي الانقطاع عن العمل ، ويمكن اجراء فحوص مضادة في جميع الحالات.

و لاتعتبر أية شهادة طبية صالحة الا اذا كانت مشفوعة بوصفة مؤدى عنها ، وفيما يخص المستخدم المرسم الذي حصل طوال مدة اثني عشر متتالية من العمل على اجازات مرض متقطعة يبلغ مجموع مدتها ستة أشهر ولم يستطع استئناف عمله عند انصرام الاجازة الاخيرة ، يمكن اما جعله تلقائيا في وضعية الاستيداع واما احالته الى التقاعد اذا ثبت عجزه بصورة نهائية أو فصله من العمل ان لم يكن له حق في الحصول على معاش.

على أنه اذا نتج المرض عن تضحية من أجل المصلحة العامة أو من أجل انقاذ حياة شخص في خطر أو نجم عن حادثة وقعت خلال القيام بالعمل أو بمناسبة القيام به تقاضى المستخدم مجموع مرتبه الى ان يستطيع استئناف عمله أو الى ان يحال على التقاعد ، وله زيادة على ذلك الحق في استرجاع النفقات المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 40

يمكن أن تمنح اجازات مرض طويلة الامد لكل مستخدم مرسم أصيب بداء السل أو مرض عقلي أو السرطان أو الشلل ، ويحتفظ المستخدم طوال السنوات الثلاث الاولى بمجموع مرتبه ولا يتقاضى طوال السنتين التاليتين سوى نصف المرتب مع الاحتفاظ بجميع التعويضات العائلية ، على أنه اذا ثبت للمصالح الطبية المختصة ان المرض الذي استوجب منح اجازة طويلة الامد قد اصاب المستخدم في أثناء القيام بعمله أو بمناسبة القيام به رفعت المدة الاولى الى خمس سنوات والمدة الثانية الى ثلاث سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص المستخدم الذي يتعذر عليه استئناف عمله يمكن بعد انصرام مدة اجازة المرض الطويلة الامد اما احالته على التقاعد بطلب منه أو تلقائيا وأما فصله من العمل ان لم يكن له الحق في الحصول على معاش ، ويستفيد في هذه الصورة الاخيرة ان اقتضى الحال من الاحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

واذا لم يثبت عجزه بصورة نهائية أو اذا انصرم أجل الاجازة الطويلة الامد ولم يستطع استئناف عمله جعل تلقائيا في وضعية الاستيداع.

المادة 41

يمكن ان يستفيد المستخدمون المتدربون من اجازات ورخص تغيب وفق الشروط المطبقة على المستخدمين المرسمين ، غير ان مجموع مدة الاجازات ورخص التغيب كيفما كان نوعها الممنوحة للمتدرب لا يمكن اعتبارها في حساب التدريب الا في حدود شهر واحد.

المادة 42

تتمتع المستخدمات الحوامل باجازة ولادة مدتها عشرة أسابيع منها أربعة أسابيع قبل التاريخ المحتمل للولادة وذلك مع تقاضي مجموع المرتب.

ويجب على المعنيات بالامر الادلاء بشهادة حمل في الشهر الثالث والشهر السادس والشهر الثامن من مدة الحمل ، كما يجب ان تتضمن شهادة الحمل الاخيرة التاريخ المحتمل للولادة ، وفي حالة وضع قبل الاوان تحسب مدة العشرة أسابيع المقررة للولادة ابتداء من يوم الوضع.

المادة 43

تضمن اخطار حوادث العمل وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

د) وضعية الاستيداع

المادة 44

يجعل المستخدم في وضعية الاستيداع بطلب منه في الحالات التالية :

1 ـ تعرض زوجه أو أحد أولاده لحادثة أو مرض خطير ؛

2 ـ الانخراط في القوات المسلحة الملكية ؛

3 ـ القيام بدراسات أو بحوث تكتسي صفة المصلحة العامة على وجه لا جدال فيه ؛

4 ـ أسباب شخصية.

ولا يمكن ان تتجاوز مدة الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه وسنة واحدة في الحالة المتعلقة بالاسباب الشخصية.

ولا تجدد الفترات المذكورة الا مرة واحدة لمدة مساوية للمدة السابقة.

ولا يمكن ان تعتبر مدة الاستيداع مدة خدمة فيما يخص حساب حقوق المستخدم النظامية و لايمنح عنها أي أجر.

المادة 45

يحق للمستخدمات التمتع بوضعية الاستيداع لمدة لا تتجاوز سنتين اذا ما طلبن ذلك لتربية ولد عمره دون خمس سنوات أو مصاب بعاهة تستلزم عناية مستمرة. ويمكن تجديد الاستيداع ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليه متوافرة.

المادة 46

يمكن كذلك ان تتمتع بوضعية الاستيداع كل مستخدمة طلبت ذلك للالتحاق بزوجها اذا اضطر بحكم مهنته الى الاقامة بصورة اعتيادية في مكان بعيد عن المكان الذي تزاول فيه عملها ، ويكون الاستيداع في هذه الحالة كذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد على الا يجاوز مجموع المدة عشر سنوات.

المادة 47

الاستيداع المقرر تلقائيا والذي قد ينتج عن أحكام المادتين 39 و 40 أعلاه لا يمكن ان يجاوز سنة واحدة ، ويمكن تجديده مرتين لفترة مساوية ، ويجب عند انصرام المدة المذكورة اما اعادة ادماج المستخدم في درجته واما احالته على التقاعد واما فصله من منصبه ان لم يكن له حق في الحصول على معاش.

المادة 48

يجب على المستخدم المحال الى الاستيداع ان يطلب اعادة ادماجه ، ويجب ان يصل طلبه الى رئيس الغرفة الفلاحية قبل انصرام فترة الاستيداع الجارية بما لا يقل عن شهرين اذا جاوزت مدة الاستيداع ستة أشهر.

وله الحق في طلب اعادة ادماجه بأحد المناصب الثلاثة الشاغرة الاولى ، ويظل في وضعية الاستيداع الى ان تتم اعادة ادماجه.

ويظل منصب المستخدم شاغرا اذا كانت مدة الاستيداع المطلوبة دون ستة أشهر ، وفي هذه الحالة يعاد ادماجه على الفور.

المادة 49

يمكن ان يفصل من العمل بعد استطلاع رأي لجنة المستخدمين كل مستخدم محال إلى الاستيداع لم يطلب اعادة ادماجه في المواعيد المقررة أو رفض المنصب المعين له حين اعادة ادماجه.

المادة 50

لا يجوز ، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا المرسوم ، ان يوظف المستخدم المحال الى الاستيداع بأي مؤسسة من المؤسسات الوارد بيانها في الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 19 يوليو 1962 ، وإلا وقع عزله على الفور.

هـ) وضعية التجنيد

المادة 51

يستفيد المستخدمون المعنيون بالامر ، في حالة التجنيد أو اعادة التجنيد من أحكام المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية.

المادة 52

يمكن ان ينقل كل مستخدم مرسم الى أي غرفة فلاحية أخرى اما بطلب منه واما اذا استوجبت ذلك المصلحة.

ويتم الانتقال بمقرر مشترك للرئيسين المعنيين بالامر.

ويظل المستخدم الصادر في شأنه مقرر الانتقال متمتعا في هذه الوضعية الجديدة بالحقوق النظامية المكتسبة من قبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

انتهاء الخدمة

المادة 53

ينتج انتهاء الخدمة المترتب عليه الشطب النهائي من الاطر عما يلي :

- الاستقالة المقبولة بصورة قانونية ؛
- الاحالة الى التقاعد ؛
- الوفاة ؛
- العزل.

المادة 54

لا تنتج الاستقالة الا عن طلب مكتوب ومؤرخ يعبر فيه المعني بالامر من غير إلتباس عن ارادته مغادرة أطر الغرفة الفلاحية.

ولا يكون لها أثر الا اذا قبلها الرئيس الذي يجب أن يقرر في الامر داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ تسلم الاستقالة.

ويبتدىء مفعول الاستقالة من التاريخ الذي يحدده الرئيس.

وتصير الاستقالة بقبولها نهائية و لا تحول ، ان اقتضى الحال ، دون اقامة الدعوى التأديبية من أجل افعال لم تطلع عليها المؤسسة الا بعد قبول الاستقالة ، واذا رفضت السلطة المختصة قبول الاستقالة جاز للمعني بالامر ان يرفع القضية الى لجنة المستخدمين التي تبدي في هذا الشأن رأيا يبلغ الى رئيس الغرفة.

ويمكن ان يتعرض لعقوبة العزل وفقا لاحكام المادة 34 أعلاه كل مستخدم انقطع عن عمله قبل قبول استقالته من لدن الرئيس.

المادة 55

تحدد سن الاحالة على التقاعد بالنسبة إلى مستخدمي الغرف الفلاحية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل السادس

المناصب العليا الخاصة بالغرف الفلاحية

المادة 56

يحدث منصب مدير للغرفة الفلاحية.

المادة 57

تحدد اختصاصات مدير الغرفة الفلاحية واجراءات تعيينه في اطار المخطط التنظيمي لكل غرفة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويؤشر عليه قبل ذلك كل من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 58

تحدد بمرسوم التعويضات المرتبطة بالمنصب المنصوص عليه في المادة 56 أعلاه.

الفصل السابع

الاعوان غير الدائمين

المادة 59

الاعوان غير الدائمين المشار اليهم في المادة 1 من هذا المرسوم هم :

1 ـ الاعوان المكلفون لمدة غير محددة بأعمال يعتبر عدد المستخدمين العاديين غير كاف لانجازها ؛

2 ـ الاعوان الموظفون لمواجهة زيادة مؤقتة أو موسمية في الاعمال ؛

3 ـ الاعوان الموظفون بصورة استثنائية للقيام مؤقتا مقام من يتغيب من المستخدمين الدائمين.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية

المادة 60

مستخدمو الغرف الفلاحية المزاولين عملهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ المذكور وفق الشروط المبينة بعده.

المادة 61

يتم الادماج بمقرر لرئيس الغرفة الفلاحية وفق استنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- رئيس الغرفة الفلاحة المعنية أو ممثلها.

واذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

المادة 62

المستخدمون المدمجون الذين يطرأ بتطبيق هذه الاحكام نقص على الاجرة الاجمالية المرتبطة بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ الادماج يمنحون ، بالرغم من الحد الادنى للارقام الاستدلالية المنفذة لسلالم ترتيبهم ، مبلغا تعويضيا يساوي الفرق بين مجموع الاجرة الاجمالية المذكورة والاجرة الناتجة عن ادماجهم.

المادة 63

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.783 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) :

« المادة 17. - تشتمل هيئة مستخدمي الشعبة التقنية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي على الأطر التالية :

« - اطار الاعوان التقنيين ؛

« - هيئة التقنيين ؛

« - هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 20. - يوظف الأعوان التقنيون الممتازون بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه الأعوان التقنيون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين تتوفر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات بهذه الصفة. »

« المادة 21. - تشتمل هيئة التقنيين على ثلاث درجات :

« - تقني من الدرجة الثانية ؛

« - تقني من الدرجة الأولى ؛

« - تقني ممتاز.

« ترتب أولاها في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 والثالثة في السلم رقم 10 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« المادة 21 المكررة. - يوظف التقنيون من الدرجة الثانية ويعينون :

« 1 - بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه المترشحون حملة دبلوم تقني أو شهادة تعادله ؛

« 2 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مستخدمو المعهد الوطني للبحث الزراعي المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 6 المتوفرة لهم 4 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« المادة 22. - يوظف التقنيون من الدرجة الأولى ويعينون :

« 1 - بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه المترشحون حملة دبلوم تقني متخصص أو على شهادة تعادله ؛

« 2 - بعد النجاح في امتحان الأهلية المهنية يشارك فيه التقنيون من الدرجة الثانية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« المادة 22 المكررة. - يوظف التقنيون الممتازون ويعينون بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه التقنيون من الدرجة الأولى بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين تتوفر لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

المادة الثانية

يعد اطار المساعدين التقنيين واطار المساعدين التقنيين الممتازين في طريق الانقراض وتظل الأحكام السابقة مطابقة عليهما.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة 21 المكررة من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 يمكن أن يعين التقنيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون التقنيون الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويقع هذا التعيين كل سنة في حدود 20 % من عدد مناصب المساعدين التقنيين المقيدة في ميزانية المعهد في تاريخ تطبيق هذا المرسوم.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادة 22 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 يمكن أن يعين التقنيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون التقنيون المتخصصون الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويقع التعيين كل سنة في حدود 20 % من مناصب المساعدين التقنيين المتخصصين المقيدة في ميزانية المعهد في تاريخ تطبيق هذا المرسوم.

المادة الخامسة

المترشحون المعينون عملا بأحكام المادتين 3 و 4 أعلاه يعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانت لهم من قبل.

ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي كانت لهم في الرتبة التابعة لدرجتهم القديمة وذلك في حدود مدة الخدمات المبينة في العمود الأول من نسق الترقية المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311.

ويعتد بالخدمات المقضية بصفة مساعد تقني ومساعد تقني متخصص كما لو قضيت فعلا بصفة تقني من الدرجة الثانية وتقني من الدرجة الأولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.223 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد من 3 الى 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) :

« الباب الأول

« مستخدمو الشعبة العلمية

« بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

« المادة 3. ـ تشتمل الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي على « الاطر التالية :

« ـ مديرو البحث ؛

« ـ أساتذة البحث ؛

« ـ المكلفون بالبحث. »

« المادة 4. ـ يشتمل اطار مديري البحث على درجتي :

« ـ مديري البحث من الدرجة (أ) ؛

« ـ مديري البحث من الدرجة (ب).

« يوظف مديرو البحث من الدرجة (أ) بعد النجاح في مباراة تنظم فيما « يخص كل فرع من الفروع العلمية المعنية في حدود المناصب المقيدة في « الميزانية المتبارى في شأنها ويشارك فيها :

« 1 ـ اساتذة البحث المرسمون الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة « اربع سنوات وحصلوا على دكتوراة الدولة أو على شهادة تعادلها ؛

« 2 ـ المكلفون بالبحث من الدرجة (ب) الذين بلغوا الرتبة السادسة على « الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها وحصلوا على دكتوراة الدولة او « على شهادة تعادلها ؛

« 3 ـ المكلفون بالبحث من الدرجة (ج) الحاصلون على دكتوراة الدولة « او على شهادة تعادلها.

« يوظف مديرو البحث من الدرجة (ب) بعد النجاح في مباراة بناء على « المؤهلات والاشغال يشارك فيها مديرو البحث من الدرجة (أ) الذين لهم « اقدمية ثلاث سنوات في الرتبة السادسة من درجتهم وذلك في حدود عدد « المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها. »

« المادة 5. ـ تشتمل الدرجتان (أ) و (ب) لاطار مديري البحث « على الرتب التالية :

« 1 ـ الدرجة (أ) :

« الرتبة الاولى ..... الرقم الاستدلالي 760

« الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 785

« الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 810

« الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 835

« الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 860

« الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 885

« 2 ـ الدرجة (ب) :

« الرتبة الاولى ..... الرقم الاستدلالي 915

« الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 945

« الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 975

« الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 1005. »

« المادة 6. ـ يعين مديرو البحث من الدرجة (أ) ويرسمون في الرتبة الاولى « من الدرجة.

« على ان مديري البحث المنتمين لاطار اساتذة البحث او اطار المكلفين « بالبحث يرسمون في رتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي « الذي كان لهم في اطارهم الاصلي او يفوقه مباشرة.

« ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في « رقم استدلالي معادل او كانت الفائدة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي « كان بامكانهم الحصول عليها لو ارتقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة في « اطارهم القديم ، ويفقدون اقدميتهم في الحالات الاخرى. »

« المادة 6 المكررة. ـ تتم ترقية مديري البحث من رتبة الى أخرى بعد تقييم « تحدد كيفيته بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي وفق « أحد نسقي الترقية التاليين :

« ـ النسق السريع : ثلاث سنوات ؛

« ـ النسق البطيء : اربع سنوات. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 7. ـ يوظف اساتذة البحث بعد النجاح في مباراة تنظم فيما يخص « كل فرع من الفروع العلمية المعنية في حدود المناصب المقيدة في الميزانية « المتبارى في شأنها ويشارك فيها المكلفون بالبحث والمترشحون الحاصلون « جميعهم على دكتوراة الدولة او على شهادة تعادلها. »

« المادة 8. ـ يشتمل اطار اساتذة البحث على الرتب التالية :

« الرتبة الاولى ..... الرقم الاستدلالي 580
« الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 620
« الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 660
« الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 720
« الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 779
« الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 812
« الرتبة السابعة ..... الرقم الاستدلالي 840
« الرتبة الثامنة ..... الرقم الاستدلالي 870. »

« المادة 9. ـ يعين اساتذة البحث في الرتبة الاولى من الاطار ويقضون بهذه « الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على اثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من « اطارهم ، على ان المرشحين المنتمين لاطار موظفين مرسمين غير اطار « المكلفين بالبحث تقع بعد ترسيمهم اعادة ترتيبهم ان اقتضى الحال ذلك في رتبة « يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في اطارهم « الاصلي او يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه.

« ويمكن تمديد فترة التدريب لمدة سنة اذا لم يبرهن الاستاذ أثناء تدريبه « عن الاهلية اللازمة للقيام بمهمته.

« وفي حالة تمديد ، لا تعتبر في الترقية الا مدة التدريب العادية.

« وفيما يخص اساتذة البحث الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة التدريب ، « يمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى اطارهم الاصلي ان كانوا ينتمون « للادارة من قبل.

« على ان اساتذة البحث المنتمين لاطار المكلفين بالبحث المرسمين فيعفون « من قضاء التدريب ويرتبون في رتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل « الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في اطارهم الاصلي او يفوقه مباشرة وذلك « وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه. »

« المادة 9 المكررة. ـ تتم ترقية اساتذة البحث من رتبة الى اخرى وفق « نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 المكررة اعلاه.

« ويتم الانتقال من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية من اطار اساتذة البحث « بعد سنتين مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه. »

« المادة 10. ـ يشتمل اطار المكلفين بالبحث على الدرجات الثلاثة التالية :

« ـ المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) ؛
« ـ المكلفون بالبحث من الدرجة (ب) ؛
« ـ المكلفون بالبحث من الدرجة (ج).

« تشتمل الدرجات المذكورة على الرتب التالية :

1 ـ الدرجة (أ) :

« الرتبة الاولى ..... الرقم الاستدلالي 336
« الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 369
« الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 403
« الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 436
« الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 472

« 2 ـ الدرجة (ب):

« الرتبة الاولى ..... الرقم الاستدلالي 509
« الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 542
« الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 574
« الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 606
« الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 639
« الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 704

3 ـ الدرجة (ج):

« الرتبة الاولى ..... الرقم الاستدلالي 746
« الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 779
« الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 812
« الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 840. »

« المادة 11. ـ يوظف المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) بعد النجاح في مباراة « تنظم فيما يخص كل فرع من الفروع العلمية المعنية في حدود المناصب « المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ويشارك فيها المترشحون الحاصلون « على شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها واما على شهادة تتيح التوظيف « باطار مهندسي الدولة.

« يوظف المكلفون بالبحث من الدرجة (ب) بعد النجاح في امتحان للاهلية « المهنية منظم في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها « ويشارك فيه المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) الذين قضوا ما لا يقل عن « ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية بالرتبة الخامسة.

« ويوظف المكلفون بالبحث من الدرجة (ج) بعد النجاح في امتحان للاهلية « المهنية ينظم في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها « ويشارك فيه المكلفون بالبحث من الدرجة (ب) الذين قضوا ما لا يقل عن « ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية بالرتبة السادسة. »

« المادة 12. ـ يعين المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) في الرتبة الاولى « ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين ، ثم يرقون بصفة متدربين الى « الرتبة الثانية بعد سنة من الخدمة ، ويمكن ترسيمهم بعد انصرام مدة التدريب « في الرتبة الثالثة من الدرجة التي ينتمون اليها على أن المترشحين منهم « المنتمين لاطار موظفين مرسمين تقع بعد ترسيمهم اعادة ترتيبهم بحسب « الحالة في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) من الاطار في رتبة يخصص لها رقم « استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الاصلية او يفوقه « مباشرة ، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه.

« ويمكن تمديد فترة التدريب لمدة سنة اذا لم يبرهن المكلف بالبحث « من الدرجة (أ) اثناء تدريبه عن الاهلية اللازمة للقيام بمهمته.

« ويبرر الترسيم أو التمديد بتقرير تعده لجنة انتقاء يعينها مدير المعهد « الوطني للبحث الزراعي ، وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية الا مدة « التدريب العادية.

« وفيما يخص المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم « على اثر مدة التدريب ، يمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى اطارهم الاصلي « ان كانوا ينتمون للادارة من قبل. »

« المادة 13. ـ تتقرر ترقية المكلفين بالبحث من الدرجتين (أ) و (ب) وفق « الجدول الوارد في الملحق رقم 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتتم ترقية المكلفين بالبحث من الدرجة (ج) من رتبة الى أخرى وفق « نفس الشروط المحددة في المادة 6 المكررة اعلاه. »

« المادة 14. ـ تعين لجان المباريات والامتحانات المنصوص عليها في المواد « السابقة بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير « المعهد الوطني للبحث الزراعي.

« ويجب ان تضم كل لجنة عضوين على الاقل غير منتمين الى المعهد « الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لمؤهلاتهما « العلمية في ميدان البحث. »

« المادة 15. ـ يحدد تأليف اللجنة العلمية واختصاصاتها وكيفية تسييرها « بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد « الوطني للبحث الزراعي. »

« المادة 16. ـ تحدد اجراءات وبرامج وكيفية المباريات وامتحانات الاهلية « المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الفلاحة « والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

« وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. »

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 67 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (8 يناير 1985) :

« المادة 67. ـ يخول مستخدمو الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث « الزراعي منحة عن البحث ومنحة عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية في « الجدول الوارد في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

« وتدفع المنحتان المذكورتان كل شهر عند أنتهائه.

« ولا يمكن ان يتقاضى معهما اي تعويض او مكافأة كيفما كان نوعها ما عدا « التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن المهام. »

المادة الثالثة

تغير وتتمم على النحو التالي احكام المواد من 119 الى 127 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (8 يناير 1985) :

« المادة 119. ـ استثناء من احكام المواد 4 و 7 و 11 اعلاه يمكن بصفة « انتقالية ولمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم « في الجريدة الرسمية ان يعين المستخدمون المزاولون مهامهم بالمعهد الوطني « للبحث الزراعي في تاريخ العمل بهذا المرسوم بناء على طلبهم في الشعبة « العلمية وفق الشروط المحددة في المواد التالية. »

« المادة 120. ـ يقع التعيين المذكور بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني « للبحث الزراعي بناء على اقتراح من اللجان المنصوص عليها في « المادة 124 بعده. »

« المادة 121. ـ يمكن ان يعين في اطار المكلفين بالبحث :

« 1 ـ الدرجة (أ) : مهندسو الدولة من الدرجة الاولى المرسمون الحاصلون « على شهادة مهندس الدولة او شهادة تعادلها ؛

« 2 ـ الدرجة (ب) : مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة الحاصلون « على شهادة مهندس للدولة او شهادة تعادلها ؛

« 3 ـ الدرجة (ج) : المهندسون الرؤساء الحاصلون على شهادة مهندس « للدولة او شهادة تعادلها. »

« المادة 122. ـ يمكن ان يعين في درجة استاذ للبحث المستخدمون « الحاصلون على دكتوراة للدولة او على شهادة تعادلها. »

« المادة 123. ـ يمكن ان يعين في درجة مدير للبحث من الدرجة (أ) « المستخدمون الحاصلون على دكتوراة الدولة او على شهادة تعادلها والمتوفرة « لهم بالاضافة الى ذلك تجربة مهنية لا تقل مدتها عن اربع سنوات بالمعهد « الوطني للبحث الزراعي بعد حصولهم على الشهادة المذكورة. »

« المادة 124. ـ يخضع المستخدمون المشار اليهم في المواد 121 و 122 « و 123 أعلاه لامتحان انتقائي امام لجنة تعين لهذا الغرض. »

« المادة 125. ـ المترشحون الناجحون في الامتحان المنصوص عليه « في المادة 124 أعلاه يعينون في درجة جديدة برتبة يخصص لها رقم « استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الاصلية او يفوقه « مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه. »

« المادة 126. ـ تحدد كيفية الانتقاء وتأليف اللجان المنصوص عليها « في المادة 124 بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على « اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي. »

« المادة 127. ـ المستخدمون المدمجون في الشعبة العلمية الذين قد « يطرأ بحكم تطبيق هذا المرسوم انخفاض في الراتب الاجمالي المرتبط « بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ الادماج ، يتقاضون بالرغم « عن الحد الاقصى للارقام الاستدلالية المقررة لدرجتهم تعويضا يساوي الفرق « بين الراتب الاجمالي المذكور والراتب الناتج عن ادماجهم في الشعبة العلمية.

« ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يزيد مبلغ التعويض المذكور « على 50 % من الراتب الجديد دون اعتبار التعويضات العائلية التي يتقاضاها « المستخدمون على اثر ادماجهم. »

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم I

نسق ترقية المكلفين بالبحث

I. ـ المكلفون بالبحث من الدرجة (أ) :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة	سنة	سنتان	سنتان
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات

II. ـ المكلفون بالبحث من الدرجة (ب) :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة	ثلاث سنوات	اربع سنوات	خمس سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة	ثلاث سنوات	اربع سنوات	خمس سنوات
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة	ثلاث سنوات	اربع سنوات	خمس سنوات

• • •

الملحق رقم II

المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لمستخدمي الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

الاطار والدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم	
	المنحة عن البحث	المنحة عن التأطير
المكلفون بالبحث :		
ـ الدرجة (أ)	2.222	2.222
ـ الدرجة (ب)	4.000	4.000
ـ الدرجة (ج)	4.842	4.842
ـ اساتذة البحث	4.874	4.874
مديرو البحث :		
ـ الدرجة (أ)	5.691	5.691
ـ الدرجة (ب)	9.119	9.119

مرسوم رقم 2.93.23 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

يعهد الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي باعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالفلاحة.

وتتولى لهذا الغرض بوجه خاص القيام بالأعمال التالية مع مراعاة الاختصاصات المسندة الى وزارات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- اتخاذ جميع التدابير الرامية الى استخدام الموارد المائية لأجل الري والى اعداد الأماكن الطبيعية وتحسين شروط انتاج واستغلال الأراضي الزراعية والى تسهيل وتشجيع التنظيم المهني للفلاحين ؛
- القيام بالأبحاث العلمية والدراسات التقنية والاقتصادية التي تهم تنمية الفلاحة وتربية المواشي والاهتمام بجميع الاختبارات والتجارب الرامية الى تحسين المنتجات النباتية والحيوانية أو تحويلها أو استثمارها ؛
- المحافظة على الأملاك الغابوية الخاصة بالدولة وادارتها وحماية الموارد الطبيعية ؛
- العمل في جميع أنحاء المملكة وبالحدود على اتخاذ التدابير المتعلقة بالحراسة وبالوقاية الصحية وكذا بمراقبة جودة المنتجات النباتية والحيوانية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني ؛
- السهر على تأهيل الأطر المعدة للفلاحة ؛
- البحث عن تنظيم متوازن للأوضاع الزراعية وعن توزيع عادل للموارد الفلاحية ؛
- القيام بالتحفيظ العقاري واعداد ومراجعة خريطة المملكة واعداد السجل الوطني لاحصاء العقارات والمحافظة عليه ؛
- الاشراف على جميع الدراسات المستقبلية الرامية الى البحث عن أسواق مفيدة لترويج المنتجات النباتية والحيوانية ؛
- اعداد دراسات ومشاريع تحويل واستثمار المنتجات النباتية والحيوانية عن طريق التصنيع أو المساهمة فيها ؛
- تتبع ودراسة تطور أسواق وأسعار المنتجات الفلاحية وتكاليف الانتاج واقتراح تدابير التدخل الملائمة.

المادة 2

تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية المعمول بها يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالوصاية على المؤسسات العامة التابعة له.

الباب الثاني

التنظيم

المادة 3

تتألف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالاضافة الى ديوان الوزير من مجلس عام للتنمية الفلاحية وادارة مركزية ومصالح خارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تحدد اختصاصات وتنظيم المجلس العام للتنمية الفلاحية بموجب مرسوم.

المادة 5

تشتمل الادارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة للفلاحة ؛
- مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية ؛
- مديرية الشؤون الادارية والقانونية ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية المنشآت الفلاحية والجمعيات المهنية ؛
- مديرية التعليم والبحث والتنمية ؛
- مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش ؛
- مديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط ؛
- مديرية الانتاج النباتي ؛
- مديرية تربية المواشي ؛
- مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ؛
- ادارة التجهيز القروي ؛
- مديرية التنمية وادارة شؤون الري ؛
- مديرية أعمال التهيئة المائية الزراعية ؛
- مديرية التهيئة العقارية ؛
- قسم التعاون.

المادة 6

يؤازر الكاتب العام الوزير في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة ويقوم بناء على تعليمات الوزير بجميع المهام المرتبطة بالدراسة والتخطيط.

وينوب عن الوزير في العلاقات مع الادارات العامة ومع المتعاملين مع الادارة.

ويمكن أن يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود اليها بالوصاية عليها.

ويتولى الكاتب العام ، في نطاق المهام المسندة الى الوزارة مراقبة أعمال المديريات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة وتنسيق وتنشيط أعمالها ما عدا المفتشية العامة التي تكون تابعة للوزير مباشرة والهيئات التي تنص النصوص المتعلقة بتنظيمها على الحاقها مباشرة بالوزير.

وبهذه الصفة ، يشرف على المراسلات الواردة على الوزارة والصادرة عنها ويخطط للأعمال المسندة اليها وينفذ تعليمات الوزير وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ويكون مسؤولا أمامه على استمرارية سير المصالح التابعة له.

ويقوم بادارة مصالح الوزارة.
وبهذه الصفة ، تسند اليه بوجه خاص المهام التالية :
- ادارة شؤون الموظفين ؛
- تحضير ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛
- اعداد مشاريع النصوص المرتبطة بمجالات نشاط الوزارة ؛
- بحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة.

ويفوض الوزير الى الكاتب العام للوزارة التوقيع أو التأشير نيابة عنه على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في اختصاص الوزير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 7

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به اليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 8

يعهد الى مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية بمهمة اعداد برامج التنمية الفلاحية المتكاملة والبرامج السنوية وتقييم نتائج تنفيذ البرامج المذكورة بتعاون مع المصالح والوزارات الأخرى المعنية ، وتساهم علاوة على ذلك في الدراسات المتعلقة بتحديد مشاريع التنمية الفلاحية وصياغتها في قالبها النهائي.

وتناط بها لهذه الغاية بوجه خاص المهام التالية :
- اعداد جرد مستديم للموارد والمنتجات النباتية والحيوانية ؛
- وضع الاحصائيات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية واسعارها ؛
- اجراء الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري المتعلقة بالأسواق الداخلية والخارجية للمنتجات الفلاحية وقطاعات الانتاج وكذا الدراسات المرتبطة بتكاليف الانتاج واقتراح جميع تدابير التدخل الملائمة ؛
- تنسيق عمل الوزارة فيما يتعلق بالميزانية مع الحرص استنادا الى مقترحات المديريات ، على اعداد مشاريع ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها ؛
- تنسيق عمل الوزارة فيما يتعلق بالتوثيق والاعلام ؛
- معالجة جميع القضايا المرتبطة بالتسويق الداخلي للمنتجات الفلاحية في حدود الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتشتمل هذه المديرية على :
- قسم التخطيط والميزانية الذي يضم :
  * مصلحة البرمجة ؛
  * مصلحة المشاريع ؛
  * المصلحة المكلفة باتحاد المغرب العربي ؛
  * مصلحة الميزانية.
- قسم الشؤون الاقتصادية الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
  * مصلحة التشجيع على الاستثمار الفلاحي ؛
  * مصلحة التجارة الخارجية.
- قسم الاحصاء والمعلوماتية الذي يضم :
  * مصلحة أخذ العينات ؛
  * مصلحة الأبحاث ؛
  * مصلحة المعلوماتية.
- قسم التوثيق والاعلام الذي يضم :
  * مصلحة التوثيق والمحفوظات ؛
  * مصلحة الاعلام.
- قسم المتابعة والتقييم الذي يضم :
  * مصلحة متابعة الانجازات ؛
  * مصلحة التقييم ؛
- المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تناط بمديرية الشؤون الادارية والقانونية مهمة السهر على تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية.

ويعهد اليها لهذه الغاية بما يلي :

- تتبع النصوص التي تعدها الوزارة ومعالجة القضايا المتنازع فيها التي يمثل فيها الدولة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- ادارة ميزانية التسيير والمعدات والمباني وامساك المحاسبة.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم الشؤون القانونية الذي يضم :
  - * مصلحة التشريع ؛
  - * مصلحة المنازعات ؛
  - * مصلحة الشؤون العامة.
- قسم المعدات والمحاسبة الذي يضم :
  - * مصلحة المعدات والمباني ؛
  - * مصلحة مجموعة السيارات ؛
  - * مصلحة المحاسبة.
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية مهمة ادارة شؤون الموظفين التابعين للوزارة.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- السهر على انتهاج سياسة لاستثمار الموارد البشرية على مستوى التأهيل المستمر والتدرج الاداري والتقييم ؛
- الحرص على سد احتياجات مختلف المصالح التابعة للوزارة ؛
- معالجة مختلف القضايا المتعلقة بتنظيم الوزارة ؛
- الاهتمام باتصال مع مختلف أجهزة الوزارة ، باقتراح التدابير التي من شأنها تحسين سير الادارة وترشيد المناهج والاجراءات على مستوى كل من المصالح المركزية والمصالح الخارجية ؛
- تنشيط عمل المشاريع الاجتماعية التابعة للوزارة.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم ادارة شؤون الموظفين الذي يضم :
  - * مصلحة ادارة شؤون الموظفين ؛
  - * مصلحة ادارة شؤون المستخدمين بمراكز الاشغال ؛
  - * مصلحة التشريع.
- قسم الدراسات والتأهيل المستمر والتنظيم الذي يضم :
  - * مصلحة التخطيط والتدرج الاداري ؛
  - * مصلحة التأهيل المستمر ؛
  - * مصلحة التنظيم والمناهج ؛
- مصلحة المعلوماتية ؛
- مصلحة المشاريع الاجتماعية.

المادة 11

تتولى مديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية متابعة عمل المنشآت العامة الفلاحية الخاضعة للوصاية والشركات التعاونية والجمعيات المهنية الفلاحية وتقييمه وتنسيقه.

وتناط بها المهام التالية :

- تتابع ما تهدف المنشآت العامة الفلاحية الى تحقيقه من أهداف التنمية ؛
- تقترح على أجهزتها المشاركة في المداولات واتخاذ كل تدبير من التدابير الكفيلة بتحقيق تناسق أوضاعها وأدوات ادارتها وضبط اجراءاتها ؛
- تعد أو تساهم في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالغرف الفلاحية والجمعيات المهنية وضبط اجراءات ادارتها.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم المنشآت العامة الفلاحية الذي يضم :
  - * مصلحة الأوضاع والمناهج ؛
  - * مصلحة التنمية والاستراتيجية ؛
  - * مصلحة تتبع الادارة.
- قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية الذي يضم :
  - * مصلحة اعداد النصوص التنظيمية وضبط الاجراءات ؛
  - * مصلحة تتبع الادارة.
- قسم أعمال التدقيق الذي يضم :
  - * مصلحة التدقيق المالي ؛
  - * مصلحة التدقيق العملي.
- المصلحة الادارية.

المادة 12

تناط بمديرية التعليم والبحث والتنمية مهمة القيام ، على أساس أهداف تحددها المديريات المختصة ، بتحضير العناصر الكفيلة بتحديد سياسة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يتعلق بجميع الأعمال المرتبطة بالتعليم والتأهيل المهني واستكمال الخبرة في الفلاحة وبالبحث والارشاد الفلاحي وتتبع تنفيذها.

وتتولى لهذه الغاية :

- توجيه جميع أعمال البحث والتعليم والارشاد في الفلاحة وتنسيقها ومراقبتها باتصال مع المصالح والهيئات المعنية ؛
- اجراء الدراسات اللازمة لتحديد حاجات القطاع الفلاحي في ميدان التأهيل واقتراح جميع التدابير الرامية الى استثمار الموارد البشرية في المجال الفلاحي ؛
- السهر على تنسيق برامج البحث العلمي والتقني الذي تقوم به هيئات البحث ومؤسسات التعليم الفلاحي العالي ؛
- اعداد برامج التعليم في المؤسسات الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومراقبة تطبيقها ؛
- القيام بالمراقبة التقنية والادارية لمؤسسات البحث والتعليم الفلاحي في حدود اختصاصاتها ؛
- تخطيط التقنيات وتحديد وسائل الارشاد ومناهجه لفائدة الفلاحين جماعات أو فرادى.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي الذي يضم :
  - * مصلحة التوجيه والتنسيق ؛
  - * مصلحة التعليم العالي.
- قسم التعليم التقني والتأهيل المهني الذي يضم :
  - * مصلحة الليسيات الفلاحية ؛
  - * مصلحة التأهيل المهني ؛
  - * مصلحة التنسيق والمراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قسم التوفيق بين التأهيل والتشغيل الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات ؛
  * مصلحة التأهيل والتوجيه فيما يتعلق باقامة منشآت الشبان الراغبين في انجاز مشاريع.
- قسم الارشاد الفلاحي الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات ؛
  * مصلحة البرمجة والتنشيط ؛
  * مصلحة تأطير قطاع الاصلاح الزراعي.
- مصلحة التفتيش البيداغوجي ؛
- المصلحة الادارية ؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 13

يعهد الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش بالمهام التالية :

- مراقبة سلامة النباتات والمنتجات النباتية في الحدود (استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية) وداخل المملكة ؛
- الحراسة المتعلقة بسلامة المزروعات والأغراس والمشاتل والمراقبة الصحية للمنتجات النباتية بالأسواق ومحطات الخزن والتوضيب ومعامل التحويل ؛
- اعداد وتنفيذ التدابير ذات الطابع القانوني أو التقني المتعلقة بمراقبة سلامة النباتات والمنتجات النباتية وبمحاربة طفيليات النباتات ؛
- دراسة مناهج حماية المزروعات وتسيير محطات الانذار الفلاحية وتنشيط الجمعيات النقابية لمحاربة طفيليات النباتات ؛
- اقرار المنتجات المضادة للطفيليات المستخدمة في الميدان الفلاحي والمنتجات المماثلة لها ومراقبة المؤسسات الصناعية لصنع المواد المضادة للطاعون وتحضيرها ؛
- دراسة مشاكل المناخ الفلاحي المرتبطة بحماية صحة المزروعات والمتعلقة بالتلوثات الكيميائية والاشعاعية للنباتات ؛
- اعداد وتنفيذ التدابير ذات الطابع القانوني أو التقني المتعلقة بمراقبة البذور والغراس ؛
- القيام بأعمال محاربة الجراد والطيور والقوارض وبوجه عام تنظيم محاربة عناصر الاتلاف الأخرى ما عدا أعمال المحاربة الداخلة في اختصاص وزارة أخرى ؛
- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاقبة على الغش والتدليس وتطبيقها بمجموع أنحاء المملكة وفي الحدود ؛
- مسك فهرس رسمي لأصناف وأنواع النباتات المزروعة ؛
- مراقبة البذور والغراس في الحقول والمختبرات قصد اعتمادها ؛
- القيام بالأبحاث المتعلقة بمناهج تحليل جودة البذور والغراس ؛
- مسك قائمة المؤسسات المعتمدة لتسويق البذور والغراس.

وبهذه الصفة تقوم بمراقبة جودة وكمية المنتجات الغذائية والغابوية والمخصبات والمواد المضادة للطاعون والمعدات الفلاحية ، وتتأكد ، علاوة على ذلك من أن المنتجات المذكورة مطابقة للمواصفات المحددة في التشريع المتعلق بالمعايير الصناعية.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم المراقبة التقنية ومراقبة سلامة النباتات الذي يضم :
  * مصلحة حماية النباتات ؛
  * مصلحة مراقبة البذور والغراس.
- قسم المعاقبة على الغش الذي يضم :
  * مصلحة اعداد النصوص التنظيمية والمنازعات ؛
  * المصلحة التقنية ؛
  * مصلحة الخمور والمشروبات الكحولية.
- المصلحة الادارية.
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 14

يعهد الى مديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط بمهمة تسجيل الأملاك العقارية والمحافظة عليها والقيام بالعمليات الطبوغرافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتناط بها لهذه الغاية المهام التالية :

- المساهمة في الدراسات وتطبيق التدابير المتعلقة بالأوضاع العقارية للاستغلالات الفلاحية ؛
- التكفل بأعمال التجهيز الاساسي للشبكة الجيوديزية والتسوية ؛
- وضع خريطة المملكة ومراجعتها ؛
- اعداد السجل الوطني لاحصاء العقارات والمحافظة عليه ؛
- تنسيق الملفات الطبوغرافية التي تعدها الادارات والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وتجميعها وحفظها ؛
- القيام بجمع وحفظ ونشر المعلومات المتعلقة بالأراضي الفضاء المملوكة للدولة (الملك الخاص والعام والملك الغابوي) وللأوقاف العامة والجيش والجماعات السلالية والمحلية والمؤسسات العامة الواقعة داخل الدوائر الحضرية للبلديات والمراكز المحددة وداخل المناطق المحيطة بها ؛
- المساهمة مع الوزارات الأخرى في اعداد الملفات المتعلقة باعداد التراب الوطني ؛
- المساهمة باتفاق مع الادارات المعنية في العمل الذي تقوم به الحكومة في ميدان التهيئة الحضرية ؛
- اعداد جميع الوثائق الطبوغرافية وغيرها الداخلة في اختصاصها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا التحقق منها وتسليمها.

وتشتمل مديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط على :

- قسم المحافظة على الأملاك العقارية الذي يضم :
  * مصلحة الشؤون القانونية والتوثيق ؛
  * مصلحة التخطيط والاجراءات العقارية ؛
  * مصلحة التحفيظ الجماعي ؛
- مصلحة المطالب والشكاوي.
- قسم احصاء العقارات الذي يضم :
  * مصلحة الاحصاء القانوني للعقارات ؛
  * مصلحة الاحصاء الوطني للعقارات ؛
  * مصلحة مسح أراضي الدولة ؛
  * مصلحة اعداد النصوص التنظيمية ومراقبة العمل الطبوغرافي ؛
  * مصلحة التطبيقات الجديدة والتجهيز الآلي والمعلوماتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قسم وضع الخرائط الذي يضم :
  - * مصلحة الجيوديزيا ؛
  - * مصلحة الطبوغرافيا العامة ؛
  - * مصلحة وضع الخرائط ونظام الاعلام الجغرافي ؛
  - * مصلحة خزانة الخرائط وخزانة الصور الوطنية.
- القسم المكلف بالوكالة العقارية الوطنية الذي يضم :
  - * مصلحة جرد الأملاك ؛
  - * مصلحة المخططات التوجيهية للمناطق ؛
  - * مصلحة الابحاث والدراسات المتعلقة بالتهيئة.
- قسم الدراسات والانتاج الذي يضم :
  - * مصلحة الاستنساخ والطبع ؛
  - * مصلحة المسح التصويري والكشف البعدي ؛
  - * مصلحة الدراسات والأبحاث.
- قسم المعلوماتية الذي يضم :
  - * مصلحة التحليل والبرمجة ؛
  - * مصلحة نظام الاستغلال والتزويد بالمعطيات ؛
  - * مصلحة الاحصاء ونشر المعلومات ؛
- القسم الاداري والمالي الذي يضم :
  - * مصلحة الموظفين ؛
  - * مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
  - * مصلحة المعدات ؛
- مصلحة المراقبة والتفتيش.

المادة 15

تناط بمديرية الانتاج النباتي مهمة تحضير العناصر الكفيلة بتحديد سياسة الوزارة فيما يتعلق بانتاج المنتجات النباتية وتحويلها.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- اعداد برامج الانتاج باعتبار امكانات الوسط الطبيعي والأحوال الاقتصادية للسوق والحاجات الجهوية والوطنية وامكانات تصريف المنتجات نحو الأسواق الخارجية ؛
- تحديد الاهداف المراد بلوغها وبرامج الانتاج الواجب انجازها ؛
- تحضير التدابير التقنية والمساهمة في اعداد التدابير الاقتصادية الكفيلة بادخال تحسين على تحويل المنتجات النباتية وحماية المنتجات المعالجة بالصناعات الفلاحية والغذائية وتسهيل تسويقها ؛
- القيام باتصال مع المديريات المعنية بتنفيذ الوسائل والتدابير الكفيلة بدعم برامج الانتاج ؛
- اجراء الدراسات الزراعية الاقتصادية الخاصة بمشاريع استثمار المناطق غير المسقية والمناطق المسقية أو المساهمة فيها أو مراقبتها ؛
- المشاركة في النهوض بالتنظيمات المهنية القطاعية.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم الحبوب والقطاني والعلف الذي يضم :
  - * مصلحة الحبوب ؛
  - * مصلحة القطاني والعلف.
- قسم غراسة البساتين الذي يضم :
  - * مصلحة غراسة الأشجار ؛
  - * مصلحة غراسة الحوامض وغراسة الكروم ؛
  - * مصلحة زراعة الخضروات ؛
  - * مصلحة الزراعات الجديدة.
- قسم الزراعات الصناعية الذي يضم :
  - * مصلحة النباتات الزيتية والنباتات النسيجية ؛
  - * مصلحة النباتات السكرية.
- قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية الذي يضم :
  - * مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار ؛
  - * مصلحة الصناعة الفلاحية ؛
  - * مصلحة التزويد بعناصر الانتاج.
- المصلحة الادارية.
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 16

تناط بمديرية تربية المواشي مهمة النهوض بالانتاج الحيواني وفقا لحاجات السوق من حيث الكم والكيف.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- القيام بكل عمل من شأنه ان يحسن الانتاج الحيواني وظروف استغلال الماشية ؛
- دراسة جميع التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة بتحسين شروط تسويق وتحويل المنتجات ذات الأصل الحيواني ؛
- تقدير الحاجات في ميدان تغذية المواشي والسهر على تأسيس مدخرات احتياطية ؛
- حماية الماشية ووقايتها (حفظها من الأمراض المعدية والطفيلية) ؛
- اتخاذ تدابير المراقبة الصحية البيطرية ؛
- السهر على تطبيق الأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان ؛
- مراقبة سلامة وجودة المنتجات ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري وجميع المنتجات المعدة للاستهلاك الحيواني ؛
- مراقبة المجازر ومؤسسات معالجة المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني وحفظها واستيداعها ؛
- تسيير مرابض الخيل ومراقبة شركات السباق والرهان المتبادل في حدود اختصاص وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- المشاركة في النهوض بالتنظيمات المهنية القطاعية.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم الانتاج الحيواني الذي يضم :
  - * مصلحة تحسين النسل ؛
  - * مصلحة تغذية البهائم ؛
  - * مصلحة توجيه الانتاج الحيواني.
- قسم سلامة الحيوانات الذي يضم :
  - * مصلحة الأعمال الوقائية ؛
  - * مصلحة الصيدلة والطب البيطري الخاص.
- قسم مرابض الخيل الذي يضم :
  - * مصلحة انتاج الخيل والبغال ؛
  - * مصلحة اعداد انظمة السباق والفروسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قسم استثمار المراعي الذي يضم :
* مصلحة الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي ؛
* مصلحة تهيئة المراعي وادارة شؤونها.

– القسم البيطري للسلامة الغذائية الذي يضم :
* مصلحة اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالصحة ؛
* مصلحة التفتيش والمراقبة.

– المصلحة الادارية.

– مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 17

تناط بمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة المهام التالية :

– توجيه وتنظيم الانتاج الغابوي والنهوض بكل عمل يراد به سد حاجات البلاد الى منتجات الخشب ومشتقاتها ؛
– القيام باستثمار منابت الأشجار الطبيعية ومنابت الحلفاء ؛
– اعداد وتطبيق جميع التدابير التقنية والاقتصادية التي تساعد على رفع قيمة الانتاج وتحسين ظروف التسويق ؛
– السهر على استثمار الأراضي الغابوية باعادة تشجيرها والقيام بكل عمل يهدف الى التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق الجبلية والمراعي الغابوية ؛
– ادارة الملك الغابوي الخاص بالدولة وحماية الموارد الطبيعية ولاسيما حماية الأحواض المنحدرة وتهيئة الغابات في حدود الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
– اعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الخاضعة للنظام الغابوي والقيام بحراسة الصيد في المياه الاقليمية والصيد البري ومواصلة تنمية ثروات السمك والمصيد والمساهمة في حماية الطبيعة وتنمية السياحة في الغابات ؛
– الاشراف على سير الأبحاث والتجارب الغابوية وتربية الأسماك وفن الصيد ؛
– اجراء الدراسات والأبحاث باتصال مع مؤسسات التأهيل والحدائق الأجنبية للحيوانات قصد تنمية الحيوانات والنهوض بمستواها ؛
– ادارة الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري.

وتشتمل هذه المديرية على :

– قسم الاقتصاد الغابوي الذي يضم :
* مصلحة اعداد الغابات والمراعي ؛
* مصلحة استغلال الغابات ؛
* مصلحة استثمار المنتجات الغابوية.

– قسم الأملاك الغابوية الذي يضم :
* مصلحة المنازعات والشؤون العقارية ؛
* مصلحة تجهيز الغابات ؛
* مصلحة جرد الغابات الوطنية.

– قسم اعادة التشجير والمحافظة على التربة الذي يضم :
* مصلحة اعادة التشجير وغراسة المشاتل ؛
* مصلحة تهيئة الأحواض المنحدرة ومحاربة تراكم الرمال.

– قسم الصيد البري والصيد البحري وحماية الطبيعة الذي يضم :
* مصلحة الصيد البري ؛
* مصلحة الصيد البحري ؛
* مصلحة حماية الطبيعة.

– قسم الأبحاث والتجارب الغابوية الذي يضم :
* مصلحة استثمار الأحراج ؛
* مصلحة تنمية وتحسين الأشجار الغابوية ؛
* مصلحة تكنولوجيا الخشب ؛
* مصلحة البيئة والتعدد الأحيائي.

– الحديقة الوطنية للحيوانات التي تضم :
* مصلحة تعهد الحيوانات ؛
* مصلحة الأعمال ؛
* مصلحة الشؤون العامة.

– مصلحة المعلوماتية.

– المصلحة الادارية.

– مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 18

تناط بادارة الهندسة القروية مهمة تنسيق الأعمال التي تقوم بها الوزارة فيما يتعلق بالتنمية وادارة شؤون الري والتهيئة المائية الزراعية والتجهيزات التقنية والتهيئة العقارية.

وتشتمل هذه المديرية على :

– مديرية التنمية وادارة شؤون الري ؛
– مديرية التهيئة المائية الزراعية ؛
– مديرية التهيئة العقارية ؛
– قسم الشؤون الادارية ؛
– مصلحة المتابعات والتقييم ؛
– مصلحة التمويل ؛
– مصلحة المعلوماتية.

أ) تناط بمديرية التنمية وادارة شؤون الري المهام التالية :

– تحضير عناصر السياسة العامة المتعلقة بالماء والتهيئة في جوانبها الفلاحية والقروية ؛
– توجيه عمل الوزارة في مجالي التهيئة المائية الزراعية والقروية ؛
– القيام ببرمجة الأهداف المتوخاة من التهيئة المائية الزراعية والقروية وتقييمها وتتبعها ؛
– الاشراف على الدراسات العامة المتعلقة بالتهيئة المائية الزراعية والقروية ذات الطابع الجهوي المشترك وعلى دراسة المخططات التوجيهية للتهيئة ؛
– القيام بالدراسات الخاصة والدراسات العامة المتعلقة بالغرض من مهمتها ؛
– تنسيق طرائف ادارة الموارد المائية المستخدمة في الفلاحة والاشراف عليها وتنميتها ؛
– الاشراف على جميع التجارب الرامية الى دعم اعمال تهيئة الموارد المذكورة وادارة شؤونها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– السهر باتصال مع الوزارات والمصالح المعنية على تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة باعداد التراب الوطني.

وتشتمل هذه المديرية على :

– قسم الدراسات الذي يضم :
  • مصلحة الدراسات العامة ؛
  • مصلحة الدراسات الخاصة ؛
  • مصلحة التجارب والاختبارات وضبط الاجراءات.

– قسم الهيدروليك الزراعية الذي يضم :
  • مصلحة البرمجة ؛
  • مصلحة النهوض بأعمال تهيئة القطاع الخاص ؛

– قسم ادارة شؤون الموارد المائية الزراعية الذي يضم :
  • مصلحة تحسين اعمال الري الكبرى ؛
  • مصلحة الاستغلال ؛
  • مصلحة التعهد والصيانة.

ب) تناط بمديرية التهيئة المائية الزراعية المهام التالية :
– متابعة الدراسات المتعلقة بتنفيذ مشاريع التهيئة المائية الزراعية ؛
– تتبع انجاز اعمال التهيئة المائية الزراعية ؛
– تقديم الدعم التقني للأجهزة المكلفة بتنفيذ مشاريع التهيئة المائية الزراعية ؛
– تحديد معايير اقامة المنشآت ؛
– القيام بالاشراف على عمليات التجهيز الاقتصادي وتشييد المباني أو بانجازها أو هما معا لحساب المصالح التابعة للوزارة والهيئات المعهود اليها بالوصاية عليها.

وتشتمل هذه المديرية على :

  • مصلحة دراسة المشاريع ؛
  • مصلحة التهيئة العقارية.

– قسم الانجازات الذي يضم :
  • مصلحة أعمال التجهيز الجديد ؛
  • مصلحة اصلاح الأراضي .

– قسم التجهيزات التقنية الذي يضم :
  • مصلحة التجهيزات ذات الطابع الاداري والاقتصادي ؛
  • مصلحة التجهيزات القروية.

ج) تناط بمديرية التهيئة العقارية المهام التالية :
– دراسة واعداد استراتيجية تدخل يراد بها تحسين حالة الأوضاع العقارية للقطاع الفلاحي ؛
– النهوض ، في اطار أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية بمراجعة الأوضاع العقارية للأملاك الفلاحية ولاسيما بمحاربة التقسيم بالتشجيع على الحد من الملكية المشاعة وضم الأراضي بعضها الى بعض وتجهيز الأراضي الفلاحية الصغيرة ومن نظام لعقود ايجار الأراضي القروية ؛
– تهييء الظروف الملائمة لاستثمار الأراضي الفلاحية غير المسقية وخاصة بتحسين طاقة انتاج القاعدة العقارية ؛
– تحديد أحسن استراتيجية لتنمية المناطق غير المسقية والسهر على اصلاح الأراضي الفلاحية والمحافظة عليها ؛
– القيام في المجال العقاري بتحديد برامج التدخل الموضوعة لدوائر استثمار الأراضي غير المسقية التي تحددها ؛
– السهر على تصفية وضعية الأراضي الفلاحية الخاضعة للقوانين الأساسية المطبقة على الأراضي الجماعية وأراضي الجيش وملك الدولة الخاص ؛
– الحرص على قيام المصالح الخارجية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتتبع تصفية الوضعية القانونية والادارية لقطاع الاصلاح الزراعي ؛
– اعداد وتنفيذ التدابير ذات الطابع التقني أو التنظيمي المتعلقة بالاصلاح الزراعي ؛
– حصر البرامج المتعلقة بتوزيع الأراضي وتحضير مشاريع التجزيء أو المساهمة في اعدادها.

وتشتمل هذه المديرية على :

– قسم اصلاح الأوضاع العقارية الذي يضم :
  • مصلحة الدراسات والمنازعات ؛
  • مصلحة تصفية الأنظمة الأساسية العقارية ؛
  • مصلحة مراجعة الأوضاع العقارية ؛
  • مصلحة التنظيم القانوني لقطاع الاصلاح الزراعي.

– قسم تحسين الأوضاع العقارية الذي يضم :
  • مصلحة الدراسات المتعلقة بالتهيئة ،
  • مصلحة اعمال تحسين الأوضاع العقارية وضم الأراضي بعضها الى بعض.

– قسم الاصلاح الأراضي الزراعية والمحافظة عليها الذي يضم :
  • مصلحة المشاريع والبرامج ؛
  • مصلحة اعمال اصلاح الأراضي الفلاحية والمحافظة عليها.

د) تناط بقسم الشؤون الادارية مهمة التسيير الاداري للموظفين وادارة الميزانية والوسائل العامة والصفقات التي تبرمها ادارة الهندسة القروية.

ويضم هذا القسم :
  • مصلحة الموظفين ؛
  • مصلحة الميزانية والوسائل العامة ؛
  • مصلحة الصفقات.

المادة 19

يعهد الى قسم التعاون في اطار الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنظر في القضايا المتعلقة بالتعاون التقني الدولي والنهوض بأعمال الخبرة الوطنية.

ويضم هذا القسم :
  • مصلحة التعاون الاداري ؛
  • مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

المصالح الخارجية

المادة 20

تحدث المصالح الخارجية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ومناطق نفوذها بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 21

ينسخ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ويحل محل الأحكام الواردة فيه.

على ان الأحكام المتعلقة بالمصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والواردة في الجزء الثالث من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.657 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تظل سارية الاثر الى حين نشر القرار المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز خسبي.

مرسوم رقم 2.93.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المجلس العام للتنمية الفلاحية

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولاسيما المادتين 3 و 4 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوضع المجلس العام للتنمية الفلاحية تحت السلطة المباشرة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تناط بالمجلس العام للتنمية الفلاحية المهام التالية :

- تحليل جميع القضايا المتعلقة بالسياسة الفلاحية والتنمية القروية ضمن حدود الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وابداء رأيه فيها ؛
- القيام ، بطلب من الوزير أو من تلقاء نفسه ، بتقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات في الميدان الفلاحي ؛
- اقتراح كل تغيير من شأنه تحسين فاعلية وتكامل الاعمال الفلاحية في البيئة الاقتصادية الوطنية ؛
- المساهمة في إعداد كل تدبير من التدابير التشريعية أو التنظيمية الكفيلة بادخال تحسين على تنظيم وتسيير المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمؤسسات العامة المعهود اليها بالوصاية عليها ؛
- القيام كل سنة بإعداد تقرير عن نشاطه.

المادة الثالثة

يتألف المجلس العام للتنمية الفلاحية من رئيس وأربعة عشر (14) عضوا.

ويعين الرئيس من بين الموظفين الذين لهم رتبة مهندس عام أو مهندس رئيس أو رتبة مماثلة لها.

المادة الرابعة

تكوين لرئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية رتبة كاتب عام للوزارة ويتقاضى بهذه الصفة الاجرة الممنوحة للكتاب العامين للوزارات وكذا التعويضات والمنافع المقرر لهذا المنصب.

المادة الخامسة

يعين اعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد إن اقتضى الحال ذلك من بين الموظفين الذين لهم على الاقل رتبة مهندس رئيس أو رتبة مماثلة لها.

المادة السادسة

يعين أعضاء المجلس بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

ويتقاضون تعويضا عن المهام مبلغه 18.000 درهم في السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

مرسوم رقم 2.90.882 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.922 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية :

« الفصل 1. ـ يندرج موظفو الصيد البحري والملاحة التجارية في الأطر « التالية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ اطار المفتشين المساعدين الممتازين بالصيد البحري والملاحة « التجارية. »

« الخفراء البحريون

« الفصل 3. ـ يعين الخفراء البحريون بناء على الشهادات من بين « المترشحين الحاصلين على :

« ـ شهادة للتعليم البحري ؛

« ـ اجازة قائد مركب صيد ؛

« ـ رخصة لسياقة المحركات البحرية. »

« الفصل 4. ـ يعين الخفراء البحريون الممتازون :

« 1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الخفراء البخريون « الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الخفراء البحريين « البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها. ولا يجوز « أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار الخفراء « البحريين المقيدة في الميزانية. »

« الحراس البحريون

« الفصل 6. ـ يعين الحراس البحريون :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على احدى « الأعداديتين التاليتين :

« ـ اعدادية قائد مركب للصيد الساحلي ؛

« ـ اعدادية آلاتي عملي ؛

« 2 ـ على اثر مباراة يشارك فيها البحريون الذين قضوا أربع سنوات في « الخدمة الفعلية بهذه الصفة والخفراء البحريون الممتازون ؛

« 3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الخفراء البحريين « الممتازين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة المنتمين اليها « والمتوافرة لهم أقدمية خمس سنوات في العمل بهذه الصفة. ولا يجوز أن يقع « التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار الخفراء البحريين « الممتازين المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 7. ـ يعين الحراس البحريون الممتازون :

« 1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الحراس البحريون « الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين « البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة المنتمين اليها والمتوافرة لهم « أقدمية 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري

« الفصل 9. ـ يعين المراقبون :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة شهادة رئيس فرقة النوبة « شعبة الجسور أو الآلات ؛

« 2 ـ على اثر مباراتين مستقلتين :

« أ) يشارك في احداهما المترشحون حملة باكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة « العلمية أو التقنية) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) ويشارك في الأخرى الحراس البحريون الممتازون الذين قضوا ما لا « يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما « أعلاه ، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة أن يستفيد المترشحون لاحدى الفئتين « من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها المترشحون للفئة الأخرى وذلك « في حدود الربع من المناصب المتبارى في شأنها ؛

« 3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين « الممتازين الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يجوز « أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار الحراس « البحريين الممتازين المقيدة في الميزانية. »

« المفتشون المساعدون
« بالملاحة التجارية والصيد البحري

« الفصل 10. ـ يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة مفتش مساعد « ومفتش مساعد ممتاز ترتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم « رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه « رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 11. ـ يعين المفتشون المساعدون :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على احدى « الاعداديات التالية :

« ـ اعدادية ملازم من الطبقة الثانية (شعبة : الجسور أو الآلات) ؛
« ـ اعدادية في الاليكترونيك اللاسلكية للملاحة البحرية ؛
« ـ اعدادية ملازم في الصيد البحري ؛
« ـ اعدادية قبطان من الطبقة الثالثة ؛
« ـ اعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة ؛
« ـ اعدادية قائد مركب للصيد في عرض البحار ؛

« 2 ـ على اثر مباراتين مستقلتين :

« أ) يشارك في احداهما المترشحون حملة باكالوريا التعليم الثانوي الذين « قضوا ما لا يقل عن سنتين في دراسات عليا تختتم بشهادة للدراسات الجامعية « من الطور الأول ؛

« ب) ويشارك في الأخرى موظفو وزارة الصيد البحري والملاحة « التجارية المنتمون الى اطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 « والمتوافرة لهم أقدمية أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

« ويمكن أن تشمل المباراتان المذكورتان ، بالاضافة الى اختبار عام ، « اختبارات اختيارية ؛

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما « أعلاه ، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة أن يستفيد المترشحون لاحدى « الفئتين من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها المترشحون بالفئة « الأخرى وذلك في حدود الربع من عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

« 3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي الملاحة التجارية « والصيد البحري الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه « الصفة. ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من « مناصب اطار مراقبي الملاحة التجارية والصيد البحري المقيدة في « الميزانية. »

« الفصل 11 مكرر. ـ يعين المفتشون المساعدون الممتازون :

« أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المفتشون المساعدون « الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ب) بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين المساعدين الذين تتوافر « لهم أقدمية 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب « اطار المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري المقيدة « في الميزانية. »

« مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية

« الفصل 12. ـ (لا تغيير فيه) »

« الفصل 13. ـ يعين مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين :

« أ) المترشحين الحاصلين على احدى الاعداديات التالية :

« ـ اعدادية ملازم في المسافات البعيدة ؛
« ـ اعدادية ملازم آلاتي من الطبقة الأولى ؛
« ـ اعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثانية بالملاحة التجارية ؛
« ـ اعدادية قبطان من الطبقة الثانية ؛
« ـ اعدادية ضابط في الاليكترونيك اللاسلكية للملاحة التجارية ؛
« ـ اعدادية قبطان للصيد البحري ؛

« ب) خريجي الطور العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

« 2 ـ على اثر مباراة يشارك فيها حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة « تعادلها ؛

« 3 ـ في حدود 15 % من مناصب اطار المفتشين المقيدة في الميزانية :

« أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المفتشون المساعدون « الممتازون بالملاحة التجارية والصيد البحري الذين قضوا أربع سنوات في « الخدمة بهذه الصفة ؛

« ب) بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين المساعدين الممتازين « للملاحة التجارية والصيد البحري الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها « 6 سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز. »

« المتصرفون بالشؤون البحرية

« الفصل 15. ـ يمكن أن يوظف ويعين في درجة متصرف بالشؤون « البحرية :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين :

« أ) حملة اعدادية قبطان في المسافات البعيدة أو ضابط آلاتي من الطبقة « الأولى أو شهادة تعادلها ؛

« ب) حملة شهادة متصرف بالشؤون البحرية المسلمة من المعهد العالي « للدراسات البحرية أو شهادة تعادلها ؛

« ج) خريجي الطور العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

« د) حملة شهادة الدراسات العليا في الشعب القانونية أو الاقتصادية أو « الاجتماعية أو شهادة تعادلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي الصيد البحري « والملاحة التجارية الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة. ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من « مناصب اطار مفتشي الصيد البحري والملاحة التجارية المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 16. ـ تشتمل درجة المتصرف الممتاز بالشؤون البحرية على « 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« ـ الرتبة الأولى ..... 704 ؛
« ـ الرتبة الثانية ..... 746 ؛
« ـ الرتبة الثالثة ..... 779 ؛
« ـ الرتبة الرابعة ..... 812 ؛
« ـ الرتبة الخامسة ..... 840 ؛
« ـ الرتبة السادسة ..... 870.

« الفصل 17. ـ يمكن أن يلج درجة المتصرف الممتاز بالشؤون البحرية « المتصرفون بالشؤون البحرية البالغون الرتبة 7 على الأقل من الدرجة التي « ينتمون اليها والمتوافرة لهم أقدمية خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه « الصفة.

« ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من مناصب « اطار المتصرفين بالشؤون البحرية المقيدة في الميزانية. »

« الباب الثاني

« أحكام مشتركة

« الفصل 21. ـ لا يسمح للمترشحين بالمشاركة أكثر من أربع مرات في « نفس المباراة أو نفس الامتحان المهني. »

« الفصل 22. ـ المترشحون الموظفون عملا بأحكام الفصول 3 و 6 « (الفقرتين 1 و 2) و 9 (الفقرتين 1 و 2) و 11 (الفقرتين 1 و 2) و 13 « (الفقرتين 1 و 2) و 15 (الفقرة 1 ـ أ و ب) يعينون بصفة متدربين ولا يمكن « ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب.

« وعند انقضاء مدة التدريب يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة « واما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب.

« واذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الأخيرة من التدريب يجب اما تسريحهم « أو ارجاعهم الى ادارتهم الاصلية ان كانوا ينتمون من قبل للادارة.

« وفي حالة تمديد مدة التدريب لا يعتد في الترقية بالمدة التي تتجاوز سنة « ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

الموظفون الذين استفادوا من ترقية عن طريق التقييد في جدول الترقي عملا بالأحكام السابقة يمكن أن يطالبوا بمتابعة أطوار لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري

والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مرسوم رقم 2.93.83 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 17 و 18 و 19 و 21 من المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام :

« المادة 2. ـ .....

« ويمكن للمدرسة القيام بتنظيم دورات تدريبية وندوات في ميدان « علوم الاعلام. »

« المادة 17. ـ تستغرق مدة الدراسة أربع سنوات بسلك الاعلاميين ، « وسنتين بسلك الاعلاميين المختصين. ولا يسمح بالتكرار إلا سنة واحدة طيلة « مدة الدراسة بكل سلك.

« ويمكن للمجلس الداخلي للمدرسة ولأسباب صحية قاهرة يتم التأكد « من ثبوتها الترخيص استثنائيا بالتكرار. »

« المادة 18. ـ يتم القبول في سلك الاعلاميين على إثر مباراة تفتح في وجه :

« 1 ـ المرشحين المتوفرين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ المرشحين الموظفين المتوفرين عند فاتح يناير من سنة المباراة ، « على أقدمية أربع (4) سنوات من العمل بصفة مرسم في درجة مرتبة بإحدى « سلالم الأجور رقم 7 أو 8 أو 9 ، وتخصص لهذه الفئة من المرشحين 15 % « من المقاعد المتبارى بشأنها. »

« المادة 19. ـ يتم القبول في سلك الاعلاميين المختصين على إثر مباراة « تفتح في وجه :

« 1 ـ حملة شهادة إعلامي أو شهادة الاجازة أو شهادة يتأتى بها « التعيين مباشرة في سلم الأجور رقم 10 ، المتوفرين جميعا على ثلاثة سنوات « على الاقل من الخدمة الفعلية في القطاع العمومي أو شبه العمومي أو الخاص « ما بين تاريخ الحصول على إحدى هذه الشهادات وفاتح يناير من سنة المباراة ؛

« 2 ـ حملة شهادة إعلامي ، وتخصص لهذه الفئة من المرشحين 15 % من « المقاعد المتبارى في شأنها. »

« المادة 20. ـ تسلم المدرسة الشهادتين الآتيتين :

« ـ فيما يخص سلك الاعلاميين : شهادة إعلامي ؛

« ـ فيما يخص سلك الاعلاميين المختصين : شهادة إعلامي مختص تسلم بعد « تحضير رسالة في ميدان التخصص وبعد التوفق في مناقشتها. »

« المادة 21. ـ يتم تحديد نظام المباريات والامتحانات وبرامج الدروس « وشروط تسليم الشهادات بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية « والاجتماعية ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1989 ، ويعهد بتنفيذه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

مرسوم رقم 2.91.98 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أبريل 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.92.187 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1413 (7 ديسمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.611 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وخاصة المادتين 1 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.215 الصادر في 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.460 الصادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) تطبيقا للقانون رقم 19.89 المتعلق باحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة شؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالجالية المغربية بالخارج.

ولهذه الغاية يعهد إليها خاصة بالمهام التالية بتعاون أو بتنسيق مع الوزارات المعنية أو بهما معا :

- النهوض بالعمل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي لفائدة الجالية المغربية في الخارج ؛
- المساهمة في صيانة المصالح المادية والمعنوية للجالية المغربية القاطنة بالخارج سواء داخل البلدان المضيفة أو داخل المغرب ؛
- التشجيع على احداث جمعيات ينضوي تحت لوائها أفراد الجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛
- تتبع حركات هجرة المغاربة والاهتمام بمختلف جوانبها وتيسير دراستها ؛
- المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الثنائية والدولية التي تتعلق بالجالية المغربية في الخارج وتتبع تنفيذها ؛
- المشاركة في تمثيل الحكومة لدى المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والجهوية التي تعنى بالهجرة وبالقضايا المرتبطة بحياة ومقام الجالية المغربية في الخارج ؛
- السهر على القيام بالأعمال التي تساعد على توفير أحسن الظروف لاندماج المهاجرين في الحياة بالمغرب بعد عودتهم إليه بصورة نهائية.

المادة 2

تتألف وزارة شؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج بالاضافة الى ديوان الوزير من ادارة مركزية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- مديرية المهاجرين ؛
- مديرية العمل الاقتصادي والاجتماعي الثقافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق جميع المصالح التابعة للوزارة ، ويسهر على تطبيق قرارات الوزير.

المادة 5

تناط بمديرية المهاجرين المهام التالية :

- دراسة القضايا المتعلقة بالهجرة وتقديم اقتراحات في شأنها ؛
- متابعة هجرة المواطنين وظروف عملهم ومقامهم في الخارج ؛
- تجميع وتحليل الوثائق والمعطيات الاحصائية المتعلقة بالجالية المغربية في الخارج ؛
- المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الثنائية والدولية المتعلقة بظروف عمل الجالية المغربية وحياتها في الخارج ومتابعة تنفيذها ؛
- المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والجهوية المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة.

وتشتمل مديرية المهاجرين على :

- قسم الهجرة الذي يضم :
  - مصلحة أوربا ؛
  - مصلحة أمريكا وآسيا والاقيانوس ؛
  - مصلحة البلاد العربية والافريقية.
- قسم الشؤون القانونية والدولية والتوثيق الذي يضم :
  - مصلحة الشؤون القانونية ؛
  - مصلحة العلاقات الدولية ؛
  - مصلحة الدراسات والتوثيق.

المادة 6

يعهد الى مديرية العمل الاقتصادي والاجتماعي الثقافي بالمهام التالية :

- اخبار المغاربة المقيمين في الخارج بكل القضايا الاقتصادية التي تهم بلدهم وبامكانيات الاستثمار في المغرب وتزويدهم بكل مساعدة في هذا الصدد ؛
- دراسة واقتراح كل اجراء من الاجراءات التي من شأنها تشجيع المغاربة المقيمين في الخارج على الاستثمار في المغرب وتحويل مدخراتهم إليه ؛
- المساهمة في برمجة ومباشرة جميع الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والتربوي والفني والترفيهي والرياضي والتاهيلي لصالح الجالية المغربية في الخارج ؛
- تنسيق الأعمال المتعلقة باستقبال المغاربة المقيمين في الخارج بمناسبة عودتهم الى المغرب لقضاء عطلتهم والحرص على أن يكون هذا الاستقبال حسنا وجيدا ؛
- السهر باتصال مع جميع الوزارات والمصالح المعنية على تنشيط ومتابعة مهام المستشارين والملحقين الاجتماعيين ؛
- اعداد وتنفيذ كل عمل من أعمال التواصل المكتوب والمنطوق والسمعي ـ البصري يهدف الى تمتين الروابط فيما بين المغاربة المقيمين في الخارج وإلى تقوية علاقاتهم مع المغرب ودعم اشعاعهم في البلدان المضيفة.

وتشتمل مديرية العمل الاقتصادي والاجتماعي الثقافي على :

- قسم الشؤون الاقتصادية الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات والعمل الاقتصادي ؛
  - مصلحة إعادة الادماج ؛
  - مصلحة التواصل.
- قسم العمل الاجتماعي الثقافي والتربوي الذي يضم :
  - مصلحة العمل الاجتماعي الثقافي ؛
  - مصلحة الأعمال المتعلقة بالتعليم والتأهيل ؛
  - مصلحة الاستقبال.

المادة 7

يعهد إلى قسم الشؤون العامة بالمهام التالية :

- تدبير شؤون الموظفين والمعدات والمباني التابعة للوزارة والقيام بخدمات المعلوماتية والمراسلات ؛
- القيام بأعمال تعهد وصيانة المعدات والمباني ؛
- إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة.

ويشتمل قسم الشؤون العامة على :

- مصلحة الموظفين ؛
- مصلحة الميزانية والمعدات ؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 8

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي للمصالح المركزية بقرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة 9

وفقا للاختصاصات المبينة أعلاه ، تنقل إلى السلطة الحكومية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج الاختصاصات المتعلقة بالعمال المهاجرين والمسندة إلى وزير التشغيل بموجب :

أ) المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.215 بتاريخ 2 محرم 1409 (16 أغسطس 1988) ؛

ب) المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.460 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

المادة 10

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج وإلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ،
الامضاء : رفيق الحداوي.

وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد الودغيري

وزير المالية ،
الامضاء محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.93.84 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.252 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بمثابة قانون المتعلق بإحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

المصالح المركزية

المادة 1

تنطبق على اختصاصات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الفصول 2 ، 3 ، 4 ، 5 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.252 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بمثابة قانون المشار اليه أعلاه.

المادة 2

تتألف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالاضافة الى ديوان المندوم السامي من ادارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- مديرية الأنظمة والدراسات التاريخية ؛
- مفتشية ادارية وتقنية ؛
- قسم الشؤون الاجتماعية ؛
- قسم الشؤون الادارية.

المادة 4

تناط بمديرية الأنظمة والدراسات التاريخية المهام التالية :

- القيام بتحضير جميع الاحصائيات والدراسات وتنسيقها على المستوى الوطني وضبط السجل الاحصائي المركزي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛
- تلقي ملفات طلبات صفة مقاوم وتسجيلها وفرزها وتقديمها الى اللجنة الوطنية للمقاومة ولجنة استئناف قراراتها وتبليغ مقرراتهما وتهييء بطاقات المقاومة واستقبال الزوار وارشادهم وتزويدهم بجميع المعلومات الضرورية بالاضافة الى تحضير اعمال الكتابة الدائمة لهاتين اللجنتين ؛
- استعمال نظام الاعلاميات لمعالجة جميع المعلومات المتعلقة باسرة المقاومة وجيش التحرير وتحصيل جميع المعطيات وبرمجتها واستغلالها ؛
- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية واقتراح التعديلات الواجب ادخالها على النظام الأساسي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وتسوية النزاعات المطروحة والنظر في المسائل المتعلقة بالتنظيم والمناهج ؛
- لم شتات المؤلفات والوثائق التاريخية قصد الاعداد لتدوين تاريخ المقاومة المغربية ؛
- جمع ما يستحق العرض من الأشياء التي لها صلة بملحمة المقاومة والتحرير ؛
- تدبير شؤون المكتبة والمتحف الوطني للمقاومة ؛
- الاشراف على اصدار المجلات والكتيبات والنشرات ومختلف المطبوعات ؛
- السهر على تخليد ذكريات الكفاح الوطني والتعريف بكفاح العرش والشعب من أجل الاستقلال والحرية ؛
- اقامة معالم تذكارية ولوحات رخامية وانجاز اشرطة وثائقية وسينمائية سعيا لجعل امجاد ماضينا ماثلة في حاضرنا.

وتشتمل مديرية الأنظمة والدراسات التاريخية على :

★ قسم الأنظمة والاحصائيات الذي يضم :

- مصلحة الاحصاء والمعالجة الاعلاميائية ؛
- مصلحة التشريع والمنازعات.

★ قسم الدراسات التاريخية الذي يضم :

- مصلحة الدراسات والتوثيق ؛
- مصلحة النشر والتوزيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تناط بالمفتشية الادارية والتقنية الموضوعة تحت السلطة المباشرة للمندوب السامي مهمة اطلاع هذا الأخير بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجه اليه والقيام في عين المكان بأعمال المراقبة والبحث والتحقيق.

المادة 6

يكلف قسم الشؤون الاجتماعية بالمهام التالية :

- اقتراح جميع التدابير الرامية الى تشجيع قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لاشراكهم في المجهود الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- اجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لاستفادة المنتمين للمندوبية السامية من بعض الخدمات الاجتماعية والاقتصادية ؛
- وضع وتنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتحديد اطار المساعدات التي تقدم لفائدة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛
- القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بتوظيف وتشغيل المنتمين لهذه الأسرة والتدخل لفائدتهم لدى الجهات المعنية ؛
- السهر على تكوين ابناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وغيرهم والاشراف على تدبير شؤون مراكز التكوين ؛
- مساعدة قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير والتدخل لفائدتهم لدى السلطات الحكومية والقطاعات العمومية وشبه العمومية لتحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية ؛
- تلقي ملفات طلبات الحصول على منحة التعويض الاجمالي وتسجيلها وبحثها وتتبع اعمال اللجنة المكلفة بدراستها وتبليغ القرارات وتصفية الملفات ؛
- تلقي ملفات طلبات الحصول على المنحة المعاشية وتسجيلها ودراستها وعرضها على أنظار اللجنة الخاصة ولجنة استئناف قراراتها ولجنة تحديد نسبة العجز ، كما يقوم بتنسيق اعمال هذه اللجان وتحضير اشغال الكتابة الدائمة لها بالاضافة الى تبليغ القرارات والتصفية الادارية للملفات.

ويشتمل قسم الشؤون الاجتماعية على :

- مصلحة البرامج الاقتصادية والاجتماعية ؛
- مصلحة المساعدة الاجتماعية والمعاشات ؛
- مصلحة التشغيل والانعاش الاجتماعي ؛
- مصلحة التكوين المهني.

المادة 7

يقوم قسم الشؤون الادارية اساسا بمهمة تسيير شؤون الموظفين والميزانية والمحاسبة والمعدات والتجهيز والمباني والسهر على الأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين.

ويشتمل قسم الشؤون الادارية على :

- مصلحة الموظفين ؛
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة 8

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي للمصالح المركزية بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الباب الثاني

المصالح الخارجية

المادة 9

تشتمل المصالح الخارجية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على نيابات للعمالات والأقاليم ومكاتب محلية ويعهد الى النواب في حدود اختصاصهم الترابي وفي اطار التوجيهات الصادرة عن الادارة المركزية بتنشيط اعمال المصالح الموضوعة تحت سلطتهم ومراقبتها وتنسيقها.

المادة 10

تكلف نيابات الأقاليم والعمالات بدراسة وتوجيه ملفات طلبات صفة مقاوم وطلبات المعاشات وطلبات التعويض الاجمالي ، كما يعهد اليها باحصاء قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير القاطنين في دائرة نفوذ العمالة أو الاقليم الموجودة فيه هذه النيابات.

وتنظر في جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة والانعاش الاجتماعي وتقوم بجميع التدخلات لفائدة الاصناف المعنية.

المادة 11

تتلقى المكاتب المحلية وتراقب ملفات طلبات صفة مقاوم وطلبات المعاشات وطلبات التعويض الاجمالي ثم توجهها الى نيابة الاقليم أو العمالة مع جميع المطالب المقدمة من طرف قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير أو ذوي حقوقهم.

وتسهر هذه المكاتب في الميدان الاداري والاجتماعي على ربط الاتصال بين قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير القاطنين في دائرة نفوذها وبين نيابة الاقليم أو العمالة المختصة.

المادة 12

يحدد بقرارللوزير الأول عدد النيابات الاقليمية والمكاتب المحلية ونفوذها الترابي.

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة 13

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 2.74.658 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 ديسمبر 1974) بتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، حسبما وقع تتميمه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الاعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.92.319 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الأعلى للحسابات وترقيهم في الدرجات والرتب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات المتضمن الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.146 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الأعلى للحسابات وتسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الأعلى للحسابات وترقيهم في الدرجات والرتب ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 22 يناير 1981 يتمم الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.147 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل 9. – يدرج قضاة المجلس الأعلى للحسابات .....

« .....

« .....

« في رتبتهم بالدرجة السابقة.

« كما ان قضاة المجلس الأعلى للحسابات الذين تم توظيفهم على اثر مباراة « والمثبتين لصفة موظف عند تاريخ قبولهم في المباراة تتم اعادة ترتيبهم بعد « نجاحهم في امتحان الاهلية المهنية وفق المقتضيات السالفة الذكر. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

مرسوم رقم 2.91.68 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتمديد صلاحية احكام المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.80.322 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1981) بتنفيذ القانون رقم 1.80 المدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية ، كما هو منصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 1.80 المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.20 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) الممددة بموجبه لفترة خمس سنوات صلاحية احكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية احكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) لفترة خمس سنوات تبتدىء من 4 فبراير 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1093.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار مهندسي التطبيق :

ـ شهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين في الإطار المذكور.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1094.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للمهندسين والمهندسين المعماريين حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات التي بها يتأتى ولوج إطار مهندسي التطبيق :

- « Post graduate diplôma » délivré par « Institute For Housing Studies » Pays Bas.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين في الإطار المذكور.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1095.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية وخاصة الفصل التاسع منه حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المشار إليه أعلاه لولوج إطار متصرف مساعد لوزارة الداخلية :

ـ شهادة الإشراف في العلوم القانونية والسياسية التخصص : العلوم السياسية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي ؛

ـ شهادة الإشراف في التهيئة الجهوية المسلمة من طرف أكاديمية ايكس مارسيليا (الجمهورية الفرنسية) مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين في الإطار المطلوب.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993).

الإمضاء ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.91.37 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 29 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الاخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 29 من المرسوم المشار اليه رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) :

« المادة 29. – يكلف أساتذة السلك الثاني.....

« ..... مجالس الاساتذة.

« ويمكن أن يعهد اليهم كذلك في حظيرة المؤسسات الجامعية والاحياء « الجامعية بمهمة التكوين في التخصصات التالية :

« – التربية البدنية والرياضية ؛

« – الاستئناس بالمعلوماتية ؛

« – الاعمال التطبيقية الالكترونية ؛

« – الاعمال التطبيقية في التقنية الالكترونية ؛

« – الاعمال التطبيقية في البناء الميكانيكي ؛

« – الاعمال التطبيقية في الصنع الميكانيكي ؛

« – الاقتصاد والمحاسبة ؛

« – اللغات الحية التكميلية ؛

« – تقنيات السكريتارية.

« وفي هذه الحالة يجب على المعنيين بالامر ان يثبتوا توفرهم على تأهيل « يطابق أحد التخصصات الآنفة الذكر.

« ويكونون فيما يخص ادارة شؤونهم تابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم « العالي.

« ويجوز للسلطة المذكورة احداث لجان ادارية متساوية الاعضاء وفق « الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

« غير أن أساتذة السلك الثاني الممتازين وأساتذة السلك الثاني من الدرجة « الاولى يمكن تعيينهم لمزاولة المهام المذكورة في الفقرة السابقة بالاقسام « النهائية من التعليم الثانوي..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.91.683 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزير التربية الوطنية مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي الجامعي والبحث العلمي ، ويتولى تطبيقها وتتبعها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية :

– إعداد النظام التربوي الجامعي الوطني والسهر على تطبيقه وتحضير الاصلاحات اللازمة له ؛

– إقرار وتشجيع البحث العلمي الأساسي والتطبيقي ؛

– إقامة تعاون ثقافي ديناميكي ثنائي ودولي ؛

– إعداد المخططات الرامية إلى تنمية التعليم العالي الجامعي والسهر على تنفيذها وتقييم النظام التربوي الجامعي ؛

– القيام بالأعمال الاجتماعية والرياضية والثقافية لفائدة الطلبة ؛

– إجراء المراقبة الادارية والعلمية والبيداغوجية على التعليم العالي الخاص ؛

– تحضير جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي الجامعي والبحث العلمي ؛

– ممارسة الوصاية على الجامعات والمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني ؛

– القيام بأعمال الادارة المتعلقة بالممتلكات المنقولة والعقارية الخاصة بالتعليم العالي الجامعي والبحث العلمي وإعداد الميزانية والسهر على تنفيذها وتسيير شؤون الموظفين التابعين له.

المادة الثانية

تشتمل إدارة التعليم العالي على :

– الكتابة العامة ؛

– مديرية التعليم العالي ؛

– مديرية البحث العلمي والتعاون الجامعي ؛

– مديرية التقييم والمستقبلية ؛

– مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص ؛
- مديرية الشؤون الادارية والمالية ؛
- قسم المعلوماتية.

المادة الثالثة

يتولى الكاتب العام تحت سلطة الوزير تنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح التعليم العالي ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

المادة الرابعة

تكلف مديرية التعليم العالي بمهمة القيام ، بتعاون مع المؤسسات الجامعية ، بتتبع وتنسيق الأعمال البيداغوجية للمؤسسات الجامعية وبالاشراف على كل عمل من أعمال إعادة تنظيم التعليم العالي أو إصلاحه.

ولهذه الغاية تناط بها المهام التالية بوجه خاص :

- المساهمة في إعداد استراتيجية وطنية للتكوين الجامعي ؛
- المساهمة باتصال مع الجهات الجامعية في وضع وضبط البرامج البيداغوجية ونظم الدراسات والامتحانات في جميع شعب التعليم العالي ؛
- المشاركة في تقييم برامج وأطوار التكوين واقتراح الاصلاحات اللازمة وتعهدها بصورة دورية ؛
- الاهتمام بتنسيق الجهات الجامعية والأطراف الأخرى المعنية بدراسة عمليات إحداث الشعب أو مراجعتها الرامية إلى توفيق أحسن بين التكوين والتشغيل ؛
- تنسيق الأعمال البيداغوجية للمؤسسات الجامعية قصد جعل فروع التعليم أكثر انسجاما فيما بينها وكذا دراسة وتشجيع إقامة جسور بين مختلف الشعب ؛
- المشاركة في أعمال لجان المعادلة بين الشهادات ؛
- الاسهام في إعداد مخططات التكوين المستمر للمدرسين الباحثين واستكمال تدريبهم ؛
- بحث ملفات التأهيل لتحضير الشهادات العليا ؛
- المساهمة في جميع الأعمال والدراسات المتعلقة بالتنسيق مع مديرية تكوين الأطر التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ومع مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للوزارات الأخرى ولاسيما فيما يرجع للبرامج البيداغوجية ومناهج التعليم والامتحانات.

وتشتمل مديرية التعليم العالي على :

- قسم العمل البيداغوجي والتكوين المستديم الذي يضم :
  - مصلحة الاصلاح والتجديد البيداغوجي ؛
  - مصلحة البحث في سوق العمل ؛
  - مصلحة التكوين المستديم واستكمال الخبرة.
- قسم التعليم الجامعي الذي يضم :
  - مصلحة التعليم العلمي والتكنولوجي ؛
  - مصلحة التعليم الأدبي والاقتصادي والقانوني ؛
  - مصلحة التعليم في علوم الصحة.
- قسم التكوين القصير والمتوسط الأجل الذي يضم :
  - مصلحة التوجيه والبرمجة ؛
  - مصلحة التكوين للحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا والشهادات المماثلة له ؛
  - مصلحة الدراسة والتكييف.

المادة الخامسة

تناط بمديرية البحث العلمي والتعاون الجامعي مهمة :

- توجيه أعمال البحث العلمي والتقني الجامعي وبرمجتها وتقييمها ؛
- المساهمة في إعداد برامج التعاون الجامعي وتتبعها وتنفيذها.

ولهذه الغاية تكلف بالمهام التالية بوجه خاص :

- الاسهام في تحديد الأولويات وإعداد برامج ومخططات البحث الجامعي بتعاون مع الجهات الجامعية والهيئات الوطنية المعنية ؛
- وضع بيانات دورية لنشاط الجامعات في ميدان البحث وتقييمها وتحليلها واقتراح التوجيهات الملائمة لها ؛
- النهوض بالبحث العلمي بجميع الوسائل الملائمة قصد تيسير إدماج الجامعة في محيطها الاقتصادي والاجتماعي والجهوي والوطني ؛
- تتبع الدراسة والتأهيل فيما بعد الاجازة واقتراح التوجهات في هذا الميدان وفقا لما تحتاج إليه البلاد ؛
- تشجيع إحداث فرق البحث المتعددة الاختصاصات والتعاون فيما بينها لتحقيق ترشيد أحسن للوسائل البشرية والمادية ؛
- السهر على تنمية البحث الجامعي التطبيقي والنهوض به وعلى نشر نتائجه وتحسين قيمتها واستغلالها ؛
- جمع المعلومات والوثائق العلمية وتحليلها ونشرها ؛
- الاسهام في تحديد اختيارات التعاون الثنائي والجهوي والدولي والسهر على تنفيذ جميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي والتقني ؛
- تشجيع تنظيم اللقاءات والمبادلات العلمية والثقافية بين فرق البحث ؛
- تنسيق عمل مختلف المؤسسات والاحياء والاقامات الجامعية في ميدان استقبال الطلبة الاجانب وتشجيع كل عمل ينجز لصالحهم وتنظيم تبادل الطلبة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية وذلك بتعاون مع الجهات المعنية.

تشتمل مديرية البحث العلمي والتعاون الجامعي على :

- قسم التوجيه وتخطيط البحث الذي يضم :
  - مصلحة التوجيه والبرمجة ؛
  - مصلحة الدراسات فيما بعد الاجازة ؛
  - مصلحة التنسيق مع مؤسسات البحث الوطنية.
- قسم التقييم وشبكات البحث العلمي الذي يضم :
  - مصلحة التقييم والتتبع ؛
  - مصلحة الأعمال العلمية والثقافية ؛
  - مصلحة شبكات البحث العلمي.
- قسم التعاون الذي يضم :
  - مصلحة التعاون الثنائي والتعاون بين الجامعات ؛
  - مصلحة التعاون مع الهيئات الدولية ؛
  - مصلحة الطلبة الأجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تناط بمديرية التقييم والمستقبلية مهمة تقييم نظام التعليم العالي والبحث العلمي وإعداد مخططات تنمية الجامعة وتتبعها.

ولهذه الغاية يعهد إليها بالمهام التالية بوجه خاص :

– القيام بعمليات الاحصاء والبحث والدراسة الاحصائية المتعلقة بإعداد الطلبة وموظفي التعليم والبحث والأطر الادارية والتقنية والأعمال الاجتماعية والممتلكات المنقولة والعقارية والوثائق والتجهيزات العلمية واستغلالها ونشر نتائجها بعد تحليلها ومعالجتها ؛

– القيام بجميع الاستقصاءات المتعلقة بالتقييم الدائم لنظام التعليم العالي والبحث العلمي والاهتمام على الخصوص بإعداد بيانات موجزة عن أعمال التقييم النوعي التي تقوم بها المصالح المعنية ؛

– القيام بالدراسات المستقبلية المتعلقة بالأهداف المتوسطة والطويلة المدى ودراسة فاعليتها ؛

– إعداد مخططات التنمية الجامعية وتتبع انجازها ونشر نتائجها ؛

– تحديد برامج البناءات والتجهيزات الجامعية وتتبع إنجازها ؛

– إعداد الخريطة الجامعية وتتبع تنفيذها ؛

– تحضير الدخول الجامعي وتحديد احتياجاته بتعاون مع المصالح المعنية ؛

– تحديد وتخطيط الحاجات من الموارد البشرية والتأكد من سدها ؛

– إعداد مخططات تأهيل الأطر التعليمية والادارية والتقنية وتتبع إنجازها بتعاون مع المصالح المعنية ؛

– تنسيق وتتبع إدماج حملة الشهادات بتعاون مع الأطراف المعنية.

وتشتمل مديرية التقييم والمستقبلية على :

– قسم الاحصائيات والخريطة الجامعية الذي يضم :

- مصلحة التحقيقات ومعالجة الاحصائيات ؛
- مصلحة التحليل والانتاج ؛
- مصلحة الخريطة الجامعية ؛
- مصلحة البرمجة والتتبع.

– قسم المستقبلية والتقييم الذي يضم :

- مصلحة الدراسات والمستقبلية ؛
- مصلحة التقييم والمعايير ؛
- مصلحة المشاريع والملتمسات.

– قسم التخطيط المتعلق بالموارد البشرية الذي يضم :

- مصلحة التقدير والبرمجة ؛
- مصلحة الانجاز والموازنة ؛
- مصلحة تتبع إدماج حملة الشهادات.

المادة السابعة

تناط بمديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي مهمة بحث جميع المسائل المتعلقة بالحياة الطلابية داخل المؤسسات والأحياء الجامعية وتتبعها وتدبير شؤونها.

ولهذه الغاية تكلف بالمهام التالية بوجه خاص :

– السهر على تدبير المنح في جميع المستويات سواء في المغرب أو في الخارج ؛

– التنسيق والاشراف فيما يتعلق باستقبال الطلبة في الجامعات الوطنية ؛

– تنسيق عمل الاحياء والاقامات الجامعية في ميدان استقبال وايواء الطلبة ؛

– المساهمة في النهوض بجميع الأعمال الثقافية والاجتماعية لفائدة الطلبة ؛

– الاسهام ، بتعاون مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية في العمل الصحي المنظم لفائدة الطلبة في الوسط الجامعي ؛

– تنظيم الرياضة الجامعية وتنشيطها وتنسيقها بإعداد برامج سنوية وتتبع الأعمال المنظمة على صعيد الجامعات وإنجاز البرنامج الوطني للرياضة والمساهمة في البطولات والتظاهرات والألعاب الرياضية الجامعية على المستوى الوطني والجهوي والدولي ؛

– ضمان اطلاع الطلبة وتلاميذ الأقسام النهائية بالتعليم الثانوي على مختلف فروع التأهيل بجميع الوسائل الملائمة ؛

– اعداد جميع الوثائق المتعلقة بالاعلام واستنساخها ونشرها.

تشتمل مديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي على :

– قسم المنح الذي يضم :

- مصلحة المنح بالمغرب ؛
- مصلحة المنح بالخارج ؛
- مصلحة المنح فيما بعد الحصول على الاجازة.

– قسم الرياضة والشؤون الاجتماعية الذي يضم :

- مصلحة تفتيش وبرمجة الرياضة الجامعية ؛
- مصلحة الصحة الجامعية ؛
- مصلحة العمل الاجتماعي.

– قسم الاعلام والتوثيق الجامعي الذي يضم :

- مصلحة الاعلام الخاصة بالطلبة ؛
- مصلحة التوثيق الجامعي ؛
- مصلحة الطبع والنشر.

المادة الثامنة

تناط بمديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص مهمة تتبع جميع المسائل ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمنازعات وملفات الاعتراف بالشهادات واقرار معادلتها والتعليم العالي الخاص.

ولهذه الغاية تكلف بما يلي بوجه خاص :

– دراسة جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي واعدادها والتوفيق بينها وبين الاوضاع الحالية ؛

– دراسة وتتبع القضايا المتنازع فيها ؛

– القيام وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ، بمعالجة ملفات حوادث المصلحة وحوادث العمل والحوادث التي يمكن ان يتعرض لها الطلبة ؛

– تأسيس الوثائق القانونية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتدبير شؤونها ؛

– جمع طلبات المعادلة بين الشهادات وبحثها وعرضها على لجنة المعادلة بين الشهادات لدراستها وابداء رأيها فيها واتخاذ التدابير والقرارات الداخلة في هذا الاطار ؛

– بحث كل وثيقة تتعلق بالمعادلة بين الشهادات والاعتراف بها في إطار التعاون الثنائي والجهوي والدولي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تجميع ومعالجة جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنظم التربوية ولاسيما في البلدان التي تربطها بالمغرب اتفاقات واتفاقيات ثنائية وجهوية ودولية تنص على أحكام خاصة بالمعادلة بين المؤهلات والدرجات في التعليم العالي وكذا تبادل الوثائق الملائمة ؛
- جمع وبحث كل طلب يتعلق بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي العام والتقني وبتوسيع نطاقها أو تغييرها أو إغلاقها واتخاذ التدابير التي يقتضيها الأمر ؛
- إجراء المراقبة الادارية والبيداغوجية على المؤسسات المذكورة.

وتشتمل مديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص على :

- قسم النصوص التنظيمية الذي يضم :
  - مصلحة النصوص التنظيمية العامة ؛
  - مصلحة النصوص التنظيمية للدراسات العليا ؛
  - مصلحة الأنظمة الأساسية الخاصة.
- قسم المعادلة بين الشهادات والمنازعات الذي يضم :
  - مصلحة المعادلة بين الشهادات ؛
  - مصلحة الاتفاقات والاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف بالشهادات ؛
  - مصلحة المنازعات.
- قسم التعليم العالي الخاص الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات ؛
  - مصلحة التأطير والتوجيه ؛
  - مصلحة الانعاش والتنسيق.

المادة التاسعة

تناط بمديرية الشؤون الادارية والمالية مهمة ادارة شؤون الموظفين والممتلكات وميزانية إدارة التعليم العالي والقيام بجميع البناءات والتجهيزات الجامعية وتتبعها.

ولهذه الغاية يعهد إليها بالمهام التالية بوجه خاص :

- إعداد الميزانية وضمان تنفيذها ؛
- إدارة الممتلكات المنقولة والعقارية ؛
- مراقبة التسيير الاداري والمالي للأحياء والاقامات الجامعية ؛
- إنجاز البناءات والتجهيزات الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- تنظيم مباريات التوظيف المتعلقة بالادارة المركزية والأحياء الجامعية والمساهمة في تنظيم المباريات نفسها فيما يتعلق بالمؤسسات الجامعية ؛
- القيام بجميع الدراسات لتيسير انجاز اعمال البناء في أحسن الظروف ؛
- تنظيم جميع امتحانات الأهلية لولوج الدرجات والأطر الادارية والتقنية ؛
- السهر على استكمال خبرة الموظفين الاداريين والتقنيين واستكمال تأهيلهم ؛
- القيام بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان.

وتشتمل مديرية الشؤون الادارية والمالية على :

- قسم الموظفين الذي يضم :
  - مصلحة الموظفين المدرسين ؛
  - مصلحة الموظفين الاداريين والتقنيين ؛
  - مصلحة نهاية الحياة الادارية والموظفين الأجانب ؛
  - مصلحة المباريات والامتحانات والتداريب.
- قسم المباني الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات وصفقات البناء ؛
  - مصلحة تصفية الصفقات ؛
  - مصلحة التتبع التقني.
- قسم التجهيزات الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات وصفقات التجهيز ؛
  - مصلحة تصفية الصفقات ؛
  - مصلحة مراقبة المنقولات والتجهيزات.
- قسم الميزانية والتسيير الذي يضم :
  - مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
  - مصلحة الأمر بصرف المنح ؛
  - مصلحة تسيير ومراقبة الأحياء الجامعية.

المادة العاشرة

يعهد الى قسم المعلوماتية التابع للكتابة العامة بمهمة السهر على إعداد واستخدام مخطط توجيهي للمعلوماتية بإدارة التعليم العالي وتخطيط الانجاز التقني للحلول المعلوماتية واستغلالها.

يشتمل قسم المعلوماتية على :

- مصلحة الدراسات والبرمجة ؛
- مصلحة الاستغلال.

المادة الحادية عشرة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور المرسوم رقم 2.85.908 الصادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة التعليم العالي لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.738 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.131 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) المشار إليه أعلاه :

« 1 – يحل اسم « مركز تكوين مفتشي التعليم » محل اسم « مركز تكوين « مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني » ؛

« 2 – يحل اسم « مفتشو التعليم الابتدائي » محل اسم « مفتشو تعليم « الطور الأول » واسم « مفتشو التعليم الثانوي » محل اسم « مفتشو تعليم « الطور الثاني » ؛

« 3 – يحل اسم « سلك تكوين ..... »
« محل اسم « شعبة تكوين ..... »

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 5 و 7 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 18 و 23 و 29 و 30 و 31 و 33 و 34 من المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) المشار إليه أعلاه :

« المادة 2. – .....

« ..... نظريا وتطبيقيا وعمليا.
« ويشتمل على ثلاثة اسلاك :
« – سلك لتكوين مفتشي التعليم الابتدائي ؛
« – سلك لتكوين المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي ؛
« – سلك لتكوين مفتشي التعليم الثانوي.

« ويقوم مركز تكوين مفتشي التعليم بتحضير وتسليم « شهادة مفتش « التعليم الابتدائي » و « شهادة المفتش الرئيسي للتعليم الابتدائي » و « شهادة « مفتش التعليم الثانوي. »

« كما يقوم المركز بالدراسات والابحاث التي يتطلبها التكوين ، « وبتنظيم دورات وأطوار دراسية وتداريب لاستكمال الخبرة.

« ويمكن ان يعهد إلى المركز باجراء دراسات في ميدان البحث التربوي « أو المساهمة في اجرائها. كما يمكن ان تحدث به خلايا للبحث والتكوين « المستمر. »

« المادة 5. – ..... التالية :
« – ..... ؛
« – ..... ؛
« – أساتذة مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛
« – الأساتذة المحاضرون. »

« المادة 7. – ..... من بين الموظفين « المنتمين لاحد الأطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه. »

« المادة 9. – ..... على :
« – ..... ؛
« – موظفين إداريين وتقنيين ؛
« – موظفين للخدمة. »

« المادة 10. – تتألف هيأة التدريس من رجال للتعليم الباحثين بمؤسسات « تكوين الأطر العليا وبالتعليم العالي ، ومفتشين ممتازين ، ومفتشين ممتازين « في التوجيه أو التخطيط التربوي ، وأساتذة للسلك الثاني للتعليم الثانوي ، « ومتصرفين ممتازين ومحللين منظمين ممتازين ، ومفتشين للتعليم الثانوي ، « ومفتشين رئيسيين للتعليم الابتدائي ، ومفتشين للتوجيه أو التخطيط التربوي « وإعلاميين مختصين ، ومفتشين للتعليم الابتدائي ومستشارين في التوجيه « أو التخطيط التربوي.

« وتحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لرجال التعليم الباحثين طبقا للأنظمة « الجاري بها العمل ، وتحدد هذه المدة بالنسبة للأطر الأخرى ، كما يلي :

« – المفتشون الممتازون والمفتشون الممتازون في التوجيه أو التخطيط « التربوي وأساتذة السلك الممتازون والمتصرفون الممتازون والمحللون « المنظمون الممتازون : 12 ساعة ؛

« – مفتشو التعليم الثانوي والمفتشون الرئيسيون للتعليم الابتدائي والمفتشون « في التوجيه أو التخطيط التربوي وأساتذة السلك الثاني من الدرجة « الأولى والاعلاميون المختصون : 14 ساعة ؛

« – مفتشو التعليم الابتدائي وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة « الثانية والمستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي : 16 ساعة.

« ويمكن أن يدعى ..... »

(الباقي لاتغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 11. – يتكون الموظفون الاداريون والتقنيون من :

« - ..... ؛

« – موظفين للكتابة ؛

« – محضرين للمختبرات المدرسية والجامعية ؛

« – موظفين للتوثيق المدرسي والجامعي ؛

« – تقنيين مختصين في صيانة الآلات الاعلاميائية والسمعية البصرية. »

« المادة 14. – يتكون المجلس الداخلي من :

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛

« – أستاذ عن كل مادة ملقنة يختاره زملاؤه ؛

« – ممثل للطلبة المفتشين عن كل سنة من التكوين بالنسبة لكل سلك « يختاره زملاؤه ؛

« – ..... ؛

« ويهيىء المدير مشروع القانون الداخلي الذي يعرض على المجلس « الداخلي لابداء رأيه فيه.

« ويسهر المدير على تطبيق القانون الداخلي بعد أن توافق عليه السلطة « الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي ، ويستشير المجلس.

« ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« المادة 15. – يشتمل كل سلك على مجلس للتكوين يتألف من :

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ممثل عن كل من المديريات التربوية المعنية التابعة لوزارة « التربية الوطنية ؛

« – الكاتب العام ؛

« ـ أساتذة سلك التكوين ؛

« ـ المفتشين المشرفين .....

« ويهتم مجلس التكوين بالمسائل المتعلقة بسلك التكوين وخاصة ابداء الرأي « بشأن تنظيم الدروس وبرامج وطرق ووسائل التكوين والتكوين المستمر ، « وكذا التقرير في النتائج وتقويم التكوين واقتراح الاصلاحات لتحسينه ، « ويجتمع بطلب من المدير أو بطلب من نصف اعضائه في بداية السنة وعند « نهايتها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. »

« المادة 18. – يتم القبول في السنة الثانية من سلك تكوين مفتشي التعليم « الابتدائي على اثر مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي « من الدرجتين الثالثة والثانية والمتوفرين عند تاريخ الدخول إلى المركز « على أقدمية أربع سنوات بصفتهم أساتذة للسلك الأول، والذين « سبق لهم ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« المادة 23. – ..... تفتح في وجه :

« – أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الرسميين « المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية بصفتهم أساتذة للسلك « الثاني للتعليم الثانوي رسميين ؛

« – أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية الرسميين « المتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« – أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الرسميين « الحاصلين على إجازة تعليمية أو شهادة معادلة لها ؛

« – أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية الرسميين « الحاصلين على إجازة تعليمية أو شهادة معادلة لها والمتوفرين على خمس « سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« – مفتشي التعليم الابتدائي الرسميين المتوفرين على خمس سنوات من « الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« المادة 29. – تحدد قرارت للوزير المكلف بالتربية الوطنية :

« – كيفيات اجراء مباريات الدخول المنصوص عليها في المواد 17 و 18 « و 23 و 27 مكررة أعلاه ؛

« – عدد المقاعد الواجب شغلها في السنة الأولى من كل سلك وفي السنة « الثانية من سلك مفتشي التعليم الابتدائي ؛

« – نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مفتش التعليم الابتدائي وشهادة « مفتش التعليم الثانوي ، وشهادة المفتش الرئيسي للتعليم الابتدائي. »

« المادة 30. – ..... غير انه يمكن ، « لاسباب صحية واجتماعية قاهرة ومعترف بثبوتها ، لمجلس التكوين « الترخيص بصفة استثنائية للطلبة المفتشين بكل الاسلاك بالتكرار مرة واحدة « خلال مدة التكوين.

« ولا يمكن ان يقبل من جديد أي مترشح في سلك حذف اسمه من سجلاته « بصفة نهائية. »

« المادة 31. – ..... بما في ذلك التعويضات « القارة المرتبطة بدرجتهم. »

« المادة 33. – تسلم للناجحين في الامتحانات النهائية لكل الاسلاك حسب « السلك الذي ينتمون إليه ، شهادة مفتش التعليم الابتدائي أو شهادة المفتش « الرئيسي للتعليم الابتدائي أو شهادة مفتش التعليم الثانوي. »

« المادة 34. – يرجع الطلبة المفتشون غير الناجحين في امتحانات شهادات « المركز أو غير المقبولين في السنة الثانية من كل الاسلاك أو السنة الثالثة من « سلك تكوين مفتشي التعليم الابتدائي إلى أطرهم الأصلية مع مراعاة مقتضيات « المادة 30 أعلاه.

« غير أن الطلبة المفتشين الذين قضوا سنة التكوين النهائية يؤذن لهم « بالمشاركة ، حسب السلك الذي ينتمون إليه ، ثلاث مرات متوالية ، على « الأكثر ، في امتحانات التخرج من المركز قصد الحصول على شهادة مفتش « التعليم الابتدائي أو مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي أو شهادة مفتش التعليم « الثانوي. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي الباب الرابع من المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) المشار إليه أعلاه :

« الباب الرابع

« .....

« الفرع الثالث

« سلك تكوين المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي

« المادة 27. –

« 1 – تستغرق مدة تكوين المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي سنتين.

« ويتم القبول في السنة الأولى من هذا السلك على إثر مباراة تفتح في وجه « مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على خمس سنوات من العمل الفعلي بهذه « الصفة.

« 2 – يتلقى الطلبة المفتشون بسلك المفتشين الرئيسيين خلال دراستهم « تكوينا يهدف الى تدعيم معارفهم العلمية ومعلوماتهم النظرية وتعميق خبراتهم « المهنية في التأطير والمراقبة والادارة التربوية والبحث التربوي. »

« 3 – يهدف التكوين بالسنة الأولى من سلك المفتشين الرئيسيين « إلى استكمال التكوين العلمي والتربوي للطلبة المفتشين الذي يتم على شكل « محاضرات وعروض وندوات ... بالاضافة إلى تكوين في الادارة التربوية ، « وتكوين يعنى بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، مع التركيز على الواقع « الوطني بصفة عامة ، وعلى المدرسة المغربية بصفة خاصة.

« 4 – يتم التكوين بالسنة الثانية على شكل :

« – تداريب ميدانية يتمكن خلالها المتدربون من قضاء فترة معينة بإحدى « المصالح المركزية أو الخارجية لوزارة التربية الوطنية ، وخاصة « المصالح ذات الطابع التربوي أو الاداري التربوي ، وتتوج هذه التداريب « بتقرير ميداني ؛

« – بحث تربوي في احد المجالات التي لها صلة ببرامج التكوين والتي « تحدد سنويا من لدن مدير المركز ، بناء على اقتراحات مجالس « التكوين. »

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.68 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 27 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

الماد الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 27. –

« 1 – الاساتذة المساعدون من الدرجتين (أ) و (ب) المتفرعون عن اطار « المساعدين من الدرجتين (أ) و (ب) ، يعفون من التدريب ويعينون ويعاد « ترتيبهم في درجتهم الجديدة وفقا للجدول في الملحق رقم 3 بهذا المرسوم.

« ويحتفظ المعنيون بالامر بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة ضمن « الحدود المعينة في الجدول الوارد في الملحق رقم 3 المشار اليه اعلاه.

« 2 – الاساتذة المساعدون المتفرعون عن اطار اساتذة السلك الثاني للتعليم « الثانوي من الدرجة الثانية أو الدرجة الاولى او الدرجة الممتازة الذين مارسوا « لتدريس بالفعل طوال مدة لا تقل عن سنتين جامعيتين في احدى المؤسسات « الجامعية للتعليم العالي او احدى مؤسسات تكوين الاطر العليا ، يعفون من « قضاء التدريب ويعاد ترتيبهم وفق الشروط التالية :

« أ) الاساتذة المساعدون المتفرعون عن اطار اساتذة السلك الثاني للتعليم « الثانوي من الدرجة الاولى والدرجة الممتازة ، يعينون ويعاد ترتيبهم ، بحسب « الحالة ، في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) من اطار الاساتذة المساعدين برتبة « لها رقم استدلالي يساوي او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في « درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في الفصل 13 أعلاه ؛

« ب) الاساتذة المساعدون المتفرعون عن اطار اساتذة السلك الثاني « للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية ، يعينون ويعاد ترتيبهم وفقا للجدول الوارد « في الملحق رقم 4 بهذا المرسوم ، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم « القديمة في حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الاول لنسق ترقية الاساتذة « المساعدين المنصوص عليه في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 بهذا « المرسوم.

« 3 – الاساتذة المساعدون المتفرعون عن اطار اساتذة السلك الثاني للتعليم « الثانوي أو اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 10 أو احد الاطر « المماثلة يعينون في الرتبة الاولى من الدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريبا « وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 أدناه مع مراعاة أحكام الفقرة 2 « أعلاه ، ويعاد ترتيبهم بعد الترسيم وفق الشروط التالية :

« أ) الاساتذة المساعدون المتفرعون عن اطار اساتذة السلك الثاني للتعليم « الثانوي من الدرجة الاولى والدرجة الممتازة أو المتفرعون عن اطار مرتب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« على الاقل في سلم الاجور رقم 11 أو أحد الاطر المماثلة ، يعاد ترتيبهم ،
« بحسب الحالة ، في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) من اطار الاساتذة المساعدين
« برتبة لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان
« لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في الفصل 13 أعلاه ؛

« ب) يعاد ترتيب الموظفين الآخرين المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذا
« الفصل وفقا للجدول الوارد في الملحق رقم 5 بهذا المرسوم ويحتفظون
« بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفقا للشروط المنصوص عليها في
« الفصل 27 – 2 ب أعلاه.

« 4 ـ المترشحون المشار اليهم في الفصل 26 اعلاه يعينون في الرتبة
« الاولى من الدرجة (أ) باطار الاساتذة المساعدين ويقضون بهذه الصفة تدريبا
« تستغرق مدته سنتين مع مراعاة أحكام الفصل 27 (الفقرتين 1 و 2 أعلاه)
« ويرتقون بوصفهم متدربين إلى الرتبة الثانية بعد سنة من العمل ويمكن بعد
« انتهاء التدريب ترسيمهم في الرتبة الثالثة من درجتهم.

« تمدد فترة التدريب لسنة واحدة عند ما يتعذر على الاستاذ المساعد من
« الدرجة (أ) إثبات أهليته خلال التدريب ، ويبرر التمديد المذكور بتقديم تقرير
« تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه.

« على ان الاساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم باعتبار شهادة الدراسات
« الجامعية العليا لا يمكن ترسيمهم على اثر التدريب المنصوص عليه اعلاه الا
« بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا أو شهادة التخصص بالسلك الثالث.

« وفي حالة تمديد ، لا تعتبر في الترقية الا مدة التدريب العادية.

« اما الاساتذة المساعدون من الدرجة (أ) الذين لم يتم ، على اثر التدريب ،
« اقتراح ترسيمهم فيمكن اما اعفاؤهم واما اعادة ادماجهم في اطارهم الاصلي
« ان كانوا ينتمون من قبل الى الادارة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

جدول الملحق رقم 3

المساعدون			الاساتذة المساعدون			الاحتفاظ بالاقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة ضمن الحدود المبينة بعده
الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	
أ	2	351				
	3	377	أ	3	403	سنتان
	4	402		4	436	سنتان
	5	428		5	472	3 سنوات
ب	1	472	ب	1	509	سنة
	2	509		1	509	سنة
	3	542		1	509	سنتان
	4	574		2	542	3 سنوات
	5	606		3	574	3 سنوات
	6	639		4	606	3 سنوات
	7	704		5	639	3 سنوات
				6	704	

• • •

جدول الملحق رقم 4

أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية		الاساتذة المساعدين		
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
2	300	أ	1	336
3	326		2	369
4	351		3	403
5	377		4	436
6	402		5	472
7	428	ب	1	509
8	456		2	542
9	484		3	574
10	512		4	606
الممتازة	564		5	639

• • •

جدول الملحق رقم 5

أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية والأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10 أو الأطر المماثلة		الأساتذة المساعدون		
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
2	300	أ	3	403
3	326		3	403
4	351		3	403
5	377		4	436
6	402		5	472

• • •

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية والأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10 أو الأطر المماثلة		الأساتذة المساعدون		
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
7	428	ب	1	509
8	456		2	542
9	484		3	574
10	512		4	606
الممتازة	564		5	639

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1142.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بإجراء مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 133.85 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1405 (19 فبراير 1985) بتنظيم مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة للدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا وتتكون من انتقاء للمترشحين بواسطة الحاسوب بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات الباكالوريا واختبار شفوي يجري يومي 24 و 25 سبتمبر 1993 للمترشحين المقبولين في هذا الانتقاء.

يجرى هذا الاختبار بالمراكز التالية :

اكادير ، بني ملال ، بنسليمان ، بولمان ، الدار البيضاء ، الجديدة ، الحسيمة ، الرشيدية ، الصويرة ، فاس ، قلعة السراغنة ، القنيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، خريبكة ، العرائش ، العيون ، مراكش ، مكناس ، الناضور ، ورزازات ، وجدة ، الرباط ، آسفي ، سيدي قاسم ، صفرو ، سطات ، تارودانت ، تزنيت ، تازة ، طنجة وتطوان.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة ثلاثة آلاف وثمانمائة (3.800) مقعد.

المادة الثالثة

آخر أجل لقبول الترشيحات بالمراكز هو 31 يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1143.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) باجراء مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للاساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى أيام 14 و 15 و 16 سبتمبر 1993 مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة وتفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق في التخصص المطلوب أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة خمسمائة وتسعة وثمانون (589) منصبا موزعة حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصصات	المدارس العليا للاساتذة	عدد المناصب
رياضيات	الرباط التقدم ، مراكش ، فاس.	114
فيزياء وكيمياء	الرباط التقدم ، مراكش ، فاس ، تطوان ، الدار البيضاء.	110
علوم طبيعية	الرباط التقدم ، مراكش ، فاس ، تطوان ، الدار البيضاء.	30
فرنسية	مكناس ، تطوان.	80
انجليزية	الرباط التقدم.	65
اسبانية	تطوان.	20
عربية	الرباط التقدم ، مراكش ، فاس ، مكناس ، تطوان.	60
اجتماعيات	الرباط التقدم ، فاس ، مكناس.	50
دراسات اسلامية	فاس ، تطوان.	30
علوم اقتصادية	المحمدية ، مراكش.	30
	المجموع :	589

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدارس العليا للاساتذة المتوفرة على الاختصاص المطلوب قبل تاريخ 31 يوليو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية في العلوم الاقتصادية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (28 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباريتي الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 سبتمبر 1993 بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية مباراة للدخول الى السنة الأولى من السلك الثاني في العلوم الاقتصادية وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول الجامعي في العلوم الاقتصادية.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة عشرون (20) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية قبل 31 يوليو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1121.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 بتاريخ 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يومي 19 و 20 يوليو 1993 بالرباط مباراة الدخول الى السنة الأولى للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح تامة الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، شارع جون كنيدي ، طريق زعير ، الرباط السويسي ، قبل 2 يوليو 1993 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو بإرسالها عن طريق البريد الى المقر المنصوص عليه أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1122.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) باجراء مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 15 سبتمبر 1993 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ، شارع المنصور الذهبي ، الرباط قبل 20 يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1140.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة مباراتين لتوظيف الكتاب (شعبة الادارة) وذلك يوم الاحد 18 يوليو 1993 بالرباط ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 24 منصبا.

المادة الثانية

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المتوفرين على مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لها 12 منصبا ويحتفظ بثلاثة (3) من المناصب لقدماء المقاومين وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها 12 منصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة قبل يوم 30 يونيو 1993 ، وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1141.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم فاتح أغسطس 1993 بوزارة الشبيبة والرياضة بالرباط مباراتان مستقلتان لولوج سلك المحررين السلم 8 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثني وعشرين (22) منصبا.

المادة الثانية

1 – تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل ، ويخصص لهم أحد عشر (11) منصبا تخصص منها منصبين إثنين (2) لقدماء المقاومين ؛

2 – تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم (6) والذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لها إحدى عشر (11) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين لوزارة الشبيبة والرياضة قبل يوم 15 يوليو 1993 ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1172.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 3.25.89 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم وزارة الاسكان يوم الأحد 18 يوليو 1993 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9).

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المختصين بوزارة الاسكان المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لهذا الامتحان 48 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة الاسكان (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية بالرباط) قبل 30 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الاسكان رقم 1173.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8).

وزير الاسكان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 327.89 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم وزارة الاسكان يوم الأحد 25 يوليو 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8).

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين بوزارة الاسكان المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لهذا الامتحان 8 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة الاسكان (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية بالرباط) قبل 30 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

الامانة العامة للحكومة

مديرية المطبعة الرسمية

قرار للامين العام للحكومة رقم 1106.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) بتنظيم مباراة لتوظيف خمسة (5) اعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الاشراف للمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 25 سبتمبر 1993 مباراة لتوظيف خمسة (5) اعوان الاشراف ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 10 سبتمبر 1993 وهو آخر اجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1107.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة اعوان الاشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة اعوان الاشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 25 سبتمبر 1993 امتحانا للكفاءة المهنية قصد تعيين ستة (6) اعوان الاشراف الرؤساء يفتح في وجه اعوان الاشراف الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 10 سبتمبر 1993 وهو آخر اجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.